NURUOSMANIYE
734/11
1027

١٠٢٧

المجلد الحادي عشر من شرح الشفا لعمر العرضي الحلبي ق ١٩

NURUOSMANİYE K[...]NESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeri : 734/11
Eski kayıt No. : 1027
Tasnif No. : 297.2(077)=927
١٠٢٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاصائل
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال
وانا الداعي له ولدولته الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

NURUOSMANİYE K[...]NESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeri [...] 734/11
Eski kayıt No. 1027
Tasnif No. 297.2(077)=927

١٠٢٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاحوال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

اليحصبي

بسم الله الرحمن الرحيم قال القاضي ابو الفضل عياض بن موسى
فان قيل فما معنى المعضل الوارد اي الكلام المعضل اي المشكل العسر
ماخوذ من قولك اعضلت المراة بولدها اذا عسر عليها خروجه بالولادة
وليس المراد ان هذا الحديث معضل وهو الذي سقط في اثنا السند منه
اثنان فصاعدا لان هذا الحديث صحيح متفق على صحته ورواه الشيخان
في صحيحيهما **في حديث بريرة** بفتح الباء الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من
البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة والاول اولى لانه صلى الله
عليه وسلم غير اسم جويريه وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم ولو كانت
بريرة من البر بمعنى بارة لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من
الانصار وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع بانها كانت
لهولاء اولا ثم صارت لهولاء اخرا وكانت تخدم عايشة رضي الله عنها
قبل ان تعتق وعاشت الى خلافة معوية رضي الله عنه وتفرست في
عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها
وقد عتقت تحت زوجها مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها فكانت سنة واختلف في زوجها هل كان حرا ام عبدا روى عنها
عبد الملك بن مروان وكان زوجها مغيث زوج بريرة عبدا لبعض بني مطيع
من قوله بيان للمعضل لعايشة رضي الله عنها **وقد اخبرتها ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان
يكون لهم الولاء** وقد كانت بريرة مكاتبة كما جا في رواية في الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق

بخط المولف اي كان عبد الملك بن مروان امير المومنين ممن اخذ العلم عنها لمولته

بتغيير بارد

في

٢

في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم وولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها الحديث ثم ان الفقهاء
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري
للعتق فيجوز او للاستخدام فلا ومن اجاز بيعه استدل بهذا الحديث فانه
ثبت ان بريرة كانت مكاتبة ومن منع يحتاج الى العذر عن هذا الحديث فمن
العذر عنه ما قيل انه يجوز بيعه عند العجز عن الادا والضعف عن الكسب
ويحمل هذا الحديث على ذلك واعتذر ايضا بان عايشة رضي الله عنها اشترت
الكتابة دون الرقبة واستدل على ذلك بقوله في بعض الروايات فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك فعلت فانه يشعر بان المشتري انما هو
الكتابة دون الرقبة ومن فرق بين شرائه للعتق وغيره فلا اشكال لانه
يقول انا اجيز بيعه للعتق والحديث موافق لذلك وممن جوز بيع المكاتب
عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة
وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز
بيعه **فقال لها** اي لعايشة رضي الله عنها **عليه السلام** اي بعد ان ذكرت
عايشة رضي الله عنها له ذلك فيكون خبر ذلك وصل اليه من عايشة وفي
رواية هشام انه سمع بذلك قالت فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام
فجات اي بريرة من عندهم اي من عند مواليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم
ما شان بريرة وفي صحيح مسلم قالت عايشة فجاتني بريرة والنبي صلى الله

عليه وسلم عندي فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت الولاء بفتح الواو والمد من
الموالاة وهي المعاونة والمقاربة فكانه اخذ اقارب للعتق وهو في عرف اهل
الشرع عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق
ويلي امر النكاح والصلوة عليه ويعقل ذكور العصبة بعده والدليل في الولاء
واعتبار الشرع قبل الاجماع قوله عز وجل ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم واخرج احمد وابن حزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي رواية كلحمة الثوب حتى يصيرا
كالشي الواحد واللحمة بضم اللام وفتحها وقيل في النسب بالفتح وفي الثوب
بالضم ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وانها تجري مجرى الميراث كما يخالط
اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشي الواحد لما بينهما من المخالطة الشديدة
وانما قال لا يباع ولا يوهب ردا لما كان عليه العرب فانهم كانوا يبيعون
الولاء كما قيل • فباعوه مملوكا وباعوه معتقا • وليس له حتى الممات خلاص

من الطويل

فنهاهم الشارع عن ذلك وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه روي عن ميمونة
رضي الله عنها ام المومنين انها وهبت ولاء مواليها من العباس او من ابن عباس
رضي الله عنهما ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان اشتراط الولاء للبائع لا يفسد
العقد لما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله
عليه وسلم في عقد باطل واذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في
مذهب

مذهب الشافعي رضي الله عنه والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث وسياقه
وموافق للقياس ايضا لان القياس يقتضي ان الاثر مختص بمن صدر
منه السبب والولاء من اثار العتق فيختص بمن صدر منه العتق وهو المشتري
المعتق ثم قام خطيبا وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل هو صريح في ابطال كل شرط ليس
له اصل في كتاب الله عز وجل وقد اكده صلى الله عليه وسلم بقوله كما في بعض الروايات
وان كان مائة شرط ومعناه انه لو شرط مائة مرة لا يعتد به ولا يكون صحيحا
قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق
العقد كشرط تسليم المبيع للمشتري او تبقية الثمرة على الشجرة الى اوان
الجداد والرد بالعيب الثاني شرط ما فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة كاشتراط
كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان الشرطان
جائزان ولا يوثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في
العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله
عنها وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط
كشرط استثناء منفعة او بشرط ان يبيعه شيئا اخر او يكريه داره
او نحو ذلك فهذا شرط باطل يبطل العقد هكذا قال الجمهور وقال احمد بن حنبل
لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان فهو اي شرا عائشة رضي الله عنها
لبريرة بشرط ان يكون الولاء للبائعين باطل والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها
بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه والله اعلم لما باعوها من عائشة لولا اذا وقع

قوله فهو باطل
لسهو في نسختي

بعدها ضمير فحقه ان يكون ضمير رفع نحو لولا انتم لكنا مومنين وههنا قد جعل
بعدها ضمير ~~[illegible]~~ متصلا وقد سمع ذلك قليلا وخالف المبرد فلم يجوز ان
يقع بعدها ضمير متصل والجمهور قالوا بوقوعه بعدها لكنه نادر ثم قال سيبويه
والجمهور هي حينئذ جارة للضمير مختصة به كما اختصت حتى والكاف بالظاهر
ولا تتعلق لولا على يعني بكونها جارة بشي وموضع المجرور بها رفع بالابتدا والخبر
محذوف وقال الاخفش الضمير مبتدا ولولا غير جارة ولكنهم انابوا الضمير المخفوض
عن المرفوع كالم يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله صلى الله عليه وسلم
وهو حرم الغش والخديعة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وحاصل الاشكال
في هذا الحديث من حيث انها اشترت بريرة وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط
يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا
يحل لهم وكيف اذن لعائشة رضي الله عنها في هذا فاعلم اكرمك الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا المراد بالبال هنا القلب ومنه
ما القى للكلام بالا اي لم يجعل قلبه اليه ويطلق البال على الحال والشان ولتنزه
النبي عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي لهم الولاء اذ ليست
في اكثر طرق الحديث وقد روى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر
ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره مائلة للتاويل
ومع ثباتها وهو الذي عليه الاكثرون كيف وان هشاما ثقة حافظ والحديث

متفق

ولتنزيه

صلى الله عليه وسلم

الام كتاب للامام الشافعي رضي الله عنه

متفق على صحته فلا وجه لرده ثم انهم اختلفوا في توجيه هذه الزيادة فمنهم من قال
لا اعتراض بها اذ يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى عز وجل اولئك لهم اللعنة
وقال ان اساتم فلها فعلى هذا معنى الكلام اشترطي عليهم الولاء لك
هذا التوجيه مشهور عن المزني وجزم به الخطابي وهو صحيح عن الشافعي
اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى
الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن
المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم انكر الاشتراط ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره فان قيل ما
انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى
ذلك قال ابن دقيق العيد ان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص
النافع بل تدل على مطلق الاختصاص فقد يكون في اللفظ ما يدل على
الاختصاص النافع وقد لا يكون وافق معنى كلامه انه لا يحتاج الى جعل اللام
بمعنى على لان اللام هنا للاختصاص الضار فلك ان تقول العقاب لزيد
بمعنى انه مختص به وان كان ضارا لان اللام لا يلزم ان تكون للاختصاص
النافع فان قلت حيث اشترطت الولاء لنفسها عليهم فلم يقع منهم ما
يخالف الشرع فلم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا لزجرهم عما وقع منهم
قلنا وقع منهم قبل ذلك كما قال المصنف ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم
ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك ووجه ثان
ان قوله اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر وان كان لفظه لفظ الامر

لان صيغة الامر تاتي لمعان اخر غير الامر لكن على معنى التسوية والاعلام بان
شرط لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم قيل أن الولاء لمن
اعتق فكانه قال اشترطي اولا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا
ذهب الداودي وغيره وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتقريعهم على ذلك
يدل على علمهم قبل هذا به تقرير هذا التوجيه ان صيغة الامر في قوله اشترطي
للاباحة وينبغي ان تكون للتخيير لانها اذا كانت للتخيير لم يجز الجمع
بين الشقين وههنا الجمع بينهما غير ممكن لانه لا يجوز ان تشترط وان
لا تشترط معا فهو من قبيل تزوج هندا او اختها والقصد بذلك ان ينبه
عائشة رضي الله عنها على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه
يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويويد هذا التاويل قوله في رواية
انس رضي الله عنه اشتريها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا الوجه الثالث
ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيني عندهم سنته
ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام هو صلى الله عليه وسلم خطيبا ذلك
وموبخا على مخالفة ما تقدم منه فيه تقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد
اعلم الناس ان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على
اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا
به التهديد على مآل الحال فهو كقوله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
وكقول موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم فكانه يقول
اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويويده قوله حين خطبهم ما بال رجال

يشترطون

قوله رجال تقدم
التعبير [illegible]
باقوام ه

يشترطون الى اخره فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله عز
وجل بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ
الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وما قررنا به هذا الوجه احسن
من تقرير المصنف له لان تقرير المصنف يشعر بان اهل بريرة لم يعلموا
الحكم الا من عائشة رضي الله عنها واذا علموا ذلك منها فلماذا يوبخهم النبي صلى
الله عليه وسلم وهم لم يظهر منهم مخالفة لما قالته عائشة على تقدير انها
بينت حكم الولاء لهم فلا يستحقون التوبيخ نعم لو انهم علموا ذلك من غيرها
وشاع ذلك بين المسلمين ثم انه وقع منهم اشتراط الولاء لكانوا مخالفين
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيستحقون التوبيخ لذلك وثم وجه رابع
وهو ان الامر هنا بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز
وجل اعملوا ما شئتم وقال الشافعي رضي الله عنه في الام لما كان من اشترط
خلاف ما قضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكان في المعاصي
حدود وآداب وكان من ادب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا
عن ذلك ويرتدع غيرهم امرها ان تشترط الولاء ليتأتى الردع فان القوم
كانوا مقدمين على اشتراط الولاء لهم فكان امره لها باشتراط الولاء لهم
ليتمكن من ردعهم لان ردع المرتكب له وقع اقوى من ردع من لم يرتكب
وههنا وجه آخر فهمه بعض العلماء من كلام بعض المتاخرين وتلخيصه
ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرط البائعون وعدم اظهار
النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل

الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله عز وجل على التمكين من الفعل والتخلية
بين العبد وبينه وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحة والتجويز وهذا
موجود في كتاب الله عز وجل على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله وليس المراد ههنا اباحة الله عز وجل
للاضرار بالسحر ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الاضرار اطلق عليه لفظ الاذن
مجازا وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة ظاهرة
على المجاز من حيث اللفظ قال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع
عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا
بتلك الحجة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه
ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما واعترضه
ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي رضي الله
عنه نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان
اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد
فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وهو بعيد اذ كيف
يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصا بان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك
الوعد هذا وان حديث بريرة حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ففي
الصحيحين بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة رضي الله
عنها فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت

ان احب اهلك ان اعدها لهم وولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت عرضت
ذلك على اهلي فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق وجا في روايات اخرى بزيادة ونقص فان قيل فما معنى فعل يوسف
عليه السلام باخيه اذ جعل السقاية في رحله واخذه باسم سرقتها
وما جرى على اخوته في ذلك وقال انكم لسارقون ولم يسرقوا وذلك ان اخوة
يوسف عليه السلام دخلوا عليه فعرفهم وهم لم يعرفوه فاوى اليه اخاه
بنيامين واولاد يعقوب عليه السلام كانوا اثني عشر واسماوهم وهم
روبيل وهو اكبرهم وشمعون ولاوي ويهوذا وزبالون ويسجن
وامهم ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب وولد له من سريتين
اربعة نفر دان ونفتالي وجاد واشر ثم لما ماتت ليا تزوج يعقوب
عليه السلام اختها راحيل فولدت يوسف وبنيامين عليهما السلام فكان
بنو يعقوب اثني عشر رجلا وانما ضم يوسف بنيامين عليهما السلام
اليه لانه كان شقيقه قبل انزل كل اثنين من اخوته في مكان واحد وبقي

اخوته منفردا فضمه اليه وقال له اشفقت عليك من الوحدة وقال له سرا من
اخوته اني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون ثم لما جهزهم
بجهازهم وعرف بنيامين انه يوسف قال له بنيامين لا تردني اليهم فقال
قد علمت اغتمام يعقوب عليه السلام بي فيزداد غمه فابى بنيامين الخروج
فقال يوسف له لا يمكن حبسك الا بعد ان انسبك الى ما لا يجمل بك
فقال لا ابالي فدس الصاع في رحله اما بنفسه بحيث لا يطلع احد
او امر بعض خواصه بذلك والسقاية والصواع شيء واحد وهو اناء
له راسان في وسطه مقبض كان الملك يشرب منه من الراس الواحد
ويكال الطعام بالراس الاخر قال ابن عباس رضي الله عنهما وكل شيء يشرب
به فهو صواع وانشد * نشرب الخمر بالصواع جهارا ه قيل هو من فضة
يشبه المكوك وقيل من فضة مرصع بالجوهر يجعل على الراس وكان
للعباس رضي الله عنه واحد في الجاهلية وقيل كان الصواع من ذهب وبه كال
طعامهم اكراما لهم وقيل انما كان يكال به لعزة الطعام فلما وضع السقاية
في رحل بنيامين نادى مناديه انكم لسارقون وحاصل السؤال انه وقع من
يوسف وبنيامين في هذا الفعل امور ظاهرها انها حرام الاول انه يقال
كيف رضي بنيامين بالقعود طوعا وفيه عقوق الاب بزيادة الحزن والم
فراقه فوق الم فراق يوسف عليه السلام الثاني ان يوسف عليه السلام
وافقه على ذلك واقره على عقوق ابيه الثالث كيف نسب يوسف عليه
السلام السرقة الى اخوته وهم بريئون من ذلك فاعلم اكرمك الله عز وجل ان الاية

تدل

مصراع من الخفيف ه

تدل على ان فعل يوسف عليه السلام كان عن امر الله عز وجل لقوله تعالى كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله فاذا كان
ذلك فلا اعتراض به وان لم يكن بامر الله عز وجل كان فيه ما فيه وحاصل
معنى الاية ان الله عز وجل يقول وكذلك كدنا ليوسف اي نحن علمناه هذا الفعل
واوحينا اليه بان يفعل ذلك حتى انه يتوصل الى اخذ اخيه ولا يأخذ اخاه في
دين الملك ملك مصر لان دينه الضرب وتغريم ضعف ما اخذ دون الاسترقاق
وهو بيان الكيد فان ذلك مشعر بجواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم
تخالف شريعة ولا هدمت اصلا خلافا لابي حنيفة في تجويزه الحيل مطلقا
فان قلت فعل هذه الحيلة مباح ام حرام قلت الحيل عند العلماء على اقسام
بحسب الحامل عليها فان توصل بها الى طريق مباح فهي مباحة او الى ابطال
حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهي واجبة
او مستحبة وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه
فهي مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف
بين الائمة فيما اذا توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق او اثبات باطل
هل تصح مطلقا او لا وقيل تصح مطلقا وله ادلة كثيرة منها قوله عز وجل وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به صلى الله عليه وسلم في حق
الضعيف الذي زنى وهو من حديث ابي امامة بن سهل في السنن ومنه
قوله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفي الحيل مخارج من المضائق ومن
الثاني قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها

هو بالجيم ه

جملت الشحم واجملته اذا اذبته
واستخرجت دهنه وجملت
افصح من اجملت ه
نهاية

وأكلوا أثمانها وحديث النهي عن النجش وحديث لعن الله المحلل والمحلل له
وأصل اختلاف العلماء في ذلك هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها
فمن قال بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا أو باطنا
في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ومن قال
بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي دل عليه
القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف
فيها كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق قال
صاحب المحيط من الحنفية أصل الحيل قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا الآية
وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن وإن كانت
لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان **وأيضا فإن يوسف عليه السلام**
كان أعلم أخاه أي بنيامين **بأني أنا أخوك فلا تبتئس فكان ما**
جرى عليه بعد هذا من وفقه ورغبته وعلى تيقن من عقبى الخير له
وإزاحة السوء والمضرة عنه بذلك هذا جواب ثان عما عسى أن يستشكل
مما فعل يوسف عليه السلام بأخيه بنيامين حيث استخرج الصواع
من وعائه وأخذه حيث قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا
عنده بأن يوسف أعلمه بأني أنا أخوك ومرادي أن تكون عندي في نعيم وعزة
وعما قريب يأتي أبواك إليك فيجتمع الشمل فكان الذي فعل يوسف به
بموافقته ورغبته ورضاه ومحبته وعلم وتيقن أنه بعد هذا
الأمر يكون عقبى الخير له فلذلك سمحت نفسه أن يجري له ما صار **وأما**
قوله

قوله أيتها العير إنكم لسارقون فليس من قول يوسف فيلزم عليه جواب
لحل شبهه هذا جواب عن إشكال يستشكل في هذا المقام تقريره أنكم
تقصيتم عما يرد من جهة بنيامين فما الجواب عما وقع فيه يوسف من قوله
للعير إنكم لسارقون فالجواب أن هذا ليس من قول يوسف عليه السلام
وإنما هو قول من ليس معصوما فلا شبهة حتى يحتاج إلى حلها لكن يحتاج
إلى أن يجيب عن كون يوسف عليه السلام أقر القائل بذلك والإقرار على
القبيح قبيح سيما من القادر على إبطاله **ولعل قائل ذلك إن حسن له**
التأويل كائنا من كان سواء كان يوسف أم غيره **ظن صورة الحال ذلك** أي
من وقع منه هذا المقال ظن أن صورة حالهم صورة السراق وليسوا بسراق
حقيقة فلما تصوروا بصورة السراق أطلق عليهم اسم السارقين **وقد قيل**
قال ذلك لفعلهم قبل بيوسف وبيعهم له وذكر أن إخوة يوسف أخذوا
يوسف من أبيه ليلعب معهم ويرتع فجعلوه عبدا وباعوه فكانوا سارقين
ولعل ذلك كان سرقة شرعية في شرعهم وإن لم يكن سرقة في شرعنا لأن
شرط المسروق أن يكون ملكا للغير والحر لا يملك **وقيل غير هذا** فقيل إن
الكلام ليس على أنه خبر عنهم بأنهم سارقون وإنما هو استفهام أي أإنكم
لسارقون **ولا يلزم أن يقول الأنبياء ما لم يأت أنهم قالوه حتى يطلب**
الخلاص منه حاصله أن هذه المقالة وهي قوله إنكم لسارقون لم يثبت أن
يوسف عليه السلام قالها ولا تلفظ بها ولا يلزم أنها إذا وقعت في قصته أن يكون هو
القائل لها وأن نقوله بها أي نحكم عليه أنه هو الذي قالها فلا يحتاج إلى الخلاص

بلغ مقابلة

من ذلك ولا يكون ذلك قادحا في نسبتنا العصمة لجميع الانبياء **ولا يلزم
الاعتذار عن زلات غيرهم** لان غيرهم ليس بمعصوم ولم ندع فيه العصمة
حتى نحتاج الى ان نجيب عما هو موهم انه مناف لها **فصل**
فان قيل فما الحكمة في اجراء الامراض وشدتها عليه اي على نبينا صلى الله
عليه وسلم حتى انه لما مرض مرض الموت كانت عليه قطيفة فكانت الحمى
تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا
البلاء ويضاعف لنا الاجر رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقالت
عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وعلى غيره من الانبياء على جميعهم السلام وما الوجه في ما ابتلاهم
الله عز وجل به من البلاء وامتحانهم بما امتحنوا به كايوب** فان الله عز وجل
ابتلاه بذهاب ماله حتى بقي فقير الامال له بعد ان كان كثير الاموال ثم هلك
ولده حتى لم يبق له ولد بعد ان كان كثير الولد ثم ابتلاه في جسده ببلاء شديد
حتى خرج فيه من قرنه الى قدمه ثاليل مثل اليات الغنم ووقعت فيه حكة
لا يملكها ولا يسكن عنه حكها فحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسوح
الخشنة حتى قطعها ثم حكها بالفخار والحجارة الخشنة فلم يزل يحكها حتى
نغل لحمه وتقطع وتغير وانتن واخرجه اهل القرية فجعلوه على كناسة
وجعلوا له عريشا ورفضه خلق الله عز وجل كلهم غير امراته رحمة بنت
افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام **وليعقوب** فان الله عز وجل
ابتلاه بفقد حبيبه يوسف وفراقه حتى ابيضت عيناه من الحزن ثم

ابتلاه

ابتلاه بنوائب ولده بنيامين حتى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله **ودانيال** كان نبيا
من انبياء بني اسرائيل قدر عليه بخت نصر وسجنه ثم القاه في اخدود وسلط
عليه سبعا ضاريا فنجاه الله عز وجل منه وراى من بخت نصر بلاء عظيما وثلة
جسيمة **ويحيى وزكريا** انما قدم يحيى عليه السلام لان قتله مقدم على قتل زكريا
وقد اخرج اسحق بن بشر وابن عساكر من طريقه بسندهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به راى زكريا في السماء فسلم عليه
فقال يا ابا يحيى خبرني عن قتلك كيف كان ولم قتلك بنوا اسرائيل قال يا محمد ان
يحيى كان خير اهل زمانه وكان اجملهم واصبحهم وجها وكان كما قال الله سيدا
وحصورا وكان لا يحتاج الى النساء فهويته امراة ملك بني اسرائيل وكانت بغية
فارسلت اليه تراوده عن نفسه وعصمه الله وامتنع يحيى عليه السلام وابى عليها
فاجمعت على قتل يحيى ولهم عيد يجتمعون في كل عام وكانت سنة الملك ان يعد
ولا يخلف ولا يكذب فخرج الملك الى العيد فقامت امراته فشيعته
وكان بها معجبا ولم تكن تفعله فيما مضى فلما ان شيعته قال الملك سليني
فما تساليني شيا الا اعطيتك قالت اريد دم يحيى بن زكريا عليهما السلام
قال لها سليني غيره قالت هو ذاك قال هو لك فبعثت جلاوزها الى يحيى عليه السلام
وهو في محرابه يصلي وانا الى جانبه اصلي فذبح في طست وحمل راسه ودمه
اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما بلغ من صبرك قال ما انفتلت من صلاتي
فلما حمل راسه اليها وضع بين يديها فلما امسوا خسف الله بالملك
واهل بيته فلما اصبحوا قالت بنوا اسرائيل قد غضب اله زكريا لزكريا

عليه السلام

قصة قتل يحيى وزكريا عليهما السلام

فتعالوا حتى نغضب لملكنا فنقتل زكريا فخرجوا في طلبي ليقتلوني فجابي
النذير فهربت منهم وابليس امامهم يدلهم علي فلما اني تخوفت ان لا اعجزهم
عرضت لي شجرة فنادتني فقالت اليّ اليّ وانصدعت لي فدخلت فيها
وجا ابليس حتى اخذ بطرف ردايي والتامت الشجرة وبقي طرف ردايي خارجا
من الشجرة وجات بنوا اسرايل فقال ابليس اما رايتموه دخل هذه الشجرة
هذا طرف ردائه دخلها بسحره فقالوا نحرق هذه الشجرة فقال ابليس شقوه
بالمنشار شقا قال فشققت مع الشجرة بالمنشار فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا زكريا هل وجدت له مسا او وجعا قال لا انما وجدت ذلك الشجرة
جعل الله روحي معها فهذا من بلا يحيى وزكريا عليهما السلام فان قلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمع ليلة الاسرا بيحيى وبزكريا عليهما السلام فلم سال
زكريا عن كيفية قتل يحيى ولم يسال يحيى عليه السلام عن ذلك قلت لان زكريا
اخبر بقتل ابنه وقتل نفسه ويحيى لم يشاهد قتل ابيه حتى يخبر به
وعيسى عليه السلام فانه ابتلي باليهود فنسبوا امه الى الزنا وقد روي ان
رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم فمسخهم الله عز وجل قردة وخنازير
فاجمعت اليهود على قتله وقد ذمهم الله عز وجل في كتابه العزيز اذ قال فبما
نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبيا بغير حق وقولهم قلوبنا
غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يومنون الا قليلا وقولهم على مريم بهتانا
عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما
صلبوه ولكن شبه لهم وابرهيم فانه امتحن بالعظايم تسليط نمرود عليه

وكفرهم

حتى

حتى القاه في النار حتى صارت عليه بردا وسلاما ثم تسلط عليه ذلك الجبار الذي
اراد ان ياخذ سارة منه فسلط الله عليه ملكا حال بينه وبينها ثم امتحن بذبح
ولده اسماعيل وبفراقه حتى اسكنه بواد غير ذي زرع ويوسف فانه امتحن
بما صنع به اخوته من القائه في الجب وبيعهم له كما تباع الارقا وزهدهم فيه
ثم بما جرى له مع امراة العزيز ثم القائه في السجن بضع سنين وفراقه لابيه
واخيه وغيرهم كالياس الذي تسلط عليه ذلك الجبار واراد قتله وجرجيس
الذي تسلط عليه ذلك الجبار فقتله مرارا ثم يحييه الله عز وجل ونوح عليه السلام
اذ فعل به قومه ما فعلوا حتى شكا الى ربه عز وجل فقال رب اني دعوت قومي ليلا
ونهارا فلم يزدهم دعاي الا فرارا وكذلك جرى لكثير من النبيين بل ما بعث الله
عز وجل نبيا الا وابتلي بمحن لا نهاية لها صلوات الله عليهم وهم خيرته
من خلقه واحباؤه واصفياؤه فان قلت ما ذكره المصنف سوال عن الحكمة
في ابتلا الله عز وجل انبياءه عليهم السلام فهل الحكمة هي الغرض فان قلتم هو
هي كان ذلك مخالفا لما عليه اهل السنة من ان افعال الله عز وجل لا تعلل
بالاغراض وان قلتم الحكمة غير الغرض فما الفرق بينهما قلت الحكمة ليست بمعنى
الغرض فاذا قلنا ان لله عز وجل في امتحان الانبيا حكمة فليس معناه ان له
غرضا هذا ان فسر الغرض بفايدة ترجع الى الفاعل فان فعله تعالى وخلقه
للعالم لا يعلل بالاغراض لان الغرض يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض
لان حصوله للفاعل اولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شي وقد قال الله
عز وجل وان الله لغني عن العالمين وقال تعالى والله الغني وانتم الفقراء

وان فسر الغرض بفائدة ترجع الى غيره تعا فقد تنتفي ايضا ارادته من الفعل وقد تجوز
ارادته من الفعل نظرا الى انه منفعة مترتبة على الفعل لا علة غائية حاملة على الفعل
حتى يلزم الاستكمال المحذور والحكمة على هذا التفسير اعم من الغرض لانها اذا انتفيت
ارادتها من الفعل سميت غرضا واذا جوزت كانت حكمة لا غرضا فالحاصل ان
الغرض هو الذي لا بد ان يراد من الفعل فهو منفي عن الله عز وجل والحكمة هي التي
يجوز ان تراد من الفعل ويمكن الفعل بدونها **فاعلم وفقنا الله عز وجل واياك**
ان افعال الله عز وجل كلها عدل فلله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم
منهم سابق على الايلام ولا ثواب لاحق له في الدنيا ولا في الاخرة فيجوز ذلك عقلا ولا
يكون قبيحا منه تعالى خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك الايلام والتعذيب
الا بعوض لاحق او جرم سابق قالوا ولو جاز عقلا ايلام بدون عوض ولا جرم
لكان ظلما غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعا ونحن معشر اهل السنة نقول الظلم
هو التصرف في غير الملك وهو محال في حقه عز وجل فانه لا يخرج عن ملكه شي حتى
يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وقوعه اذ الوقوع يستلزم الجواز وذلك
واقع في ما نشاهده من انواع البلاء بالحيوان من الذبح والعقر والحراثة وجر
الاثقال وحملها مع انها لم يتقدم لها جرم بمرة قالوا انه عز وجل يحشرها في القيمة
ويجازيها اما في الموقف او في الجنة فتنال نعيم الجنة في مقابلة ما نالها وقيل
انها في جنة تخصها قلنا ما ذكر لا يوجبه عقل ولم يرد به سمع ثم ان الحق ان
ايلام من يكون نبيا فقد لا ندرك حكمته فنحكم بانه من الله عز وجل حسن لانه
لا قبيح بالنسبة اليه تعا ونعتقد ان فيه حكمة قصرت عقولنا عن دركها فيجب
التسليم

التسليم له تعا في ما يفعل ويجب اعتقاد ان ما فعله مستحق له تعالى لانه تصرف
في ما يملك ويجب علينا ترك الاعتراض لقصور عقولنا عن درك الحكم الالهية
فان تعالى له الحكم واليه ترجعون وقال تعالى الا له الخلق والامر لا يسال عما
يفعل **وكلماته جميعها صدق لا مبدل لكلماته** هذا اقتباس من قوله عز وجل وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم قاصدا بذلك
الاستدلال على ما ادعاه من كون احكامه كلها عدلا وقد وقع في الاية التعبير
بالكلمات وفسرت الكلمات بالاخبار التي اخبر الله عز وجل في كتابه والاحكام
والمواعيد وشمل الكل الكلمات فالكلمات في اخبارها ومواعيدها صادقة في
اقضيتها واحكامها عادلة وقوله لا مبدل لكلماته معناه لا احد يبدل شيا
منها بما هو اصدق او اعدل فاذا حكم بان يولم انبياءه فلا احد اعدل منه واذا اخبر
بخبر فلا احد اصدق من خبره فلا يبدل خبره بما هو اصدق من خبره **يبتلي عباده كما قال**
ليبلوكم كيف تعملون وليبلوكم ايكم احسن عملا اخرج ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية فقلت ما معنى ذلك يا رسول الله قال
ليبلوكم احسن عقلا واورع عن محارم الله واسرعكم في طاعة الله وعن الحسن
ايهم احسن عملا اشدهم للدنيا تركا وقيل معنى ليبلوكم ليعاملكم معاملة المختبر
اي ليبلو العبد بموت من يعز عليه ليبين صبره وبالحيوة ليبين شكره
وقيل خلق الله عز وجل الموت للبعث والجزاء وخلق الحيوة للابتلا فاللام في
ليبلوكم تتعلق بخلق الحيوة لا بخلق الموت ذكره الزجاج وقال الفراء والزجاج
لم تقع البلوى على اي لان فيما بين البلوى واي اضمار فعل كما تقول بلوتكم لانظر

ايكم اطوع ومثله سلهم ايهم بذلك زعيم والتقدير سلهم لانظر ايهم اطوع والمعنى
ليبلوكم فيعلم او فينظر ايكم احسن عملا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين وجه استشهاده بهذه الاية ان الله عز وجل يسلط البلاء على بعض
عباده ليظهر منهم صفة الصبر فكذلك اذا سلط على انبيائه البلاء انما هو ليرى
منهم صفة يحبها الله عز وجل وهي الصبر جملة ولما يعلم الله الخ في محل نصب حال من ضمير بروده
تدخلوا الواقع في قوله عز وجل ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وهذا خطاب للقوم الذين
انهزموا يوم [crossed out] احد وام هنا منقطعة ومعناها اضراب واستفهام فالاضراب
عن التسلية عما فات من الشدة الى تحقيق انها من مبادي الفوز بدخول الجنة
والتسلية لهم وقعت في قوله عز وجل ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله
الى اخر ايات التسلية ثم اضرب عن ذلك بان الجهاد والصبر من امارات دخول الجنة
والاستفهام هنا ومضمون الاية ان رجا دخول الجنة بغير عمل ممن يعلم انه منوط
به مستبعد عند العقول فان قلت لم قال ولما يعلم الله الخ ولم يقل ولما يجاهدوا
قلت سلك به مسلك الطريق البرهاني لان عدم علم الله عز وجل كناية عن عدم
المعلوم لما بينهما من اللزوم اذ لو وقع لعلمه الله ضرورة استحالة تحقق شي
بدون علمه تعالى وانما اختار الكناية على التصريح للمبالغة في تحقيق المعنى المراد
فانها اثبات لعدم جهادهم بالبرهان وللايذان بان مدار ترتب الجزا على الاعمال
انما هو علم الله تعالى بها وانما اتى بلما ولم يات بلم ايذانا بان الجهاد متوقع منهم فيما
يستقبل لان كلمة لم نفي لفعل وكلمة لما نفي لقد فعل واما قوله عز من قائل ويعلم
الصابرين فهو منصوب باضمار ان على ان الواو للجمع على حد لا تاكل السمك

وتشرب

وتشرب اللبن والمعنى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة والحال انه لم يتحقق منكم الجهاد
والصبر اي الجمع بينهما وليعلم المجاهدين منكم ونبلوا اخباركم فامتحانه اي الله عز والصابرين ٢
وجل اياهم اي الانبيا بضروب المحن اي بانواعها زيادة في مكانتهم اي تثبيتهم
ورفعة في درجاتهم واسباب لاستخراج حالات الصبر والرضا والشكر
والتسليم والتوكل والتفويض والدعا والتضرع منهم وتاكيد لبصائرهم
في رحمة الممتحنين والشفقة على المبتلين وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم
ليتاسوا في البلايا بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في
الصبر ومحو لهنات فرطت منهم او غفلات سلفت ليلقوا الله عز وجل
طيبين مهذبين وليكون اجرهم اكمل وثوابهم اوفر واجزل حدثنا
القاضي ابو علي الحافظ هو الحافظ ابن سكرة قال حدثنا ابو الحسين الصيرفي
وابو الفضل بن خيرون قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي هو ابن زوج الحرة
قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا محمد بن محبوب هو راوي جامع
الترمذي قال حدثنا ابو عيسى الترمذي الحافظ صاحب الجامع قال حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة هو عاصم بن
ابي النجود بهدلة مولى بني اسد احد القرا السبعة قرا على السلمي وزر
وحدث عنهما وعنه حماد وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ثبت في القراات
قال الذهبي هو حسن الحديث قال وقال ابو زرعة واحمد ثقة اخرج
له البخاري ومسلم مقرونا لا اصلا واخرج له الاربعة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائة عن مصعب بن سعد هو مصعب بن سعد بن ابي وقاص مالك بن

احيب والد احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم يكنى مصعب ابا زرارة
روى عن ابيه وعلي وطلحة وهو ثقة توفي بالكوفة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة
اخرج له الائمة الستة عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف
والاعلى فالاعلى في الرتبة والمنزلة يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير
واماثل الناس خيارهم ومنه حديث التراويح لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل اي اولى واصوب يبتلى الرجل على حسب دينه فما يبرح البلاء
بالعبد اي فما يزول ويذهب عنه حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة
مقتضى هذا الحديث ان الامراض والاوجاع والالام بدنية كانت او قلبية
تكفر ذنوب من تقع له وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى
الا حات عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي
ظاهرها التعميم ان المذكورات لتكفير الذنوب فيكفر الله عز وجل بها ما
شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته
فالمراد بتكفير الذنوب سترها او محو اثر الذنب عليه من استحقاق العقوبة
وقد استدل بهذا الحديث على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب
عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي

في المفهم

في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به في قوله
عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية فحينئذ يصل اليه ما وعد الله
ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على ما ادعاه بدليل وهذه الاية
وان لم يكن فيها امر صريح لكن فيها ما يتضمن امرا لان الاية تقتضي الحث
عليه والطلب له ففيه معنى الامر واخرج احمد بن حنبل وابو داود
ورجاله ثقات عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه
الله في جسده او ولده او ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة وممن
صرح بنفي حصول الاجر بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير
فقط ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد عن عياض
ابن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته
فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امرأته تحيفة لقد بات باجر فقال
ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله
ببلاء في جسده فهو له حطة فكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح
فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر الذي
نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم
استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
مقيما قال فقد زاد على التكفير واجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هي

مطلب

في الجامع الصغير هكذا
كتب الله له من الاجر مثل ما كان له

باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عز وجل
عليه لهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من
لم يكن يعمل في صحته شيئا وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه
ابو هريرة رضي الله عنه فقد اخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه
انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني
وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة رضي الله
عنه برايه والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا
افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب
من بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق المرض كفارة فقط وعلى
ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب
يعادل الخطيئة فاذا لم يكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب وقد
استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر
حصول الاجر بسببها في الصبر وفيه نظر لما رواه احمد بسند جيد
عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا
فشكوا اليه ذلك فقال ان شئتم دعوت الله عز وجل لكم فكشفها عنكم وان
شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يواخذهم
بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم وكما قال الله عز وجل وكاين من نبي قتل
معه ربيون كثير الايات الثلاث فان هذه الايات تضمنت ان سيرة
الانبياء الصبر على البلاء وان الله عز وجل يحب الصابرين وان الله عز وجل

اعطام

اعطام ثواب الصابرين على صبرهم وتفسير الايات الثلاث ان قوله وكاين
مبتدا ينادي على المنافقين بتقصيرهم وسوء فعلهم حيث صدوا عن
سنن الربانيين المجاهدين في سبيل الله عز وجل مع الرسل الغالبين
وقوله من نبي تمييز لان كاين لا بد لها لانها مثل كم الخبرية وجا مميزها (من مميزهم)
منصوبا وجملة قتل معه ربيون خبر لكاين والربيون جمع ربي منسوب
الى الرب وكسر الراء من تغييرات النسب وقرئ بضم الراء وبفتحها على
الاصل وقيل منسوب الى الربة وهي الجماعة اي كثير من الانبيا قاتل معه
لاعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز دينه علماء اتقيا او عابدون او جماعات
كثيرة وتجويز ان يكون قتل مسندا الى نبي في قوله وكاين من نبي قتل اي
كثير من الانبيا قتلوا فما ارتد امتهم لكن قال الحسن البصري ما قتل نبي في
حرب وقال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وعلى اسناد
قتل الى ضمير نبي يكون الوقف على قوله قتل وجملة معه ربيون كثير في محل
نصب حال كما يقال قتل الامير معه جيش عظيم وفيه وجه اخر وهو
ان يكون القتل نال النبي والذين معه من الربيين وقوله فما وهنوا اي فما
فتروا ولم تنكسر سورة جدهم بسبب ما اصابهم من قتل النبي او قتل
بعضهم وما ضعفوا عن عدوهم في دين الله وما استكانوا اي ما خضعوا
لاعدايهم واصل استكان استكن لان الخاضع يسكن لصاحبه
ليفعل به ما يريده والالف للاشباع من الفتحة او اصله استكون
من الكون لان السين للطلب والخاضع يطلب من نفسه ان يكون لمن

يخضع له وهذا التعريض لما اصابهم عند الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اخبر
انهم صبروا وقتلوا لمجيد الله عز وجل اياهم حيث قال والله يحب الصابرين وسينصرهم
ويعظم شانهم ثم انه تعالى اخبر عنهم بانهم مع ثباتهم في الدين وقوة ايمانهم وكونهم
ربانيين لا يقولون الا ربنا اغفر لنا فيضيفون الذنوب الى انفسهم ويعترفون
مع ما لهم من الصبر وقوة الايمان والجهاد في سبيل الله عز وجل بان لهم ذنوبا
وينسبون الذنوب الى انفسهم والاسراف هضما لانفسهم وخوفا من الله
عز وجل ويسندون ما حصل لهم من القتل الى سوء اعمالهم فيطلبون
من الله عز وجل ان يغفر لهم ويطلبون من كرمه تعالى التثبيت في مواطن
الحرب والنصر على العدو فقد تلبسوا بصفة التواضع والخضوع فيكون
دعاؤهم اقرب الى الاجابة وقولهم قولهم جبرا كان وان قالوا اسمها
وانما لم يعكس لان ان قالوا اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث
ولما استغفروا الله عز وجل اتاهم بسبب الاستغفار والالتجاء الى
الله عز وجل النصر والغنيمة والعز وحسن الذكر والجنة والنعيم في
الاخرة وانما وصف ثواب الاخرة بالحسن للاشعار بفضله وانه
المعتد به عند الله عز وجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما يزال البلاء بالمومن
في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة هذا الحديث رواه
الترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه
بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة هذا الحديث رواه ايضا الترمذي وحسنه

انهم ح

وفي

وفي حديث اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى السمرقندي
هو الامام ابو الليث الفقيه الحنفي رحمة الله عليه ان كل من كان اكرم على الله كان
بلاؤه اشد كي يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روي عن لقمان انه
قال يا بني الذهب والفضة يختبران بالنار والمومن يختبر بالبلاء
وقد حكي ان ابتلاء يعقوب بيوسف عليهما السلام كان سببه التفاته
في صلاته اليه ويوسف عليه السلام نائم محبة له ورويت القصة من طريق
اخر على غير هذا الوجه وهو انه قيل ان يعقوب عليه السلام كان يصلي ويوسف
عليه السلام نائما معترضا بين يديه فغط في نومه فالتفت يعقوب عليه
السلام اليه ثم غط ثانية فالتفت اليه ثم غط فالتفت اليه سرورا به
وبغطيطه فاوحى الله الى ملائكته انظروا الى صفيي وابن خليلي قائما في
مناجاتي يلتفت الى غيري ولا فرق بينه وبين من التفت اليه
ثمانين سنة ليعلم العالمون انه من قام بين يدي يجب عليه مراقبة نظري
ذكره القرطبي في تفسيره وهذا يدل على ان الالتفات في الصلوة مذموم
يستحق فاعله ان يعاقب عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه
يوسف على اكل حمل بفتح مهملة بعدها ميم مفتوحة وفي القاموس والحمل
محركة الخروف او الجذع من اولاد الضان فما دونه والجمع حملان واحمال
مشوي وهما يضحكان وكان لهما جارية يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى
وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما جوار ولا علم عند يعقوب وابنه عليهما السلام

وعن ثب لا اثر عن المحوتين
الاثنين التفت بهما
الى غيري صح

فهم

فعوقب يعقوب عليه السلام بالبكا اسفا على يوسف عليه السلام الى ان
سالت حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن قيل انه عمي ست سنين
ثم رد الله عز وجل اليه بصره وقيل قد يحصر تبيض العين ويبقى شي
من الابصار وهكذا وقع ليعقوب عليه السلام وقد قال الله عز وجل في
شانه وتولى عنهم وقال يا اسفا على يوسف وابيضت عيناه من
الحزن فهو كظيم قيل معناه يا حزنا على يوسف وقيل يا جزعا عليه وقيل
لما مات لسعيد بن الحسن البصري حزن عليه الحسن حزنا شديدا فكلم في ذلك
فقال ما سمعت الله عاب على يعقوب عليه السلام الحزن وعن الحسن قال
كان منذ خرج يوسف عليه السلام من عند يعقوب عليه السلام الى يوم رجع ثمانون
سنة لم يفارق الحزن قلبه ودموعه تجري على خديه ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره
والله ما على الارض يومئذ خليقة اكرم على الله من يعقوب عليه السلام
وعن الاحنف بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان داود قال يا رب
ان بني اسرائيل يسالونك بابرهيم واسحق ويعقوب فاجعلني لهم رابعا
فاوحى الله اليه ان ابرهيم القي في النار بسببي فصبر وتلك بلية لم تنلك وان
اسحق بذل مهجته قلبه بسببي فصبر وتلك بلية لم تنلك وان يعقوب
اخذت منه حبيبه حتى ابيضت عيناه من الحزن فصبر وتلك بلية لم تنلك
وقد وصفه الله بقوله كظيم اي حزين كظم الحزن فلم يقل الا خيرا ولم يزل يردد
حزنه في جوفه ولم يتكلم وقيل كظيم مكروب وقيل الكظيم الكمد وعن
ابن زيد الكظيم الذي لا يتكلم بلغ به الحزن حتى كان لا يكلمهم واخرج ابن جرير

ما هنا نا فيه نسخه

ئي

عن مجاهد قال حدثت ان جبريل عليه السلام اتى يوسف عليه السلام وهو بمصر
في صورة رجل فلما راه يوسف عليه السلام عرفه فقام اليه فقال ايها الملك
الطيب ريحه الطاهر ثيابه الكريم على ربه هل لك بيعقوب من علم قال نعم
قال فكيف هو قال ذهب بصره قال وما الذي اذهب بصره قال الحزن عليك
قال فما اعطي على ذلك قال اجر سبعين شهيدا وفي رواية ما بلغ حزنه
قال حزن سبعين ثكلى قال فما بلغ اجره قال اجر مائة شهيد وفي رواية قال
افتراه لاقيه قال نعم فطابت نفس يوسف عليه السلام وفي رواية
بعد ذكره كله ما ساء ظنه بالله في ساعة من ليل او نهار فان قلت لم حزن
يعقوب عليه السلام على يوسف عليه السلام هذا الحزن الشديد قلت قيل
ان يعقوب عليه السلام لما علم ان يوسف عليه السلام حي خاف على دينه
فاشتد حزنه لذلك واقول هذا جواب يشبه ان يكون صدر من جاهل
بمقدار الانبياء عليهم السلام والا فيعقوب يعلم ان يوسف نبي والكفر على
الانبياء عليهم السلام يستحيل وقوعه واكثر الناس علما بعصمة الانبياء
امثال يعقوب فكيف يحزن عليه خوفا من ذلك وقيل انما حزن لانه
سلمه صغيرا الى اخوته فندم على ذلك والجواب الاولى ان يقال انما حزن
عليه لانه ولده وفارقه وكان قد يراه لعيف به لجمال صورته ويسير علما
وادبا وكمالا وشفقة وهو ولده ولو انه مات لما حزن عليه هذا الحزن
لان الياس احد الراحتين وما احزنه هذا الحزن الا كونه بين طمع
وياس والحزن ليس بمحظور وقد نقلنا عن الحسن البصري ما يؤيد ذلك كما

عـ
مكرر

قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بحزن القلب ولا بدمع العين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب نعم القبيح
انما هو شق الثياب والنواح ودعوى الجاهلية فلما علم بذلك كان بقية
حياته يأمر مناديا ينادي على سطح الامن كان كلمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام معناها هاهنا التنبيه قيل على تحقق ما بعدها وتدخل على
الجملتين مفطرا ايليس صائما فليتغد عند آل يعقوب وعوقب يوسف
عليه السلام بالمحنة التي نص الله عليها قيل ان السبب في استرقاق
يوسف عليه السلام وبيع اخوته له ان ابرهيم عليه السلام دخل مصر في
بعض الازمنة فلما خرج منها شيعه عبادهم وزهادهم مشاة حفاة
الى اربعة فراسخ تعظيما له واجلالا ولم يترجل ابرهيم عليه السلام فاوحى الله اليه
انك لم تنزل للعبادي وهم يمشون معك حفاة لاعاقبنك بان يباع ولد
من اولادك في هذه المدينة ويقال ان سبب ابتلاء يعقوب عليه السلام
بفقد يوسف عليه السلام انه كانت له بقرة ولها عجول فذبح عجولها بين
يديها وانها كانت تخور فلم يرحمها يعقوب فاخذه الله بذلك وابتلاه
بفقد اعز ولده عليه وروي عن الليث ان سبب ابتلاء ايوب هو ابن
اموص بن رزاح بن عيص بن اسحق بن ابرهيم الخليل سئل وهب
منبه ما كانت شريعة قوم ايوب عليه السلام قال التوحيد واصلاح ذات
البين واذا كانت لاحدهم حاجة خر لله ساجدا ثم طلب انه دخل مع اهل
قريته على ملكهم فكلموه في ظلم واغلظوا له الا ايوب فانه رفق به مخافة

على

بلغ مقابلة

على زرعه فعاقبه الله ببلائه لعل ذلك الظالم لم يكن يرجع عن ظلمه الا بالاغلاظ
ورفق ايوب به لم يزجره عن ظلمه وكان اللائق بايوب ملاحظة مصلحة
الناس في رجوع ذلك الظالم عن ظلمه فكان ما ارتكبه ايوب عليه السلام خلاف
الاولى فعوقب وقد اخرج ابن عساكر عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله لايوب عليه السلام تدري ما جرمك لدي حتى ابتليتك
فقال لا يا رب قال لانك دخلت على فرعون فداهنت عنده في كلمتين
فان قلت المداهنة حرام والانبيا عليهم السلام معصومون من الحرام قلت
هي صورة مداهنة باعتبار انه لطف المقال مع ذلك الظالم وفي الحقيقة
هي مداراة والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل المال
او تلطيف المقال لصلاح الدنيا والدين كان ذلك او هما معا وهي مباحة
وربما تكون مستحسنة وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق ذلك الرجل
بئس اخو العشيرة فلما وصل اليه الان له المقال ثمن لطف المقال بكلام
لا يضر بالدين لاصلاح الدنيا او الدين كان ذلك مداراة وان اضر بالدين كان
كذب في مقاله او عظمه تعظيما لا يجوز كان ذلك مداهنة والذي وقع من
ايوب عليه السلام انما هو المداراة مع ان الاولى تركها لانه قصد بذلك حفظ
ماله فكان ما ارتكبه خلاف الاولى وليس بحرام لكن اخرج ابن عساكر
بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما كان ذنب ايوب عليه
السلام انه استعان به مسكين على ظلم يدرؤه عنه فلم يعنه ولم يامر
بمعروف وينهى الظالم عن ظلم المسكين فابتلاه الله وعن ابي ادريس

انظر الفرق بين المداراة والمداهنة

للخولاني قال اجدب الشام فكتب فرعون الى ايوب عليه السلام هلم الينا فان
لك عندنا سعة فاقبل بخيله وماشيته وبنيه فاقطعهم فدخل شعيب
عليه السلام فقال يا فرعون اما تخاف ان يغضب الله غضبة فيغضب
لغضبه اهل السموات والارض والجبال والبحار فسكت ايوب عليه السلام
فلما خرجا من عنده اوحى الله الى ايوب عليه السلام يا ايوب اوسكت عن
فرعون لذهابك الى ارضه استعد للبلاء قال فديني قال اسلمه لك قال عليه
السلام فما ابالي **ومحنة سليمان لما ذكرناه من بنيته في كون الحق في جنبة
اصهاره** روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اختصم الى
سليمان عليه السلام فريقان احدهما من اهل جراده امراة سليمان عليه
السلام كان يحبها فهوى ان يقع القضا لهم ثم قضى بينهما بالحق فاصابه الذي
اصابه عقوبة لذلك الهوى واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان لسليمان عليه السلام امراة يقال لها جراده وكان بين
بعض اهلها وبين قوم خصومة فقضى بينهم بالحق الا انه ود ان الحق
كان لاهلها فاوحى الله اليه انه سيصيبك بلاء فكان لا يدري ياتيه
من السماء ام من الارض وانا اقول ما وقع من سليمان عليه السلام من
كونه ود ان يكون القضا لاقارب زوجته ليس حراما في شريعتنا لان
الواجب ان يسوي القاضي بين الخصمين في الافعال كدخول عليه
فيدخلهما معا وان اختلفا في الشرف فلا يدخل احدهما قبل الاخر واذا قام
لاحدهما وجب الاخر جور ياثم به القاضي ويقوم لهما او يترك ولا يخص

احدهما

احدهما بقيام وقد قالوا ان ترك القيام لهما هو العدل والواجب عليه ان
يسويه بينهما في القلب فان كان يميل الى احدهما بقلبه ويحب ان يفلج
بحجته على الاخر لم ياثم لانه لا يمكنه التسوية بينهما في ذلك ولا يستطيع
التحرز من الميل والمحبة كما قال صلى الله عليه وسلم في الميل الى بعض نسائه
اللهم هذا قسمي في ما املك فلا تلمني في ما لا املك ولعل هذا العقاب
كان على تركه للاولى والافضل فعله ليس حراما كيف وان الانبيا معصومون
عن الحرام عليهم الصلوة والسلام وقول المصنف في جنبة اصهاره اي
جانبهم وجنبة الوادي جانبه وناحيته وهي بفتح النون والجنبة بسكون م ت
النون الناحية يقال نزل فلان جنبة اي ناحية والاصهار اقارب
الزوجة **والعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده** قال وهب بن منبه
وشهر بن حوشب ان سليمان عليه السلام سبى بنت ملك غزاه في البحر
في جزيرة من جزائر البحر يقال لها صيدون فالقيت عليه محبتها وهي
تعرض عنه لا تنظر اليه الا شزرا ولا تكلمه الا نزرا وكان لا يرقا لها دمع حزنا
على ابيها وكانت في غاية من الجمال ثم انه سالته ان يصنع لها تمثالا على
صورة ابيها حتى تنظر اليه فامر فصنع لها فعظمته وسجدت له وسجد
معها جواريها وصار صنما معبودا في داره وهو لا يعلم حتى مضت اربعون
ليلة وفشا خبره في بني اسرائيل وعلم به سليمان عليه السلام فكسره وحرقه بيانه فكسره
ثم ذراه في البحر وقيل ان سليمان عليه السلام لما اصاب ابنة ملك صيدون بيانه ابنة ملك
واسمها جرادة في ما ذكره الزمخشري اعجب بها فعرض عليها الاسلام فابت

نحوها فقالت اقتلني ولا اسلم فتزوجها وهي مشركة فكانت تعبد صنما
لها من ياقوت اربعين يوما في خفية من سليمان الى ان اسلمت فعوقب
سليمن بزوال ملكه اربعين يوما وقال كعب الاحبار انه لما ظلم الخيل
بالقتل سلب ملكه وقال الحسن انه قارب بعض نسائه في شي من
حيض او غيره وقيل انه لما امر ان لا يتزوج امراة الا من بني اسرايل
فتزوج امراة من غيرهم فعوقب عن ذلك واقول لله در المصنف
حيث اعرض عن هذه الاقوال ولم يعول عليها ولم ينقل في فتنة سليمن عليه
السلام الا انه وداد يكون القضا في جانب اصهاره وقد بينا ان ذلك ليس
حراما وانه ذلك بالنسبة الى سليمن عليه السلام خلاف الاولى ونقل القول
بان المعصية عملت في داره ولم يعلم وذلك لا اثم عليه فيه ولا يعد معصية
الا ان الله عز وجل علم منه التقصير في النظر فيما يصنع اهل بيته ولهذا
كان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يهمل شوون اهل بيته وكان ياتيهم ليلا
ويقول ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيمة وطرق عليا وفاطمة رضي الله عنهما ليلا فقال ما لكما لا تصليان في
الليل وكان ذلك من سليمن خلاف اللايق به وتركا للاولى وليس حراما
ولا معصية واما انه امر بصنعة التمثال لتلك المراة فحاشاه من
ذلك والتصوير حرام والامر به حرام والانبيا عليهم السلام معصومون
واظن ان مثل هذه القصة من ترهات اهل الكتاب فانهم لا يعظمون
شان الانبيا عليهم السلام ولا يعطونهم مقامهم الشريف حتى ينهم موسى
عليه السلام

عليه السلام ولعل المراة صنعت التمثال ولم يعلم به سليمن ولم يدر به فلما
علم حرقه وادراه واما الحكاية التي حكاها الزمخشري من ان سليمن عليه
السلام تزوجها وهي مشركة فهو فهي جراة عظيمة من الزمخشري على انبياء
الله عز وجل اعاذ سليمن عليه السلام ذلك السيد الاجل من ان يتزوج
امراة مشركة ونكاح المشركات حرام على احاد المومنين فكيف يفعله
النبيون والمرسلون والزمخشري معتزلي داعية الى الاعتزال والمعتزلة
يمنعون صدور الكباير من الانبيا عقلا بنا على اصلهم الفاسد في التحسين
والتقبيح العقليين لان صدور الكباير عن الانبياء عليهم السلام يوجب
سقوط هيبتهم عن القلوب وانحطاط رتبتهم في اعين الناس فيودي الى
النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم ويلزم منه افساد الخلايق وترك استصلاحهم
وهو خلاف مقتضى العقل والحكمة هذا مذهبهم واما نحن معشر اهل السنة
فنمنع صدور الكباير عنهم سمعا لا عقلا فالعجب منه كيف يحكي مثل هذه
الحكاية عن مثل هذا الرسول الكامل واما ما قاله كعب فما فعله سليمن
عليه السلام في الخيل ليس ظلما لها لانها ملكه وللانسان اذا ملك خيلا
ان يقتلها ويفعل بها ما شاء ما لم يعذبها ولا ياثم بذلك نعم يمكن ان
يقال انه ارتكب خلاف الاولى حيث اشتغل بها ولم يصل صلاة العصر
وكان شغلا اختياريا فقد ارتكب خلاف الاولى في عدم مبادرته الى صلاة
العصر واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه شغله المشركون عن صلاة العصر
يوم الخندق لكن لم يكن ذلك باختيار منه صلى الله عليه وسلم واما ما نقل عن الحسن

من انه قارب بعض نسائه في شيء من الحيض فلعله لم يكن عالما بانها حائض او انها
كتمت كونها حائضا فلا اثم عليه الا عليها غاية الامر انه كان ينبغي له التاني ليطلع
او يتفكر في عادتها في الحيض ليستدل بذلك على كونها حائضا ولعله لم يجامعها
وانما فاخذها من وراء الازار وذلك جائز لكنه خلاف الاولى لان من حام حول
الحمى يوشك ان يواقعه هذا بعد تسليم صحة ما نقل عنه واما ما نقل عنه
انه امر ان لا يتزوج امراة من غير بني اسرائيل فتزوج من غيرهم فذلك لم يكن
امرا واجبا حتى يكون تاركه اثما ولعله كان امر ندب وسليمان عليه السلام
كانت شريعته بما في التورية وهذه التورية لا تقتضي انه يحرم على الاسرائيلي
ان يتزوج من ليست اسرائيلية وبالجملة فجلالته وكونه معصوما منادية
بصحة ما اولنا به هذه الاثار على تقدير صحتها وتسليم ثبوتها وان كانت
مطعونا فيها فذلك كاف في ردها وهذه فائدة شدة المرض والوجع بالنبي
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت الوجع على احد
اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا
شديدا الوعك الحمى وقيل المها وقد وعكه المرض وعكا ووعك
فهو موعوك كذا في النهاية وعن الاصمعي الوعك الحر فان كان
محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قال اجل اني اوعك كما
يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر مرتين قال اجل ذلك كذلك
وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

في مرضه

في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قلت
ان ذلك بان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت
عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر فثبت ان المرض اذا اشتد
ضاعف الاجر ثم زاد بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات
كلها او المعنى قال اجل اي نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات
حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك حديث سعد وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى انها
تدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر
وانما كان اجر الانبياء مضاعفا لان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة
الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل
لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين وفي حديث ابي سعيد ان رجلا وضع يده على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال والله ما اطيق اضع يدي عليك من شدة حماك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء ان كان النبي
ليبتلى بالقمل حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى بالفقر وان كانوا
ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وعن انس رضي الله عنه عنه صلى
الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ان قلت بماذا

ينال درجة الصبر في المصاب وليس الامر الى اختياره فهو مضطر شاء
ام ابى فان كان المراد به ان لا يكون له في نفسه كراهية المصيبة
فذلك غير داخل في الاختيار قلت انما تخرج عن مقام الصابرين بالجزع
وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة في الشكوى واظهار الكابة
وتغيير العادة في الملبس والمفرش والمطعم وهذه الامور داخلة تحت
اختياره فينبغي ان يجتنب جميعها ويظهر الرضا بقضا الله عز وجل
ويبقى مستمرا على عادته ويعتقد ان ذلك كان وديعة فاسترجعت
كما روي عن الرميصا ام سليم انها قالت توفي ابني وزوجي ابو طلحة
غايب فقمت فسجيته في ناحية البيت فقدم ابو طلحة فهيات له
افطاره فجعل ياكل فقال كيف الصبي فقلت باحسن حال بحمد الله فانه
لم يكن منذ اشتكى اسكن منه الليلة ثم تصنعت له احسن ما كنت اتصنع
قبل ذلك حتى اصاب مني حاجته ثم قلت الا تعجب من جيراننا قال وما لهم
قلت اعيروا عارية فلما طلبت منهم واسترجعت جزعوا فقال بئس ما
صنعوا فقلت هذا ابنك كان عارية من الله فان الله قبضه اليه فحمد الله
تعالى واسترجع ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اللهم
بارك لهما في ليلتهما قال الراوي فلقد رايت لهم بعد ذلك في المسجد سبعة كلهم
قد قرؤوا القران وقد قيل الصبر الجميل هو ان لا يعرف صاحب المصيبة
من غيره ولا يخرجه عن حد الصابرين الراضين توجع القلب وافاضة
العين بالدمع فان ذلك مقتضى البشرية ولا تفارق الانسان الى الموت

صبر الرميصا رضي الله عنها

بلغ مقابلة

وقد قال

وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان المسلم يجزى
بمصايب الدنيا فتكون له كفارة قال تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب من يعمل سوءا يجز به اي ليس ما وعد الله عز وجل من الثواب
يحصل بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وانما يحصل بالايمان والعمل الصالح
فان الاماني لا تجدي نفعا وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما
وقر في القلب وصدقه العمل ان قوما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا
من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو
احسنوا الظن لاحسنوا العمل وقيل ان المسلمين واهل الكتاب افتخروا فقال
اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم فقال
المسلمون نحن اولى منكم نبينا خاتم المرسلين وكتابنا يقضي على الكتب
المتقدمة فنزلت هذه وقوله عز وجل من يعمل سوءا يجز به عاجلا
واجلا ومن احسن ما قيل في نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالت اليهود والنصارى ليس يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش
لن نبعث فانزل الله عز وجل ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب قيل
السوء في هذه الاية الشرك وقال الحسن هذه الاية في الكافر
وقرا وهل نجازي الا الكفور وعن الحسن ايضا من يعمل سوءا يجز به قال
ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد كرامته فلا فذكر الله قوما فقال
الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة
وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقال الضحاك يعني اليهود والنصارى

[illegible] صح

والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ عام والكافر والمومن مجازى
بعمله السوء فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن
فبنكبات الدنيا كما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما
نزلت من يعمل سوا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فكل ما يصاب به المسلم كفارة حتى
النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وقد صح انه لما نزل قوله عز وجل من يعمل سوا
يجز به قال ابو بكر رضي الله عنه كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا كل شي
عملناه جزينا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر
الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فذلك
ما تجزون به ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله في التنزيل من قوله
عز وجل من يعمل سوا يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمومنون فتجزون
بذلك في الدنيا حتى يلقوا الله وليس لهم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم
حتى يجزوا به يوم القيمة قال الترمذي هذا حديث غريب وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن هذه الاية
من يعمل سوا يجز به فقالت عائشة رضي الله عنها ما سالني احد منذ
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة هذه متابعة الله
بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه
فيفقدها فينزع فيجدها في عيبته حتى ان المومن ليخرج من ذنوبه كما

يخرج

يخرج التبر من الكير ولكن قوله عز وجل بعد ذلك ولا يجد له من دون الله وليا
ولا نصيرا يقتضي ان ذلك خاص بالكافر لان الله عز وجل وعد المومنين
بالنصر قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا ولا شك ان الضمير في
له راجع الى من يعمل سوا ولا ينتظم دخول المومن في ذلك الوعيد لان الله
عز وجل ناصر المومن ووليه قال الله عز وجل الله ولي الذين امنوا وقد روي
هذا عن عائشة وابي اما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه احمد والحاكم
واما حديث ابي فرواه احمد والحاكم وابن حبان والبزار من طرق ومجاهد
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه
وفي النهاية يصب منه اي ابتلاه بالمصائب ليثيبه عليها يقال مصيبة ومصوبة
ومصابة والجمع مصائب ومصاوب وهو الامر المكروه ينزل بالانسان
يقال اصاب الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول انتهى واقول قضية
ان لفظ الحديث يصب بكسر الصاد والفاعل ضمير يرجع الى الله عز وجل
وجوز ابن الخشاب فتح الصاد اي على البنا للمفعول ونايب الفاعل الجار
والمجرور فان قلت قال ابن الجوزي فتح الصاد احسن واليق فما
وجهه وقال ابن حجر العسقلاني المصري ولو عكس لكان اولى فما وجهه
قلت اما كون الفتح اليق فلان السوء لا ينسب الى الله عز وجل ادبا لا
اعتقادا ومذهبا قال تعالى واذا مرضت فهو يشفيني واما وجه العكس
فلان مريد الخير ينبغي ان يسند اليه سبب حصول الخير على ان المرض وان
كان مولما فهو ضرر ظاهرا لكن المومن الموفق يتلذذ بثوابه فيراه نعمة

فهذا الاعتبار يسند الى الله عز وجل ويشهد لرواية الكسر ما اخرجه احمد من حديث
محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله قوما
ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات ومحمود بن لبيد
اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وهو صغير هذا وان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية عائشة رضي الله عنها ما من مصيبة تصيب المسلم
الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها اصل المصيبة الرمية
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة تنزل بالناس قال الراغب اصاب يستعمل في
الخير والشر قال الله عز وجل ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة الاية
وقيل الاصابة في الخير من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير
ضرر وفي الشر ماخوذ من اصابة السهم قال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو
المراد هنا وقوله تصيب المسلم في رواية مسلم يصاب بها المسلم واقول
كل من الروايتين مقبول وله وجه وجيه لانه ان اسند الاصابة اليها فالمراد
بها نفسها كالحمى مثلا يقال اصابت الرجل الحمى اي مسته ووصلت اليه
ولذا تقول اصيب الرجل اي تألم الم بسببها وقوله حتى الشوكة يجوز
في مدخول حتى الحركات الثلاث فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى انتهاء الغاية
ويجوز ان تكون عاطفة للشوكة على لفظ مصيبة والنصب على انه
مفعول لفعل محذوف اي حتى وجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير

المسكن

المسكن في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها قال ابن التين
حقيقة هذا اللفظ معنى قوله يشاكها ان يدخلها غيره لكن نقول لا يلزم من
كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو الاعم من ذلك حتى يدخل في ذلك ما اذا دخلت
بغير ادخال احد وفي رواية لمسلم لا يصيب المومن شوكة فاسند الفعل
اليها فالمراد ان يحصل منها اشاكة اعم من ان يكون بنفسها ام بفعل احد
قال ابن حجر فمن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز والمجاز صح
مثل هذا انتهى واقول اذا اصابت الشوكة انسانا فقد شيك بها وهو
مشاك سواء كان المشيك رجلا اخر ام هي دخلت بنفسها لانه على كلا
التقديرين صدق عليه انه مشاك وفاعل الاشاكة اما رجل اخر واما الله
عز وجل ولا يخرج عن ذلك الا ان يدخل الشوكة بنفسه من بدنه وهذا
لا ثواب له بل يأثم لانه هو اوصل الضرر الى نفسه فحينئذ ليس هذا من
قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانما اريد به معنى عام لـ
فردان وهو وصول الشوكة للانسان من غير فعله فيشاكها بضم اوله
ووقع من الصغاني انه ضبطها بالفتح ونسبها بعض شراح المصابيح
لصحاح الجوهري والجوهري لم يرد هذا المعنى وانما اراد الشوكة التي هي حده
الانسان قال وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقوله
الا يكفر الله بها عنه اي يجعلها الله كفارة له والكفارة عبارة عن الفعلة او
الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي
فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب

الاسمية اي كانت صفة تدل على مجموع الذات والصفة فغلبت عليها الاسمية
فصارت مثل اسود وارقم وفي الحديث قضا الصلوة كفارتها ومعنى كون
ذلك كفارة له ان يكون ذلك عقوبة بسبب ما صدر منه من المعصية
ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة
رضي الله عنها وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع
العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة
بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة
ورفع له درجة وقد وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه
ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة رضي
الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على
فراشه ويشتكي فقالت له عائشة رضي الله عنها لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب نكبة
او شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام
حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان
الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصاب ليس من الكسب
بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة
صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضا
فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال

القرافي

القرافي المصاب كفارات جزما سوا اقترن به الرضا ام لا لكن ان اقترن
به الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة
لذنب يوازيها وبالرضا يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك
من الثواب بما يوازنه وزعم القرافي انه لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله
هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب
لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع كذا قال واعترض بما ورد
من جواز الدعا بما هو واقع كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال
الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام في ما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو
مشروع هذا وان حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في صحيحه
وكان في رواية ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه ما يصيب المومن من نصب
بفتح النون والمهملة ثم موحدة وهو التعب وزنه ومعناه ولا وصب
بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم
ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب
ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي
غيره عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ايضا من امراض الباطن وهو ما
يضيق على القلب وقيل في هذه الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم
ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم كرب يحدث للقلب
بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى
واحد حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه هذا وان حديث

مسلم لا يجوز ان يقال للمصاب جعلها الله كفارة لك

الاشياء

ابي سعيد هذا مذكور في صحيح البخاري وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما
من مسلم يصيبه اذى الا حاتّ الله عنه خطاياه كما تحت ورق الشجر
اي تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر والمراد بحت الخطايا محوها
من صحيفة العبد والعفو عنها والمسامحة فيها حتى كانها لم تكن ولم توجد
كما يقع لورق الشجر اذا سقطت فانها تعد كانها لم تخلق في الشجر فيكون
قد شبه حت الخطايا الذي هو مجاز عن ازالتها ومحوها من صحيفة العبد
بحت ورق الشجر فكان ورق الشجر اذا سقط لم يبق له اثر في الشجر بل
يكون كانه لم يوجد كذلك الذنوب اذا اصاب العبد مصيبة تزول من
صحيفته ولم يبق لها اثر ولا خبر وقد شبه الخطايا بورق الشجر لان
ورق الشجر ملازم للشجر ويكون لاصقا به حتى يعد كانه جزء منه كذلك الذنوب
بل جميع الاعمال صالحها وسيئها ملازم للعامل الذي يفعلها حتى كانها جزء
منه وحكمة اخرى غير ما ذكرنا من ان البلا انما يضاعف على الانبيا لينالوا
الثواب ويزدادوا رفعة عند الله عز وجل اودعها الله عز وجل في الامراض
لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها عند مماتهم لتضعف قوى
نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم اي موتهم ووفاتهم ويخف عليهم
مؤونة النزع وشدة السكرات بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس
لذلك هذه الحكمة خاصة بمن مرض مرض الموت وحاصل هذا الوجه ان الانسان
انما يحب الحيوة ويثقل عليه مفارقة الدنيا اذا كانت قوى نفسه متينة فاذا
ضعفت قوى النفس بالامراض لا يجد الانسان للبدن لذة فيسهل عند

ذلك

بيان قوى النفس

ذلك مفارقة البدن والمراد بقوى النفس التي في الانسان قوى نفسه النباتية
وهي ثمان قوى اربع مخدومة واربع خادمة لها الاولى من المخدومة الغاذية
وهي لا بد منها في بقا الشخص مدة حياته تحيل الغذا حسا اخر الى مشاكلة
الجسم الذي يغذوه والثانية النامية وهي التي لا بد منها في وصول
الشخص الى كماله تداخل الغذا بين الاجزاء فتضمه اليها فتزيد في الاقطار
الثلاث بنسبة طبيعية الى غاية فتقف عندها الثالثة المولدة الرابعة
المصورة وهاتان القوتان لا يحتاج اليهما في بقا الشخص وانما يحتاج
اليهما في بقا النوع ومن القوى الخادمة الجاذبة وهي التي تجذب المحتاج اليه
من الغذا ومنها الهاضمة ومنها القوة الماسكة ومنها القوة الدافعة
واما النفس الحيوانية فلها ايضا قوى اخرى وفي هذه المقالة من المصنف
نظر لانه قاس احوال الانبيا عليهم السلام باحوال باقي الناس فهذا الانفعال
الاخص شان له بالدنيا تعلق او التفات واما النبيون عليهم السلام فقد
طارت افئدتهم شوقا الى الله عز وجل والى لقائه وكانوا يرون الدنيا كما هي عليه
جيفة قذرة فخروجهم من الدنيا احب اليهم من كل شي فلا يبالون بالم الاجساد
ولا بقوة النزع وعندي ان الوجه في حلول الامراض بالانبيا عليهم السلام
ان يتاسى بهم من حلت به الامراض من الامم ويقتدون بهم في الصبر على
كدر الدنيا وتجشم مشاقها ولا شك انهم هم قدوة الناس وعليهم المعول
في ارتكاب رضا الله عز وجل فاذا راهم من ليس في مرتبتهم فانه يتاسى بهم ويتسلى
عما حل به بخلاف موت الفجاة لينال فجئة الامر وفجاءة بالغم والهم

خلاف

٧٠ ون البناه

وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء
وسكون الجيم من غير مد على المرة كذا في النهاية **واخفه** اي اخذ الفجاة اي البغتة
فان الموت اذا وقع فجاة يكون شديدا على النفس ولهذا كرهه بعض العلماء
لكن الصحيح انه لا يقال بكراهته مطلقا كيف وقد صح ورواه البخاري في
صحيحه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها
انها لو تكلمت لتصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها فهو صلى الله عليه وسلم
لم يظهر منه كراهته لما اخبر الرجل بان امه افتلتت نفسها لكن كرهه
بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة اخذة اسف اي غضب وزنا
ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان واخرج احمد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره
موت الفوات والسبب في كراهته ما فيه من خوف حرمان الوصية
وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي الحديث
قال صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية لكن في مصنف ابن ابي شيبة
عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه قالا موت الفجاة
راحة للمومن واسف على الفاجر وقال ابن المنير حديث الرجل الذي
ماتت امه فجاة يدل على ان ولده يستدرك ما فات مما يقبل النيابة
وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي
عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي
وهو محبوب للمراقبين وبذلك يجتمع القولان فتكون الكراهة في من هو غير

مستعد

مستعد والندب او الجواز للمستعدين للموت التائبين الى الله عز وجل **كما يشاهد**
من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة
وقد قال عليه السلام مثل المومن مثل خامة الزرع الخامة بالخاء المعجمة
وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة وقال الخليل خامة
الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل عن
القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف وفسرها بالطاقة من الزرع واخرج احمد عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة واخرج
ايضا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى تفيئها الريح بفاء وتحتانية
مهموزا اي تميلها وزنا ومعنى وقيل معناه ترقدها واعترض بانه لم يرد فاء
بمعنى رقد الزرع هكذا وهكذا **وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه من حيث اتتها**
الريح تكفاها اي تميلها **فاذا سكنت اعتدلت كذلك المومن يكفا بالبلاء**
ومثل الكافر كمثل الارزة صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل الارزة
بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها زاي كذا قاله الاكثر وقال ابو عبيدة
هو بوزن فاعلة وهي الشجرة الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة
اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون
وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا
ينبت في السباخ بل تطول طولا شديدا وتغلظ قال واخبرني الخبير انه
ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه

ابن سيدة الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي
الارزة مفتوحة الراء شجر واحدة الارز وشجر الصنوبر فيما يقال وقال الفرا
قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال
الارزن صما اي صلبة شديدة بلا تجويف معتدلة اي سليمة من المضار حتى
يقصمه الله عز وجل بفتح اليا وبالقاف اي يكسره هذا وان هذا موجود في
صحيح البخاري من طريقين الاول من حديث عبد الله بن كعب عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كالخامة من الزرع تفيوها مرة وتعدلها
مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة والانجعاف
الانقلاع وهو مطاوع جعفه جعفا الثاني من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كخامة الزرع من حيث
اتتها الريح كفاتها فاذا اعتدلت تكفا بالبلا والفاجر كالارزة صما معتدلة
حتى يقصمها الله اذا شا معناه ان المومن من اصحاب بالبلا والامراض
راض بتصريفه بين اقدار الله الاقدار جمع قدر وهو ايجاده تعالى
الاشيا بقدرته الازلية ما تعلق علمه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق
العلم بوجوده وقوله منطاع لذلك اي مطيع لقدر الله عز وجل وتعبيره
بصيغة الانفعال لاشعارها بانها اثر امر الله عز وجل كان الله عز وجل
قال لهم اطيعوا اقداري فانطاعوا اي انقادوا وامتثلوا لين الجانب
برضاه وقلة تسخط يشير المصنف الى ان للمومن حالة هي غير الصبر
وهي الرضا وقال بعضهم ليس فيما يخالف هوى النفس وانواع البلا

الا الصبر

في المتن تكرير
وغلط الكاتب ع

الصبر واما الرضا فلا يتصور وهذا قول من انكر المحبة واما مثبتها فلا يخفى
ان الحب يورث الرضا بافعال الحبيب فالمومن المحب لله عز وجل جعلنا
الله منهم بمنه وكرمه مستغرق الهم بمشاهدة محبوبه او بحبه لمحبوبه
فقد يصيبه ما يتالم به او يغتم لولا حبه ثم لا يدرك غمه والمه لفرط
استيلا الحب عليه هذا اذا اصابه من غير حبيبه فكيف اذا اصابه من
حبيبه والحب من اعظم الشواغل واوجد هذا في الم يسير بسبب حب
خفيف يتصور في الالم العظيم فكيف بالحب العظيم وجمال حضرة الربوبية
وجلالها لا يقاس به جمال ولا جلال فمن كشف له شي منه بهره حتى يدهش
ويغشى عليه فان قلت فحينئذ الرضا لا يتصور الا في من بهره الحب
وغلبه العشق وكثير من المومنين ليس له هذه الرتبة ونبينا صلى الله
عليه وسلم جعل ذلك مثلا لكل مومن قلت الرضا يتصور في محبة لا تصل
الى ان ينبهر صاحبها وذلك بان يحس بالم البلا ولكن يكون راضيا به
بل راغبا فيه مريدا له اعني بعقله وكراهته له بالطبع لا تنافي الرضا
كالذي يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك الم ذلك ويكرهه
بطبعه الا انه راض به وراغب فيه بل يعطي الفصاد اجرة على فعله
او بعده مانا عليه بذلك الفصد فكذلك المومن مهما اصابته بلية من الله عز وجل
وكان له يقين بان ثوابه ادخر له فوق ما فاته رضي به ورغب فيه واحبه
وشكر الله عز وجل عليه هذا اذا كان يلاحظ الثواب والاحسان الذي
يجازى به عليه وربما يرضى المومن بالالم لا للثواب ولا لدهشته لحب الله عز وجل

حكاية لطيفة

بل لكون هذا المرض وهذا البلاء مرادًا لله عز وجل ورضاه في ذلك فقد يغلب
للحب بحيث يتغمر مراد المحب في مراد المحبوب فيكون الذ الاشيا عنده
سرور قلب محبوبه ورضاه ونفوذ ارادته ولو في هلاك روحه كما قيل
وما لجرح اذا ارضاكم الم ٭ وقد روى عمرو بن الحارث الرافعي قال كنت في مجلس
بالرقة عند صديق لي وكان معنا فتى يتعشق جارية مغنية وكانت
معنا في المجلس فضربت بالقضيب وغنت ٭ علامة ذل الهوى ٭
على العاشقين البكا ٭ ولا سيما عاشق ٭ اذا لم يجد مشتكى ٭ فقال لها الفتى
احسنت والله يا سيدتي افتاذنين لي ان اموت فقالت مت راشدا
قال فوضع راسه على الوسادة واطبق فمه وغمض عينيه فحركناه فاذا هو
ميت كخامة الزرع هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها
منقلبة عن واو وانقيادها للرياح وتمايلها بهبوبها وترنحها اي دورانها
واختلاطها يقال رنح فلان ترنيحا اذا اعتراه وهن في عظامه من ضرب
او فزع او سكر ومنه قولهم رنحه الشراب من حيث اي من اي جهة اتتها فاذا
اراح الله عز وجل عن المومن رياح البلايا اي اذهبها الله عز وجل اعتدل
صحيحا اي اعتدل مزاجه صحيحا فصحيحا حال موكدة لعاملها كما اعتدلت
خامة الزرع عند سكون رياح الجو جو البيت داخله وفي حديث سلمان رضي الله عنه
ان لكل امرئ جوانيا وبرانيا اي باطنا وظاهرا وسرا وعلانية ويقال جو
وجواني بزيادة الالف والنون للتاكيد رجع الى شكر ربه ومعرفة نعمته
عليه برفع بلائه منتظرا رحمته وثوابه عليه فلم يزل المومن مترددا بين
حالتين

عبارة النهاية وهو منسوب الى جو البيت وهو داخله وزيادة الالف والنون للتاكيد تمت

حالتين صبر وشكر فاذا كان بهذه السبيل السبيل في الاصل الطريق وتذكر
وتونث والتانيث فيها اغلب ولهذا انثها المصنف ههنا فاتى باسم
الاشارة المونث لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتدت
عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدم من الالام ومعرفة ماله فيها
من الاجر وتوطينه نفسه على المصائب ورقتها وضعفها بتوالي
المرض او شدته والكافر بخلاف هذا كله معافى في غالب حاله ممتع
بصحة جسمه كالارزة الصماء حتى اذا اراد الله عز وجل هلاكه قصمه
لحينه اي في حينه اي وقته فهي على حد قوله عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي فيه على غرة واخذه بغتة من غير لطف ولا رفق فكان
موته اشد عليه حسرة ومقاساة نزعه مع قوة نفسه وصحة جسمه
اشد الما وعذابا ولعذاب الاخرة اشد كانجعاف الارزة اي قطعها
ونزعها وكما قال تعالى فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وقال تعالى فكلا اخذنا
بذنبه اي كل واحد من قوم نوح وقوم ابرهيم وقوم لوط وقوم شعيب
ومن قارون وفرعون وهامان اخذنا بذنبه وهذا التنوين الذي
دخل كلا يقال له تنوين العوض لان كلا قطع عن الاضافة وقيل
هو تنوين التمكين رجع الى اصل الكلمة لزوال الاضافة التي كانت تعارضه
فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا يعني قوم لوط عليه السلام والحاصب ريح
تاتي بالحصباء وهي الحصا الصغار وتستعمل في كل عذاب فالمراد حيث
قيل انها تستعمل في كل عذاب بها ما حل بقوم لوط عليه السلام كله فمن ذلك

ولكن عادة الشارح رعاية الكلام [illegible]

انتهت الكتابة الى هنا آخر وقت من يوم الاربعاء ختام عام ثلاثة بعد الالف [illegible]

طمس اعينهم بجناح جبريل عليه السلام حتى صاروا لا يعرفون الطريق ولا يهتدون
الى بيوتهم فانصرفوا وهم يقولون النجا النجا ان في بيت لوط اسحر قوم في الارض
وقالوا للوط عليه السلام جئتنا بقوم سحرة كي كما انت حتى تصبح يتوعدونه
فلما علم لوط عليه السلام ان اضيافه رسل الله عز وجل وانهم ارسلوا بهلاك
قومه قال لهم اهلكوهم الساعة فقال له جبريل عليه السلام ان موعدهم
الصبح اليس الصبح بقريب ومن ذلك ان جبريل عليه السلام لما اصبحوا ادخل
جناحه تحت ارضهم فاقتلع قريات لوط عليه السلام الاربع في كل قرية مائة الف
ورفعهم على جناحه بين السما والارض ثم اتبع شذاذهم ومسافريهم
الحجارة وذلك قوله عز وجل وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة
عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد وفي الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع اصواتا العواصف او
القواصف من الرعد فاخشى انها الحجارة التي اعدت للظلمة فكان الرجل
من قوم لوط يحدث في قريته التي يكون بها فتاتيه الحجر فتقتله وقال مقاتل
ابن سليمان قلت لمجاهد يا ابا الحجاج هل بقي من قوم لوط احد قال لا الا رجل
تاجر بقي اربعين يوما وكان بمكة فجاه حجر ليصيبه في الحرم فقام اليه ملائكة
الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله عز وجل فرجع
الحجر فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السما والارض حتى قضى الرجل
تجارته فلما خرج اصابه الحجر خارج الحرم وقد قال فلما جا امرنا جعلنا عاليها سافلها
وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد

والسجيل

والسجيل الذي ارسله الله عز وجل على قوم لوط والعياذ بالله طين متحجر لقوله حجارة
من طين واصله سنك كيل وقيل انه من اسجل اذا ارسله اوادر عطيته
وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت لامه نونا والمنضود هو الذي
نضد معدا لعذابهم او نضد في الارسال بتتابع بعضه ببعض كقطار
الامطار والمسومة هي المعلمة للعذاب اعاذنا الله من ذلك وقيل
معلمة ببياض وحمرة فان قلت هل يدخل في قوله فمنهم من ارسلنا عليه
حاصبا اصحاب الفيل فان الله عز وجل ارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة
من سجيل فجعلهم كعصف ماكول قلت لا يدخلون في هذه الاية لان التنوين
في كلا عوض من المضاف اليه المحذوف وذلك المضاف اليه من تقدم هذه
المقالة من الامم الذين كذبوا الرسل عليهم السلام وليس منهم اصحاب الفيل
وذنب اصحاب الفيل شي اخر غير ذنب اولئك فان جريمة اولئك كانت
تكذيب الرسل مع افعال اخرى قبيحة ثم قال عز وجل ومنهم من اخذته
الصيحة وهم قوم صالح وقوم شعيب عليهما السلام اما قوم صالح فانهم
هلكوا بها بعد عقرهم ناقة الله عز وجل فاوعدهم صالح عليه السلام العذاب بعد
ثلاثة ايام فاصبحوا في اليوم الثالث ووجوههم مسودة كانها طليت
بالقار فصاحوا جميعا الا قد حضركم العذاب فلما كان يوم الاحد خرج
صالح عليه السلام من بين اظهرهم وخرج معه من اسلم حتى جاوا الشام
فنزلوا رملة فلسطين فلما اصبح القوم تكفنوا وتحنطوا ثم القوا انفسهم
بالارض فجعلوا يقلبون ابصارهم الى السما مرة والى الارض مرة ولا يدرون

من ان ياتيهم العذاب فلما اشتد الضحى من يوم الاحد اتتهم صيحة من السماء
فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شي له صوت في الارض فتقطعت
قلوبهم في صدورهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا هلك كما قال الله عز وجل
فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها ولم ينج منهم الا جارية مقعدة
يقال لها ذريعة بنت سالق وكانت كافرة شديدة العداوة لصالح
عليه السلام فاطلق الله عز وجل رجليها بعد ما عاينت العذاب اجمع
فخرجت كاسرع شي رُأي حتى اتت قرح وهي وادي القرى حد ما بين
الحجاز والشام فاخبرتهم بما عاينته من العذاب وبما اصاب ثمود ثم
استسقت من الما فسقيت فلما شربت ماتت واما قوم شعيب
عليه السلام فانهم تمادوا في الكفر والضلال وتكذيب نبي الله شعيب عليه السلام
فدعا عليهم نبيهم فقال رب افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين فاجاب الله عز وجل دعاءه فاهلكهم بالرجفة وهي الزلزلة
وبعال الصيحة وبعذاب الظلة قال ابن عباس ان الله عز وجل فتح عليهم
بابا من ابواب جهنم فارسل عليهم حرا شديدا فاخذ بانفاسهم فدخلوا
اجواف البيوت فلم ينفعهم ظل ولا ماء فانضجهم الحر فخرجوا هرابا الى
البرية فبعث الله عز وجل سحابة عليهم فاظلتهم فوجدوا لها بردا وروحا
وريحا طيبة فنادى بعضهم بعضا فلما اجتمعوا تحت السحابة الهبها الله
عز وجل بهم نارا ورجفت بهم الارض بهم واحترقوا كما يحترق الجراد المقلى
وصاروا رمادا فذلك قوله عز وجل فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها

وقال

وقال تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة ثم قال الله عز وجل ومنهم من خسفنا
به الارض هو قارون ومنهم من اغرقنا هم قوم نوح عليه السلام وفرعون
وقومه وقصصهم معلومة فنجا جميعهم بالموت على حال عتو اي تجبر
وتكبر وقرعتا يعتو عتوا فهو عات وصبحهم به اي بالموت على غير
استعداد بغتة ولهذا ما كره السلف موت الفجاة اي سبب
كراهة السلف موت الفجاة ان العبد لا يكون مستعدا للموت لغفلته
بخلاف ما اذا اتاه الموت على تيقظه فانه لا محالة يكون مستعدا للقاء
الله عز وجل ومنه اي من كون السلف كرهوا موت الفجاة حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف اي
الغضب يريد موت الفجاة وانما شبهه باخذة الاسف لان الله
عز وجل وكذا المخلوق اذا غضب قتل المغضوب عليه سريعا فموت
الفجاة يشابهه من حيث انه اخذه سريعا وحكمة ثالثة في حصول
الامراض على الاشباح ان الامراض بريد الممات البريد الرسول
وهي كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف
الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فعربت
وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السكتين
بريدا وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف من نزول الموت لان
المرض الشديد السلامة منه قليلة فيستعد من اصابته اي الامراض
الشديدة وعلم تعاهدها له للمغاربة ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة الانكاد

فعل الفتح ... ولهذا ما كره السلف ما اما مصدرية ... وكان ينبغي ان ... واما زائدة ... التنبيه على زيادتها او مصدريتها

الذي في نسختي عندي ... وهذه في حديث ابراهيم ... الواجب مكان قوله ... وهذه حديث ابي هريرة ... فليحرر

فعلى ... بريد ... نسختي ... وقع في ... بنون ... تذيير ... معجمة

محل الفتح ... خواهله الكلمة والذي وصل اليناما هو للمغاربة كما هو في نسختي

جمع نكد وهو شدة العيش وفي القاموس نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر والبر قل
ماؤها ويكون قلبه معلقا بالمعاد فيتنصل من كل ما يخشى تباعته من قبل الله
عز وجل وقبل العباد ويؤدي الحقوق الى اهلها وينظر فيما يحتاج
اليه من وصية في من يخلف او امر يعهده واقول هذه الحكمة لا تجري
الا في من غلب عليه حب الدنيا والاكتراث بها فيأتي المرض الشديد الذي هو بريد
الموت فينبهه على فناء الدنيا ليستعد للموت واما الانبياء عليهم السلام بل اهل
اولياء الله عز وجل فالدنيا عندهم دار فانية علموا ذلك وشهدوه واعتقدوه وانغرس
في افئدتهم وقلوبهم وكان دابهم دعا الناس الى الزهد في الدنيا والترفع عنها
وعدم التدنس بادناسها سوا كانوا اصحا ام مرضا فالحالة عندهم متساوية
بل كل من يكمل في تهذيب النفس لا يرى للدنيا وجودا ولا يكترث بها ولا تلهيه
شؤونها عن تيقن الامور الاخروية والاطلاع عليها وهذه حكمة لا تجري الا في
اهل الغفلة ونحن نحاشي النبيين عليهم من الله الصلوة والسلام من ان يحملهم
على الاعراض عن الدنيا مرض او سقم او فقر او الم وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اخذا من قوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وهذه فضيلة عظيمة خص بها
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي عن انس رضي الله عنه قال انزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي اية احب الي مما على وجه الارض ثم قراها النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم فقالوا هنيئا مريئا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل
بك

بك فماذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات الاية قيل المراد
بما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تاخر بعدها وقيل ما تقدم اي ما عملته في الجاهلية
وما تاخر ما لم تعمله وقيل ما تقدم من ذنب ابيك ادم وما تاخر من ذنوب امتك
قال ابو علي الروذباري يقول لو كان لك ذنب قديم او حديث لغفرناه لك وقوله
قد طلب التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال او حق في بدن واقاد من نفسه
وماله وامكن من القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة
طلب ان يقاد منه في حديث مذكور في كتب السير عن عروة بن الزبير قال عدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف يومئذ فتقدم سواد بن غزية امام الصف
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بقدح في بطن سواد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استو يا سواد فقال له سواد اوجعتني والذي بعثك بالحق
نبيا اقدني فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال استقد
فاعتنقه وقبله وقال له ما حملك على ما صنعت فقال حضر من امر الله ما قد
ترى وخشيت القتل فاردت ان يكون اخر عهدي بك وان اعتنقك قالوا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف يومئذ وكانما يقوم
بهم القداح واوصى اي النبي صلى الله عليه وسلم بالثقلين بعده كتاب الله
وعترته وانما سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما وعترة الرجل
اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل اهل بيته
الاقربون وهم العباس واولاده وعلي واولاده وقيل عترته الاقربون
والابعدون منهم ومنه حديث ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيضته التى تفقأت عنهم لانهم كلهم من قريش والمشهور المعروف ان عترته
اهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة هذا وان حديث وصيته باهل بيته
وتسميتهم بالثقلين رواه مسلم في صحيحه فغيه بسنده الى زيد بن ارقم رضي الله
عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني
تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله
وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ثلاث مرات فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساءه من اهل بيته قال بلى
ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرمت الصدقة عليهم بعده
قال ومن هم قال هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس قال هولاء حرم
عليهم الصدقة وفى القاموس الثقل كل شي نفيس ولا يشك من تدبر القران
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات فى الاية الكريمة فان سياق الكلام
معهن ولهذا قال بعد هذا كله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله
والحكمة وهذا اختيار ابن عطية بعد ان نقل ان الجمهور على انهم علي وفاطمة
والحسن والحسين قال وحجة الجمهور قوله عز وجل عنكم ويطهركم بالميم ولو
كان للنساء خاصة لقال عنكن واجيب بان الخطاب بلفظ التذكير وقع على
سبيل التغليب لان القاعدة اذا كان مرجع الضمير ذكورا واناثا ذكر لفظ
الضمير فيقال زيد وعمرو وهند جاؤوا ولا يقال جئن واخرج احمد عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوشك

ان

ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله حبل
ممدود من السما الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني
انهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما والمراد بعترته
من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب او الى من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم او راه من ذكر او انثى وهم علي واولاده الحسن والحسين
وام كلثوم من فاطمة رضي الله عنها وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد
ويقال انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب
وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامه
والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله
وقثم وعبيد الله والحرث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وكان
له من الاناث ام حبيبة وامية وصفية واكثرهم من لبابة ام الفضل
ومعتب بن ابي لهب والعباس بن ابي لهب وكان زوج امية
بنت العباس بن وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحرث
وبالانصار اي اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالانصار
وهو اسم اسلامي سمى النبي صلى الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وحلفاءهم
كما فى حديث انس رضي الله عنه والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة
والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهي اسم امهم
وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد عيبته
وقع فى الحديث الاتي كرشي وعيبتي اي بطانتي وخاصتي قال القزاز ضرب

المثل بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال لفلان كرش
منثورة اي عيال كثيرة والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة
ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده يريد انهم موضع سره وامانته وقال ابن دريد
هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش
بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن
والثاني امر ظاهر فكانه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم
باموره الباطنة والظاهرة والاول اولى وكل من الامرين مستودع وفي النهاية
الاثيرية اراد بقوله كرشي وعيبتي انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين
يعتمد عليهم في اموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه
في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي
يقال عليه كرش من الناس اي جماعة ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار
مذكورة في صحيح البخاري عقيبه بسنده الى انس بن مالك رضي الله عنه قال مر ابو بكر
رضي الله عنه والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية
برد قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله
عز وجل واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد
قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي
والناس

والناس يكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا
اي النبي صلى الله عليه وسلم الى كتب كتاب لئلا تضل امته اما في النص على
الخلافة او والله اعلم بمراده ثم راى الامساك عنه افضل وخيرا وقع ذلك منه
قبل موته باربعة ايام يوم الخميس عندما حضرته الوفاة وقد جا في بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم امر باحضار كتف ودواة اي عظم كتف لانهم
كانوا يكتبون فيها وفي مسند احمد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي بكتف يكتب فيه ما لا
تضل امته من بعده ثم ان الامساك عن الكتاب كان بامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان من حق المامور البدار الى الامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله
عنه مع طائفة ان هذا الامر لم يكن على الوجوب وانه من باب الارشاد
الى ما هو الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحال مع
استحضارهم قوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله عز وجل تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله عز وجل فظهر لطائفة
اخرى ان يكتب لما فيه من امتثال امره الشريف وما يتضمنه من زيادة
الايضاح وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لا يتركه ما وجب عليه لاختلاف
المختلفين واختلف في المراد بالكتاب فقيل اراد ان يكتب كتابا ينص
فيه على الاحكام ليرتفع الخلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء
بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله

مبحث
في امر الكتاب الذي اراد
النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتبه عند الموت
ه

عليه وسلم قال في اول مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك
اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله والمومنون
الا ابا بكر اخرجه مسلم في صحيحه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر
رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا وقال الخطابي انما امسك النبي صلى
الله عليه وسلم عن الكتاب ورأى عمر رضي الله عنه الامساك عنه لانه لو نص على
شي او اشيا لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد واعترض
ابن الجوزي بانه لو نص على شي او اشيا لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا
يمكن حصرها واقول يكفيك في دفع اعتراض ابن الجوزي قوله صلى الله عليه وسلم
في وصف الكتاب لن تضلوا بعده ابدا فان كان يكتب في كتابه العقائد
الحقة فلا يحتاج الى اثباتها بالعقول ويكتب قواعد دينية كلية
يستخرج احكام جزئياتها بادنى التفات ولا يحتاج الى اجتهاد المجتهدين
لقرب تناول الاحكام الشرعية الفرعية منها ويكون العلما كلهم بمنزلة المقلدين
الا انه هذا وان حديث الامر بكتب الكتاب مذكور في الصحيحين ففيهما
واللفظ للبخاري بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس رضي الله عنهما
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
وقوله فخرج ابن عباس اي من مجلسه الذي كان يحدث بهذا الحديث فيه لا من

مجلس

مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقعت فيه هذه الحادثة بدليل رواية اخرى
لهذا الحديث مذكورة في صحيح البخاري بلفظ قال عبيد الله وكان ابن عباس
يقول وجزم بذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في الرد على ابن المطهر
الرافضي وقد وقع في رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال النووي اتفق العلما على ان قول عمر رضي الله
عنه حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب
امورا ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة واراد ان
لا ينسد باب الاجتهاد على العلما وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي
الله عنه اشارة الى تصويبه واشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شي ولا يعارض ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما ان
الرزية كل الرزية الخ لان عمر رضي الله عنه كان افقه منه قطعا ولا يقال ان ابن عباس
قال ذلكم
لم يكتف بالقران مع انه حبر القران واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكنه اسف
على ما فات من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط وهكذا سنة
عباد الله المومنين واوليائه المتقين وهذا كله تحرمه غالبا الكفار املا
الله لهم ليزدادوا اثما وليستدرجهم من حيث لا يعلمون اي ياخذهم على غفلة
وهم لا يعرفون وقال سفيان يسبغ الله عليهم النعم وينسيهم شكر الله تعالى
وقال الحسن كم من مستدرج بالاحسان اليه وكم مفتون بالثنا عليه
وكم مغرور بالستر عليه وقال ابو ذر كلما احدثوا خطيئة جدد الله لهم
نعمة وينسيهم الاستغفار وقال ابن عباس سيمكر الله بهم وقيل

الاستدراج ان يمهلهم قليلا ولا يباغتهم وفي الحديث ان رجلا من بني اسرائيل قال
يا رب كم اعصيك وانت لا تعاقبني قال فاوحى الله الى نبي زمانهم ان قل
له كم من عقوبة لي عليك وانت لا تشعر ان جمود عينيك وقساوة
قلبك استدراج مني وعقوبة لو عقلت والاستدراج ترك المعاجلة
بالعقاب وقوله الاملاء الاداء لاهمالهم اياهم واطالة المدة لهم والملاوة
المدة من الزمان واملى الله له اي اطال والملوان الليل والنهار اي لعدم معاجلة
الله اياهم بالموت قال الله عز وجل ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم
وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون
قال قتادة ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول تهيج الساعة بالناس
والرجل يسقي ماشيته والرجل يصلح حوضه والرجل يقيم سلعته في سوقه
والرجل يخفض ميزانه ويرفعه فتهيج بهم وهم كذلك فلا يستطيعون
توصية اي مما في ايديهم ولا الى اهلهم يرجعون اي عجلوا عن ذلك ورواه ابن
ابي حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما لينفخن في الصور والناس في طرقهم
واسواقهم ومجالسهم حتى ان الثوب يكون بين الرجلين يتساومان
فما يرسله احدهما من يده حتى ينفخ في الصور فيصعق به وهي التي قال الله
عز وجل ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا الى اهلهم يرجعون رواه ابن ابي حاتم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه في هذه الاية قال تقوم الساعة والناس في اسواقهم يتبايعون
ويذرعون الثياب ويحلبون اللقاح وفي حوائجهم فلا يستطيعون توصية

ولا الى اهلهم يرجعون رواه ابن مردويه وكذلك قال عليه السلام في رجل مات فجاءة
سبحان الله كانه على غضب المحروم من حرم وصيته يستدل لهذا
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده على وجوب الوصية وبه قال
الزهري وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم لكن ابن عبد البر ادعى الاجماع
على عدم الوجوب سوى من شذ واستدلوا لعدم الوجوب بانه لو لم يوص
لقسم جميع ماله بين ورثته فلو كانت واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب
عن الوصية واما قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية فمنسوخ
ومن قال بالوجوب قال المنسوخ منها وجوب الوصية للوالدين والاقربين
وحمل من قال بعدم الوجوب قوله عز وجل كتب عليكم الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ مسلم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية
على التاكيد والحزم وعدم التخلف هذا وان هذا الحديث رواه ابن ابي الدنيا
وابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم موت الفجاة
راحة للمومن واخذة اسف اي غضب للكافر او الفاجر روى هذا
الحديث احمد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها وذلك لان الموت ياتي المومن
وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان امره عليه كيف ما جا وافضى
الى راحته من نصب الدنيا واذاها كما قال عليه السلام مستريح ومستراح
منه هذا منه صلى الله عليه وسلم تقسيم للموتى فانهم قسمان مستريح ومستراح منه

وقد بين القسمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال في حديث صحيح رواه الشيخان في
صحيحيهما واللفظ لمسلم بسنده عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا
رسول الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المومن يستريح من نصب
الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وفي رواية
لم يستريح من اذى الدنيا ونصبها فاما استراحة العباد من الفاجر فمعناه
اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات
فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا
واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يوذيها بضربها وبحملها ما لا تطيقه ويجيعها
في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر
بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من
الشرب وغيره **وثاني الكافر والفاجر** اما الكافر فهو معلوم واما الفاجر فهو
المنبعث في الذنوب والمعاصي قال في النهاية **منيته على غير استعداد ولا
اهبة ولا مقومات متقدمة مزعجة بل تاتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون
ردها ولا هم ينظرون فكان الموت اشد شيء عليه وفراق الدنيا افظع امر
صدمه واكره شيء له والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله من احب لقاء
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** قال الكرماني ليس
الشرط هنا سببا للجزاء بل الامر بالعكس ولكنه على تاويل الخبر اي من احب لقاء
الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذا الكراهة قال ابن حجر في شرح صحيح البخاري

وقال

وقال غيره في ما نقله ابن عبد البر وغيره من هذا خبرية وليست شرطية فليس
معناه ان سبب حب الله عز وجل لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة
ولكنه صفة حال الطائفتين في انفسهم وعند ربهم عز وجل والتقدير من احب
لقاء الله تعالى فهو الذي احب الله لقاءه وكذا الكراهة انتهى واقول انما لم تجعل
من شرطية وتجعل الشرط سببا للجزاء لان السبب موثر في المسبب ومحبة
العبد للقاء الله عز وجل لا تكون موثرة في محبة الله للقاء عبده لان افعال العبد
لا تؤثر في افعال الله عز وجل ولا جرم ان من هنا خرجت عن كونها شرطية وكيف
وان محبة الله عز وجل لقاء عبده هي الموثرة في محبة العبد لقاء ربه عز وجل
فلهذا قال الكرماني بل الامر بالعكس ويمكن ان يعبر ذلك بوجه اخر بان يقال
ان محبة الله عز وجل للقاء عبده هي ارادته لعبده الخير وهدايته اليه
وانعامه عليه وهذه قديمة ازلية ومحبة العبد للقاء ربه عز وجل حادثة
والحادث لا يوثر في القديم لكن يقال ان محبة الله عز وجل للقاء عبده
خفية علينا لا اطلاع لنا عليها فتكون محبة العبد للقاء الله عز وجل
سببا لعلمنا بانه تعالى احب لقاءه ثم ان ابن حجر قال ولا حاجة الى
دعوى ابن عبد البر نفي الشرطية في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
الحديث فتعين ان من في حديث الباب شرطية وتاويلها ما سبق انتهى
واقول لم يرد ابن عبد البر بكونها خبرية انها لا تكون اداة شرط بل اراد ان معنى
الشرط الحقيقي لا يصح فيها لانه يلزم ان يكون شرطها سببا وجزاؤها مسببا

كتب الشيخ رحمه الله تعالى هنا بالفظه
انظر
هذا مما قد شنعنا به على شيخ
الحفاظ ومحدث العصر
الحافظ العلامة
ابن حجر العسقلاني

وليس الامر كذلك فجعلها خبرية لذلك ولا يلزم من تعبيره باداة الشرط في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان يوجد معنى الشرط الحقيقي عليها لجواز ان يكون اذا في خبر ابي هريرة لمجرد الظرفية ولا تتضمن معنى الشرط وهب ان من في الحديث الذي نحن موصولة فهي متضمنة معنى الشرط لوقوع صلتها جملة فعلية والحاصل ان معنى الشرط الحقيقي ليس موجودا في كلا الخبرين ومعناه بالتاويل موجود في كليهما والا فابن عبد البر لا ينكر كون من فيها معنى الشرط سوا كانت شرطية وشرطها الواقع بعدها في محل الجزم او كانت موصولة لانها مع كونها موصولة تتضمن معنى الشرط ثم ان ابن حجر قال وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على المضاف اليه الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير الى المضاف اليه قليل واقول مراده ان مقتضى الظاهر ان يقول من احب لقاء الله احب لقاءه وانما صرح بالاسم الشريف تنويها وتعظيما لشان هذا الجزا اذ كان جزاوه محبة هذا الرب العظيم الذي اسمه الله عز وجل ونظير ذلك قوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان مقتضى الظاهر ان يقول يحببكم ويسند الفعل الى ضمير يرجع الى الله عز وجل لكنه وضع الاسم الجليل موضع الضمير للاعلام بانها محبة لا يوازيها محبة وفيه اشعار باستتباع وصف الالوهية هذه الرحمة الواسعة وهذه النعمة التي لا يوازيها نعمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كره لقا الله كره الله لقاءه فقد قال المازري من قضى الله

عز وجل بموته لا بد ان يموت وان كان كارها للقا الله عز وجل ولو كره الله عز وجل موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وارادته لابعاده من رحمته قال الشيخ الحافظ شهاب الدين بن حجر ولا اختصاص لهذا الحديث بهذا الشق فانه ياتي مثله في الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله عز وجل بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الى اخره انتهى واقول لا يحتاج الى اخراج اللقا عن ظاهره فالمراد باللقا ان الله عز وجل اذا احب لقاه اي ان يرى جماله الاقدس احب الله عز وجل لقاءه واذا كرهه كره لقاءه كما في حديث رواه ابو داود واحمد ان المومن تفتح لروحه ابواب السما وان الكافر تطرح روحه من سما الدنيا ولا يرى الله عز وجل هذا وان هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهة الموت وكلنا يكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقا الله فاحب الله عز وجل لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقا الله وكره الله لقاءه

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام فيمن تنقصه او سبه عليه الصلوة والسلام

قال القاضي ابو الفضل قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام

بلغ مقا

ويحسب هذا حرم الله اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل
منتقصه من المسلمين وسابه اقول ان اراد المصنف انه يقتل البتة
وان تاب فنقل الاجماع في ذلك غير مسلم له فعند الشافعية يكون سبه
على قسمين اما ان يسب بغير قذف فهذا يستتاب فان تاب سلم
وان لم يتب قتل واما ان قذف والعياذ بالله ففي شرح الروض للشيخ
اشياخنا القاضي زكريا الانصاري ولو قذف نبيا من الانبياء ولو تعريضا
ثم عاد الى الاسلام فهل يترك من العقوبة لانه مرتد اسلم او يقتل حدا
لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة او يجلد ثمانين
لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده فيه ثلاثة اوجه حكى الاول
عن الاستاذ ابي اسحق المروزي ورجحه الغزالي وجنح وجرى عليه
في الحاوي الصغير ونقله المصنف في شرح الارشاد يعني به ابن المقري
مولف متن الروض عن الاصحاب والثاني عن الشيخ ابي بكر الفارسي
وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال والثالث عن الصيدلاني فعليه
لو عفا واحد من بني اعمام النبي صلى الله عليه وسلم ففي سقوط حد القذف
احتمالان للامام والغزالي انتهى والحاصل ان حكاية الاجماع فيها نظر
ولعله اراد اجماع اهل مذهبه او اجماع من يعتد به او اراد الاجماع على
انه يقتل اذا لم يتب قال الله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا اما ايذاء الله عز
وجل فبالكفر به ونسبة الصاحبة والولد والشريك اليه تعالى ووصفه

بما لا

بما لا يليق بجلاله كقول اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما
قالوا بل يداه مبسوطتان وكقول النصارى المسيح ابن الله تعالى
وتقدس وكقول المشركين الملائكة بنات الله عز وجل والاصنام
شركاؤه وفي صحيح البخاري قال الله عز وجل كذبني ابن ادم وشتمني
ابن ادم ولم يكن له ذلك اما تكذيبه اياي فقوله انه لن يبعث واما
شتمه اياي فجعله لي الصاحبة والولد الحديث وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا
يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب الليل والنهار
وقيل ايذاء الله عز وجل بالتصوير وفي الحديث لعن الله المصورين
وقيل المعنى يؤذون اولياء الله واما ايذاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كل ما يؤذى به من الاقوال والافعال كقولهم ساحر او شاعر
او كذاب او مجنون وكسرهم رباعيته وشجهم وجهه يوم احد
والقاء السلا على ظهره بمكة وهو ساجد وقيل نزلت في الذين
طعنوا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين اتخذ صفية بنت حيي
ومن ايذائه الطعن في تامير اسامة بن زيد ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه الحديث وقال
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما نزلت في رجل قال لو قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت عائشة رضي الله عنها فانزل الله عز وجل وما كان لكم الاية

وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
الله ... الاية اغفل ... التي
... سهوا ... عليه
... صح

العشرة ع

ونزلت وازواجه امهاتهم قال القشيري قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
رجل من سادات قريش من الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء في
نفسي لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة رضي الله عنها
وهي بنت عمي قال مقاتل هو طلحة بن عبيد الله قال ابن عباس وندم
هذا الرجل على ما حدث في ذلك فمشى الى مكة على رجليه وحمل على عشرة افراس
في سبيل الله عز وجل واعتق رقيقا فكفر الله عنه واقول حاشا طلحة بن
عبيد الله السعيد الشهيد من ذلك والكذب من نقلة الاخبار قال الله عز وجل
حرم نكاح ازواجه من بعده وجعل لهن حكم الامهات وهذا من خصائصه
تمييز الشرف وتنبيها على مرتبته قال الشافعي رضي الله عنه وازواجه
صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك
كفر لهذه الاية وقد قيل انما منع من التزويج بزوجاته لانهن ازواجه في الجنة
وان المراة لآخر ازواجها قال حذيفة لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي
في الجنة ان جمعنا الله بها فلا تزوجي من بعدي فان المراة لآخر ازواجها ثم
ان التحريم تزوج نسائه بعده في غير المخيرات ممن اختارت منهن الدنيا ففي
حلها للازواج طريقان احدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالحل واختاره
امام الحرمين وتلميذه الغزالي واما ازواجه اللاتي توفي عنهن فانهن محرمات
على غيره قطعا وفي جواز النظر اليهن وجهان اشهرهما المنع ويثبت لهن
حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة
والنفقة والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا بناتهن اخوات المومنين

على الاصح وقيل انما حرمن على امته لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره ولهذا حكى
الماوردي من اصحاب الشافعي انه لا تجب عليهن عدة الوفاة وفي التي فارقها
في الحيوة كالمستعيذة والتي راى بكشحها بياضا وجه احدها يحرم من ايضا
وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصححه النووي في الروضة لعموم الاية
وليس المراد من البعدية بعدية الموت بل بعدية النكاح وقيل لا يحرم
والثالث وصححه امام الحرمين والرافعي في الصغير تحريم المدخول فقد روي
ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه فهم عمر رضي الله عنه
برجمه فاخبر انها لم تكن مدخولا بها فكف وفي امة فارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وطئها اوجه ثالثها تحرم ان فارقها بالموت كمارية والحرم ان فارقها
في الحيوة وقال الله تعالى في تحريم التعريض له يا ايها الذين امنوا هذا خطاب من
الله عز وجل للمومنين وفيه اشارة لهم الى الخير واشارة الى بعض اخر من جنايات
اليهود لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية وذلك ان اليهود كانوا
يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا سمعك يقال ارعني سمعك اي احفظ سمعك
عن غيري والا توجه اليه او جه سمعك الي واسمع منا ويعرضون بالكلمة
اي يشيرون بهذه الكلمة الى معنى اخر ويريدون الرعونة ان قلت كيف يراد
من ذلك الرعونة مع انه لا يقال في الذات الموصوفة بالرعونة الا ارعن وهو
الاحمق قلت جاز حمله رعن على زنة نصر فينبغي ان يكون اسم فاعله
راعن واراد لهم لعنهم الله ان يصفوا النبي صلى الله عليه وسلم بالرعونة
بهذا المقال بان يجعلوا راعنا منصوبا بفعل مقدر تقديره اكلم راعنا

فالسامع يتوهم منهم انهم يريدون المعنى الذي يريده المسلمون بقولهم للنبي صلى الله
عليه وسلم راعنا اي ارعنا سمعك وهم قاتلهم الله يريدون وصفه بالرعونة
بالتعبير الذي ذكرناه فنهى الله عز وجل المومنين عن التشبه بهم فيه نظر
لان المسلمين لم يتشبهوا باليهود ولا احطوا اشنهم وانما المسلمون هم
الذين بداوا هذه المقالة قاصدين بها انها فعل امر مسند الى ضمير
مستتر وجوبا ونا ضمير في محل نصب على انه مفعول به فلما ان اليهود
سمعوا منهم هذه المقالة وهي لها معنى هو ايذا وسب فاخذوا هذه
الكلمة من فم المسلمين وصرفوها الى ذلك المعنى وجعلوا يستهزءون
ويضحكون وقطع اي الله عز وجل الذريعة اي الوسيلة التي توصلهم
الى ايذا النبي صلى الله عليه وسلم بنهي المومنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر
والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ
لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الادب
وعدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى
ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ مضمنه انهم لا يرعونه الا برعايته
لهم وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية بكل حال والحاصل ان اظهر ما
يقال في توضيح التعريض الذي فعله اليهود في هذه الاية ان يقال المراعاة
المبالغة في الرعي وهو حفظ الغير وتدبير امره وتدارك مصالحه وكان
المسلمون اذا القى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من العلم
يقولون راعنا يا رسول الله اي راقبنا وانتظرنا وتان بنا حتى نفهم
كلامك

في النظر نظر
فتدبر

كلامك ونحفظه وكانت لليهود كلمة عبرانية او سريانية يتسابون بها فيما
بينهم وهي راعين قيل معناها اسمع لا سمعت فلما سمعوا المومنين يقولون
ذلك افترصوه واتخذوه ذريعة الى مقصدهم فجعلوا يخاطبون به النبي صلى
الله عليه وسلم يعنون به تلك المسبة او نسبة النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرعن وهو الحمق وقد روي ان سعد بن عبادة سمعها منهم فقال يا
اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه قالوا اولستم تقولونها فنزلت
الاية ونهي فيها ~~[illegible]~~ المؤمنون عن ذلك قطعا لالسنة اليهود عن
التدليس فقيل وقولوا انظرنا اي انظر الينا بالحذف والايصال او
انظرنا اي امهلنا حتى نحفظ مقالتك ومعنى قوله اسمعوا اي احسنوا
سماع ما يكلمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلقي عليكم من المسائل باذان
واعية واذهان حاضرة حتى لا تحتاجوا الى الاستفادة وطلب المراعاة
او اسمعوا ما كلفتموه من النهي والامر بجد واعتناء حتى لا ترجعوا
الى ما نهيتم عنه او واسمعوا سماع طاعة وقبول ولا يكن سماعكم مثل
سماع اليهود حيث قالوا سمعنا وعصينا ثم قال وللكافرين اي
لليهود الذين توسلوا بقولكم المذكور الى كفرياتهم وجعلوه سببا
للتهاون برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالوا له ما قالوا عذاب اليم
وهذا هو عليه السلام قد نهى عن التكني بكنيته وقال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التائين

او بسكون الكاف وضم النون وفي رواية ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف وفتح
المثناة بعدها نون والكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذ من الكناية تقول
كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغيره مما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت
الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسما كابي طالب وابي لهب ونحوهما
وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا
فالاسم والكنية واللقب تجمعها العلم بفتحتين وتتغاير بان اللقب ما
اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك فهو الاسم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده
واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابرهيم عليه السلام في
المدينة من مارية وفي حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام قال
للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا ابا ابرهيم صيانة لنفسه وحماية
عن اذاه مفعول له لقوله نهى عن التكني اذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب
لرجل نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا في صحيح البخاري
بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت
هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وفي رواية في
الصحيح ايضا قال دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لم اعنك فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فنهى حينئذ
اي حين اذ وقع من ذلك الرجل ما وقع عن التكني بكنيته لئلا ينادى بها احد

دعوة غيره ممن لم يدعه ويجد المنافقون والمستهزئون ذريعة اي وسيلة
الى اذاه والازرآ به فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا
لسواه تعنيتا في القاموس عنته تعنيتا شدد عليه والزمه ما يصعب
عليه اداؤه انتهى فالمراد بالتعنيت هنا تحميل المشقة واستخفافا
بحقه على عادة المجان في القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن
لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه انتهى فالحاصل ان المجون بضم الميم كذا
جمع ماجن وهو الذي يفعل القبائح ولا يبالي ويقول الردي من القول ولا
يبالي والمستهزئ بن فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه بكل وجه اي منع
جانب اذاه الحمي الذي لا سبيل اليه اصلا فحمل محققوا العلما نهيه
عن هذا على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس في
هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها قال النووي اختلف في
التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سوا كان اسمه
محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعي رضي الله عنه والثاني الجواز مطلقا ويختص
النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره
قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه
في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي وهذا مخالف لظاهر الحديث
واما اطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكان مستندهم
ما وقع في حديث انس رضي الله عنه قيل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان في
السوق فسمع رجلا ينادي يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال لم اعنك

قوله فينادونه هكذا وقع
في نسخ المتن مرفوعا
بثبوت النون وهو
محل تأمل

فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال فهموا من النهي الاختصاص بحياته
للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم هذا وان النووي رجح منع
التكنية بابي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه بابي القاسم
فقال المحرر للامام ابي القاسم الرافعي فكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي
فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه هذه الكنية التي يعتقد مصنف المنهاج
منعها واجيب باحتمال ان يكون اشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز
او الى انه اشتهر بذلك ومن اشتهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا
القصد فانه لا يسوغ وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال لا
يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم لئلا يتكنى ابا القاسم وحكى الطبري مذهبا
رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم مطلقا
واستدل على ذلك بما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بعض البلاد لا تسموا
احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم ولا باسم نبي من الانبيا عليهم السلام واخرج
البزار وابو يعلى بسندهما عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم قال المصنف في شرح مسلم
والاشبه ان عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا ينتهك وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول
لمحمد بن زيد يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن صح ان عمر رضي الله عنه رجع عن
ذلك فقد اخرج احمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نظر

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك
يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير
اسماهم فقال له محمد هو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا
فقال قوموا فلا سبيل اليكم فقد دل هذا على رجوعه عن ذلك وحكى بعضهم
مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه
محمد او احمد فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي
ارتضاه الرافعي من الشافعية ووهاه النووي منهم فيما اخرجه احمد
وابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى
بكنيتي فلا يتسمى باسمي ويؤيد المذهب الثاني بما اخرجه البخاري في
الادب المفرد وابو داود وابن ماجة من حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم فولد له محمد بن الحنفية قال رضي الله عنه فسماني محمدا وكناني
ابا القاسم وكان ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم تكنية
علي رضي الله عنه لولده ابا القاسم صريح في ان النهي عن ذلك انما كان على الكراهة
لا التحريم ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة وما مكنوه
ان يكني ولده ابا القاسم اصلا فدل ذلك على انهم انما فهموا من النهي التنزيه
لا التحريم وفيه بحث لانهم لم ينكروا عليه لانهم فهموا من ذكر الرخصة له دون

غيره من الناس والاصح انهم انما سكتوا عما فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لانهم فهموا من اذن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بزمنه ويؤيد ذلك ان طلحة
ابن عبيد الله سمى ابنه محمدا وكناه بابي القاسم كما فعل علي رضي الله عنه
فان قلت قد جزم الطبري بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمى ابن ابي طلحة
وهو الذي كناه بهذه الكنية فلعله رخص ايضا لطلحة كما رخص ذلك لعلي
قلت الذي ظهر لي ان النهي عن ذلك خاص بزمنه ما لم يكن ذلك باذنه فان
اذن فيه جاز ذلك وان كان في زمنه وقد تحيل ان كنية كل من المحمدين
محمد بن ابي بكر ومحمد بن سعد ومحمد بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ومحمد بن
عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن حاطب بن ابي بلتعة ومحمد بن الاشعث
ابن قيس ابو القاسم وان اباهم كنوهم بذلك قال المصنف في شرح
مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار قال المصنف
والذي ذكرناه من ان النهي عن ذلك خاص بحياته هو مذهب الجمهور
والصواب ان شاء الله تعالى وان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره على
سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه
لانه قد كان الله عز وجل منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا كانوا يصيحون ببعضهم يا فلان فنهى الله عز وجل ان
يصيح احد بالنبي صلى الله عليه وسلم من بعيد يا ابا القاسم بل عظموه كما قال
تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية قال سعيد بن جبير
بل قولوا يا رسول الله في رفق ولين ولا تقولوا يا محمد بتجهم وقال قتادة

امرهم

امرهم ان يشرفوه ويوقروه ويعظموه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تتعرضوا
لدعاء الرسول باسخاطه فان دعوته موجبة وانما كان المسلمون يدعونه يا
رسول الله ويا نبي الله وقد يدعونه بكنيته ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال
ويجوز ان يكون المصدر في قوله دعاء الرسول مضافا الى فاعله اي لا تجعلوا دعاء
الرسول احدا منكم كدعاء بعضكم بعضا فاذا دعاكم وجب عليكم اجابته ولو كان
مدعوه في الصلوة فان اجابته واجبة بل رجح كثير من اصحابنا الشافعية ان
صلاته لا تبطل باجابته وكلامه عملا باطلاق قوله عز وجل استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم واما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في بعض الاحوال
فان كان ذلك قبل النهي فقد وقع كثيرا ولا لوم على الداعي حينئذ واما بعد
النهي فلم اقف على ان احدا ناداه باسمه ولا كنيته الا ان يكون من حديثي
عهد بالاسلام او يكون من اجلاف البادية ولم يكن وقف على النهي
عن ذلك نعم وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم مر بي ابو القاسم
فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وقد روى انس رضي الله عنه عنه
عليه السلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك اذا
لم يوقره فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم هذا الحديث رواه
الحاكم والبزار وابو يعلى في مسنده وسنده حسن كذا قال شيخ اشياخنا
الجلال السيوطي لكن قال الحافظ ابن حجر ناقلا عن الطبري انه حديث ضعيف
لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه قال وعلى تقدير ثبوته فلا حجة
فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من تسمى محمدا وروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى

قال ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري في الرقاق حين جاع وسقاه النبي صلى الله عليه وسلم اللبن وهو ...

اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم نعلم منا ان عمر
رضي الله عنه لما اطلع على ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة محمد قال
قوموا فلا سبيل اليكم وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء
الى الله اسماء الانبياء عليهم السلام قال وانما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا
يسب احد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وحكى
محمد بن سعد هو كاتب الواقدي وصاحب الطبقات انه اي عمر رضي
الله عنه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول فعل الله بك
يا محمد وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا ارى
محمدا صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه ابنة
ابي لبابة بن عبد المنذر ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وسمى محمدا واراد
اي عمر رضي الله عنه ان يمنع لهذا اي لاحتمال انه يسب ان يسمى اي من ان
يسمى احد باسماء الانبياء عليهم السلام اكراما لهم بذلك وغير اسماهم
وقال لا تسموا باسماء الانبياء عليهم السلام ثم امسك اي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النهي عن ذلك اما اولا فلان السب مفسدة متوهمة
والتسمية باسمه صلى الله عليه وسلم مصلحة محققة لان القصد بذلك التبرك
باسماء الانبياء عليهم السلام واما ثانيا فقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيائهم
والصالحين قبلهم واخرج ابو داود والنسائي والبخاري في الادب المفرد من حديث

ابي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
واحتج البخاري في صحيحه لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ولده ابرهيم
والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك
وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا كابي بكر الصديق رضي الله عنه وناهيك به من
حجة وعبد الرحمن بن عوف ومع تسميته بمحمد كناه بابي القاسم وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك لعلي رضي الله عنه قال البرهان الحلبي اعلم
ان في سنن ابي داود والترمذي من حديث ابن علي بن ابي طالب هو محمد
ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان
ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم اخرجه ابو داود
في الادب عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة عن
قطن عن منذر الثوري عن ابن الحنفية رضي الله عنه واخرجه الترمذي في
الاستئذان عن ابي بشار عن يحيى بن سعيد عن قطن به وقال صحيح قال
وقال بعض مشايخي فيما قرأته عليه ويروى انه عليه الصلوة والسلام قال
لعلي رضي الله عنه سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل
لاحد من امتي بعده انتهى وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة
ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وقال ما ضر احدكم ان
يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وممن سماه النبي صلى الله عليه وسلم محمدا
محمد بن [illegible] خليفة شهد الفتح فيما يقال وكان اسمه عبد مناف فغيره

قوله وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا عبارته تحتاج الى تحرير فليتأمل

النبي صلى الله عليه وسلم وسماه محمدا ومنهم محمد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
الحاكم في من قدم خراسان من الصحابة وكان اسمه ناهبه وذكر انه كان تاجرا
من اهل مرو فسافر بتجارة الى الحجاز فاسلم وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
محمدا ورجع ورواه الحاكم ومنهم محمد بن نبيط بن جابر ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه محمدا وحنكه ومنهم قبل ومنهم محمد بن هلال المعلا
سماه النبي صلى الله عليه وسلم محمدا وشهد الفتح قاله ابو موسى هولا الذين
وقفت عليهم ولم يذكرهم المصنف واما الذين ذكرهم المصنف فاولهم
محمد بن طلحة وهو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي مسح النبي صلى الله عليه وسلم
راسه وسماه محمدا وكناه بابي القاسم اخرج له احمد في المسند وهو
المعروف بالسجاد لكثرة سجوده وعبادته وامه حمنه بنت جحش اخت
زينب روى عنه ابنه ابرهيم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهما قتل يوم الجمل
مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه في ما ذكر مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه قد نهى عن قتله في ذلك اليوم وقال اياكم
وصاحب البرنس ونثل درعه بين رجليه وجعل كلما حمل عليه رجل قال
نشدتك بحاميم حتى حمل عليه رجل فقتله قيل هو كعب بن مدلج من بني اسد
وقيل شداد بن معويه وقيل عصام بن مقشعر وهو الاكثر وقد حزن عليه
علي رضي الله عنه وابنه الحسن رضي الله عنه وثانيهم محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ولد سنة عشر بنجران وقيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين يكنى
ابا عبد الملك ولما ولد كتب ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمه محمدا

قتل

قتل يوم الحرة ابن ثلاث وخمسين سنة روى عنه جماعة من اهل المدينة وكان
فقيها وثالثهم محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي المدني روى انه اتى به
ابوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه محمدا وحنكه بريقه روى له عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث مرسل وعن ابيه وسالم مولى ابي حذيفه وروى
عنه ابناه يوسف واسمعيل والزهري وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات
قتل يوم الحرة سنة ست وقيل سنة ثلاث وستين من الهجرة رضي الله عنه
اخرج له ابو داود وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اي محمدا اسم
المهدي الذي يكون بعده خليفة فلو لم تكن التسمية بمحمد جائزة لما سمي بعده
هذا الخليفة الذي هو من اجل الصلحا وقد اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلاء يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجا يلجا اليه من الظلم فيبعث
الله رجلا من عترتي واهل بيتي فيملا به الارض قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما يرضى عنه ساكن السما وساكن الارض لا تدع السماء من
قطرها شيا الا صبته مدرارا ولا تدع الارض شيا من نباتها الا اخرجته
حتى يتمنى الاحيا الاموات اي يتمنى الاحيا حياة الاموات يعيش في ذلك
سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب
رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي وفي رواية لو لم يبق من الدنيا الا يوم
لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطي اسمه

متن اغفله الشارح
وكنيته وقد فصلت هذا
الكلام في القسم على بابين
كما قدمناه

بلغ مقابلة

واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

الباب الاول في بيان ما هو في حكم سب او نقص من تعريض او نص اراد بالنص الصريح سواء كان حقيقة ام مجازا مشهورا ام مجازا اقيمت على ارادته قرينة فكل ذلك صريح والمراد بالتعريض هنا ما يعم الكناية والتعريض البياني فان الكناية عند اهل البيان لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم معناه فهو بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة والتجوز في ارادة افادة ما لم يوضع له فلو قيل فلان طويل النجاد اي حمائل السيف فهو مستعمل في معناه الحقيقي لكن مراد المتكلم افادة شي لم يوضع له هذا اللفظ وهو طول قامة فلان سواء كان له نجاد ام لا وقد لا يراد منها المعنى بل يعبر بالملزوم عن اللازم وهي حينئذ مجاز ومن امثلته قوله عز وجل قل نار جهنم اشد حرا فانه لم يقصد افادة دلالة معناه بل افادة لازمه وهو انهم يردونها ويجدون حرها ان لم يجاهدوا واما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره نحو بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة الهة كأنه غضب ان تعبد الصغار معه تلويحا لعابدها بانها لا تصلح ان تكون الهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل والاله لا يكون عاجزا ومنه ان يخاطب واحدا ويريد غيره وسمي به لانه اميل الكلام الى جانب مشارا به الى آخر فقال نظر اليه بعرض وجهه اي جانبه **اعلم وفقنا الله عز وجل واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم**

اي كل

قوله فقال كذا هو بخط المصنف فتامل وحرر والصواب فيقال ومحل السهو ليس الا ه

اي كل فرد فرد من افراد سابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان ذلك لا يختلف في ساب دون ساب **او عابه** الفرق بين السب والعيب ان السب هو الشتم وهو ان ينسبه الى ما يقبح واما العيب فهو اعم من السب لان كل سب عيب وليس كل عيب سبا ويجتمعان في من قال لشخص مثلا يا فاسق يا فاجر وينفرد العيب في من قال لشخص زيد اعلم منك او اتقى لله عز وجل فانه لم ينسبه اليه ما يقبح لانه نسب اليه العلم والتقوى الا انه علم قليل وتقوى قليله بالنسبة الى المفضل ويدخل في ذلك الاستخفاف قال قاضي خان من الحنفية واذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في شي كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي شعير النبي كان كافرا وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر **او الحق به نقصا في نسبه** كأن قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قرشيا او لم يكن هاشميا فانه يكفر ذكره اصحابنا كالنووي في الروضة **او نفسه** كأن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او قال كان امرد فانه يكفر ذكره النووي في الروضة وفي فتاوى قاضي خان من كتب الحنفية لو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ولو قال اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كفرا **او دينه** اي او عاب النبي صلى الله عليه وسلم في دينه الذي هو دين الاسلام اماتنا الله عز وجل عليه ولهذا قالوا في من قال ان كان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حقا نجونا انه يكفر او قال لا ادري ما الايمان مستخفا به كفر نص على ذكره النووي في الروضة ونقل قاضي خان عن

شمس الائمة الحلواني من ائمة الحنفية ان من صلى بغير طهارة عمدا او قصد
الاستخفاف بالدين فانه يكون كافرا عند كل الائمة ابي حنيفة وصاحبيه
او خصلة من خصاله كان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شجاعا فانه يكفر
او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه
او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه
حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب
على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا ولهذا منع جمهور
العلماء كما صرح به الشيخ بدر الدين الزركشي ونقل عن بعض المتاخرين انه
كان يشدد النكير على من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا او يعتقد ذلك لما
فيه من ايهام الانتقاص وكان يقول لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط
والله عز وجل قد ذكر في كتابه العزيز انه اغناه بقوله ووجدك عائلا فاغنى
فهو كان اغنى الناس بالله عز وجل وقد كفاه الله عز وجل امر دنياه في نفسه
وعياله وكان البدر الزركشي والشيخ تقي الدين السبكي في قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم احيني مسكينا اراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي ان لا يجد ما
يقع موقعا من كفايته واما حديث الفقر فخري فباطل كما ذكره الحافظ شهاب الدين
احمد بن حجر العسقلاني **وكذلك من لعنه او دعا عليه** فانه يكفر اما اللعن فظاهر
واما الدعاء عليه فانه ينبئ عن التضجر منه وربما انبا عن بغضه والعياذ بالله
عز وجل **او تمنى مضرة له** كان يقول رجل من ذرية ابي سفيان ليت ابا سفيان
في يوم بدر انتصر على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكفر بذلك لان من تمنى ضرر انسان

فان

وهذه العبارة كالسابقة تأمل

فان ذلك صريح في عداوته وعداوة رسول الله كافر بالاجماع **او نسب اليه**
ما لا يليق بمنصبه على طريق الالزام اما اذا كان على الجهل بذلك او السؤال
عنه فلا يضر **او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام** العبث
اللعب والسخف من الكلام اي ان يتكلم في شانه العزيز بكلام ينبئ عن قلة
عقله لان السخف بضم السين قلة العقل **او هجر** هو بضم الهاء وسكون
الجيم وهو الفحش يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذلك اذا
اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط
في كلامه واذا هذى وفي الحديث اذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجروا
يروى بالضم والفتح من الفحش والتخليط فان قلت صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد به المرض ما شانه
اهجر فهل يصح ان يقع من عمر وهو اجل المؤمنين بالله ورسوله بعد ابي بكر
رضي الله عنهما قلت وقع ذلك من عمر رضي الله عنه على طريق الاستفهام
وليس الاستفهام على حقيقته وانما معناه حمل المخاطب على الاقرار
بما بعد الهمزة فيقول المستفهم بفتح الهاء نعم فيقابله برد كلامه
وانكاره او يكون استفهاما انكاريا كان المخاطبين وقع منهم ما يوهم
نسبة الهجر اليه فرده بهذا الاستفهام فقد انكر على من ظن ذلك به والا
فالهذيان لا يجوز نسبته اليه ولا يجوز ان يعزى اليه قول غير مضبوط في
حال من حالاته فان كل ما يتكلم به حق وصحيح لا سهو فيه ولا خلف ولا غلط
في حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه صلى الله عليه وسلم

والهجر الهذيان وكلام المبرسم وفي النهاية الاثيرية حديث مرض النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ما شانه اهجر اي اختلف كلامه بسبب المرض على
سبيل الاستفهام اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض قال
هذا احسن ما يقال فيه ولا يجعل اخبارا فيكون اما من الفحش او الهذيان
كيف والقائل نوكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والايظن به ذلك **ومنكر من**
القول وزور اما المنكر فهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه
وكرهه فهو منكر يقال انكر الشي ينكره انكارا فهو منكر ونكره ينكره فهو
منكور واما الزور فهو الكذب والباطل والتهمة فان قلت يلزم من ذلك
ان كل من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قد قال عنه زورا وكذبا
فيلزم ان يكون كافرا مع انه عاص وليس بكافر قلت مراد المصنف
ان من قال مقالة زور تهضم جانبه الشريف وتدل مقامه العالي يكون
كافرا واما اذا قال عنه مقالة لم يقلها او حدث عنه بحديث لم يقله مع
اجلاله وتعظيمه فهو عاص مرتكب لكبيرة شنيعة وليس بكافر لقوله
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه الشيخان نعم قد
مال الشيخ ابو محمد الجويني الى ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا
يكفر مطلقا لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده واختار مقالة
الشيخ ابي محمد ابن المنير ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك المحرم او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل
على الكفر كفر ولعمري ان هذا التوجيه ضعيف والجمهور على ان من كذب

على

على النبي صلى الله عليه وسلم عاص فاسق وليس بكافر الا اذا اعتقد حل ذلك
لانه يكون قد حلل محرما مجمعا على تحريمه فيكون مراد المصنف بتكفير من قال
عنه زورا اما ان يكون كذب عليه مستحلا لذلك او كان الكذب عليه موجبا
لهضم قدره العالي **او عابه بشي** تعديته عبر بالبا لا تجوز في اللغة الفصحى
قال في القاموس والعار كل شي لزم به عيب وعابه الامر ولا يتعدى بالامر
انتهى **او غمصه ببعض العوارض** غمص فلان فلانا احتقره ولم يره
شيا وفي حديث الافك ان رايت منها امرا اغمصه عليها اي اعيبها به واطعن
به عليها **البشرية الجائزة والمعهودة لديه** كقول قائل كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل الطعام ويمشي في الاسواق قاصدا بذلك ان يعيره وينقص
قدره الشريف فانه يكفر ولهذا ذم الله عز وجل الكفار في كتابه العزيز حيث
قال وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فان هذا
امر جائز عليه فمن قصد بذلك ان يعيبه كان كفرا ومن قصد بيان انه
جائز عليه فليس بكفر **وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من**
لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا هلم اي تعال مركبة من ها التنبيه
ولم اي ضم نفسك الينا واستعملت استعمال البسيط يستوي فيه
الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين وبنو تميم تجريها مجرى رد
واهل نجد يصرفونها فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلممن وقد توصل باللام
فيقال هلم لك وتثقل بالنون فيقال هلمن وفي المونث بالكسر وفي الجمع
بضمها وفي التثنية هلمان للمذكر والمونث وللنسوة هلممنان وجرا

حش اغفل ان قوله
ما جرى من البلاء
والمحنة عليه

فعله غمصه هو بالغين
المعجمة وبالصاد المهملة
وقد ينبغي ضبطه
ه

محل تأمل

اصله من الجر وهو السحب وهو منصوب على انه حال او مصدر لفعل محذوف
اي جر جرا وهي كلمة يراد بها استدامة الامر واتصاله يقال كان ذلك عام كذا
وهلم جرا الى اليوم قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم جمع عم وهو
الجماعة الكثيرة فالعوام معناه الجماعات الكثيرون اي اتفق الجماعات الكثيرون
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل اي وان تاب ولا يكون
حكمه كباقي اسباب الردة وممن قال ذلك اي انه يقتل وان تاب مالك بن
انس نجم السنن صاحب المذهب المتبوع وعالم المدينة والليث بن سعد
هو الامام المجتهد ابن سعد القلقشندي المصري واحمد هو ابن محمد بن حنبل
صديق هذه الامة صاحب المذهب المتبوع واسحق هو ابن ابرهيم
الحنظلي المشهور بابن راهويه وهو مذهب الشافعي هو محمد بن
ادريس المطلبي المكي صاحب المذهب المتبوع قال القاضي ابو الفضل
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته
عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطا الكوفي
الفقيه ~~سيد اهل زمانه علما وعملا مات سنة احدى~~ الامام المجتهد صاحب
المذهب المتبوع واصحابه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل
ونوح بن ابي مريم والثوري هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي الفقيه
سيد اهل زمانه علما وعملا مات سنة احدى وستين ومائة وله ست
وستون سنة روى عن عمرو بن مرة وسماك بن حرب وخلق كثير قال
ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفيان وقال
شعبة

الثوري رحمه الله

شعبة ويحيى بن معين وغيرهما سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد
ابن حنبل لا اسلم سفيان في قلبي احد وقال يحيى القطان ما رايت
احدا احفظ من الثوري وهو فوق مالك في كل شي وقال سفيان ما استودعت
قلبي شيا قط فخانني وقال لم ير الثوري مثل نفسه وكان
سفيان كثير الحط على امير المؤمنين المنصور لظلمه فهم به واراد قتله فما
امهله الله عز وجل ومناقب سفيان كثيرة لا يحتملها كتابنا وسفيان الثوري
منسوب الى ثور ابو قبيلة من مضر واهل الكوفة من عطف العام على الخاص
لان ابا حنيفة والثوري كانا كوفيين والاوزاعي هو امام الشاميين
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الفقيه روى عن القاسم بن مخيمرة
وعطا وخلق كثير من التابعين وكان راسا في العلم والعمل جم المناقب
ومع علمه كان بارعا في الكتابة والترسل قال الهقل بن زياد اجاب
الاوزاعي في سبعين الف مسلة وقال اسمعيل بن عياش سمعت الناس
سنة اربعين ومائة يقولون الاوزاعي اليوم عالم الامة وقال عبد الله
الخريبي كان الاوزاعي افضل اهل زمانه وقال الوليد بن مسلم ما رايت
اكثر اجتهادا في العبادة من الاوزاعي وقال ابو مسهر كان الاوزاعي
يحيي الليل صلوة وقرانا وبكا مات في الحمام اغلقت عليه امراته
باب الحمام ونسيته فمات رحمه الله في سنة سبع وخمسين ومائة
والاوزاعي منسوب الى الاوزاع وهو لقب مرثد بن زيد ابي بطن
من همدان كذا قاله صاحب القاموس في المسلم اذا اصلاحه ذلك

ترجمة الاوزاعي رحمه الله

كلمة قالوا هي ردة فتجري على من صدر منه ذكر من المسلمين احكام المرتدين
فتجب استتابته لانه كان محترما فربما عرضت له شبهة فنسعى في ازالتها
ورده الى ما كان عليه وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة الى الحرث
ابن سويد وكان قد ارتد معه الى مكة بعد ان نزلت فيه اية التوبة
وهي قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا يقال له نبهان اربع مرات
فان قلت ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب العرنيين وهم مرتدون
قلت لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب قتل ولا يستتاب ويستتاب
فان تاب والا قتل لما روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان امراة يقال
لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام
فان تابت والا قتلت ولم يوخر استتابته الى مدة لكن للشافعي قول انه
يمهل ثلاثة ايام لما روى مالك والشافعي واحمد والبيهقي ان محمد بن عبد الله
ابن عبد القاري قدم على عمر رضي الله عنه من قبل ابي موسى رضي الله عنه فقال هل من
معرفة خبر قال رجل ارتد من بعد اسلام قال ما فعلتم به قال ضربنا عنقه
قال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه لعله يتوب
اللهم لم احضر ولم ارض اذ بلغني وقال مالك الذي اخذ به في المرتد قول عمر
رضي الله عنه فلا يأتي الاستظهار الا بخير وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل ولم يذكر المصنف نافلا عن علي رضي الله عنه انه
يستتاب شهرين وقال النخعي والثوري يستتاب ابدا فان اصر على

الردة قتل

الردة قتل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واذا قتل يقتل
بضرب العنق دون الاحراق ونحوه للامر باحسان القتلة وفي الاحكام
السلطانية للماوردي من الشافعية عن ابن سريج منهم انه يضرب بالخشب
ونحوه حتى يموت لانه ربما استدرك بالتوبة بخلاف السيف الموحي
ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لانه
محترم ببقاء علقة الاسلام واذا اسلم صح اسلامه وترك لقوله عز وجل قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا مات مرتدا بان
زوال ملكه واذا مات مسلما بان ان ملكه لم يزل **وروى مثله الوليد
ابن مسلم عن مالك** اما مالك فهو اشهر من ان يترجم وهو الامام
المجتهد صاحب المذهب المتبوع ونجم السنن وعالم المدينة بل عالم اهل
زمنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك واما الوليد بن مسلم فهو محدث
الشام ابو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي يروي عن يحيى الزيادي
وبريد بن ابي مريم وخلائق وصنف التصانيف قال ابن خوصا
لم نزل نسمع انه من كتب مصنفات الوليد صلح ان يلي القضا وهي سبعون
كتابا مات رحمه الله سنة خمس وتسعين ومائة وله ثلاث وسبعون
سنة توفي بذي المروة راجعا من الحج **وحكى مثله الطبري عن ابي حنيفة**
اما ابو حنيفة فهو اشهر من ان يترجم وهو الامام المجتهد صاحب المذهب
المتبوع وفقيه العراق واما الطبري فهو محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير

ترجمة الامام سحنون

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم

واصحابه اي اصحاب ابي حنيفة في من تنقصه او برئ منه او كذبه اي فيكون
ذلك ردة فيستتاب فان تاب سلم وان اصر قتل بضرب العنق وقيل يمهل
ثلاثة ايام وقيل يضرب بالخشبة حتى يتوب او يموت وقال سحنون هو الامام
مفتي القيروان وقاضيه ابو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي
الاصل ثم المغربي المالكي صاحب المدونة اخذ عن ابن القاسم وابن وهب
واشهب وله عدة اصحاب مات رحمه الله سنة اربعين ومائتين وعاش
ثمانين سنة وكان له ابن اسمه محمد بن سحنون في من سبه اي النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اي سبه ردة كالزندقة والفرق بين ما قاله سحنون وما
قاله الثوري وابو حنيفة مع ان كلا منهما قال انه ردة لكن ابو حنيفة ومن وافقه
قالوا انه ردة فيعامل معاملة سائر المرتدين واما سحنون فانه جعله ردة
كردة الزنديق وحكم الزنديق اما عند ابي حنيفة ففي فتاوى قاضي خان واما
الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان
جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل
توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانهم باطنية يظهرون شيئا
ويعتقدون في الباطن بخلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يؤخذ
منهم جزية واما عندنا فلامامنا الشافعي رضي الله عنه في توبة الزنديق
قولان اصحهما انه اذا اسلم صح اسلامه وترك لعموم قوله عز وجل قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم

واموالهم

واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والثاني ان توبته لا تقبل لعدم الوثوق
بها لان كفره باطني والزنديق يطلق في لغة العرب على جماعة فتارة يطلق على
من يكون ثنويا وعلى القائل بالنور والظلمة وعلى من لا يؤمن بالاخرة
وبالربوبية وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان وجمع زنديق زنادقة
وزناديق كذا في القاموس وفي كتب الفقه الزنديق الذي لا ينتحل دينا
على المشهور وقيل الذي يظهر الاسلام ظاهرا ويبطن الكفر والاول اصوب
لان الثاني منافق وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيرهم اي هل
يستتاب فان تاب والا قتل او لا يستتاب بل يقتل حتما وهل قتله حد
او كفر كما سنبينه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى والفرق بين
القتل حدا او كفرا من وجوه منها انه اذا قتل حدا يدفن اذا اسلم واتى بالشهادتين
في مقابر المسلمين ولو قتل كفرا لم يدفن في مقابرهم ومنها انه اذا قتل حدا بعد
ان اتى بالشهادتين يكون القتل كفارة له لان الحدود كفارات ومنها انه اذا كان
قتله حدا لا يسقط عنه القتل بالتوبة واذا كان قتله كفرا يسقط بها ولا
نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الامة
فيقتله الامام فان بادر غيره وقتله عزر لافتياته على الامام وقد ذكر
غير واحد الاجماع على قتله اي وان تاب وتكفيره بتنقيصه ذلك
النبي الكامل صلى الله عليه وسلم واشار بعض الظاهرية نسبة الى داود
الظاهري احد المجتهدين وارباب المذاهب المتبوعة وهو داود بن علي بن
خلف ابو سليمان البغدادي الاصبهاني امام اهل الظاهر كان احد ائمة المسلمين

[illegible]

ترجمة داود امام اهل الظاهر

وهذا ثم وله في فضل امامنا الشافعي رضي الله عنه مصنفات انتفع في علمه علي
اسحق بن راهويه رحل اليه الى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير وجالس
الائمة وصنف الكتب وكان اماما ورعا ناسكا زاهدا متقللا من الدنيا قيل
كان في مجلسه اربعمائة طيلسان اخضر وكان من المتعصبين للشافعي صنف
في فضائله والثنا عليه كتبا وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد وقبره
بها وقضية كلام المصنف الاعتداد بخلاف الظاهرية وللعلما في ان
داود واصحابه هل يعتد بخلافهم في الفروع ثلاثة اقوال احدها اعتباره
مطلقا وهو الصحيح من مذهبنا قال ابن الصلاح انه الذي استقر عليه
الامر اخرا والثاني عدم اعتباره مطلقا وهو راي ابي اسحق الاسفرايني
ونقله عن الجمهور حيث قال قال الجمهور ان نفاة القياس لا يبلغون
رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضا وان ابن ابي هريرة وغيره من الشافعيين
لا يعتدون بخلافهم في الفروع وهذا هو اختيار امام الحرمين وعزاه الى
اهل التحقيق فقال والمحققون من علما الشريعة لا يقيمون لاهل الظاهر
وزنا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لا اعدهم من علما الامة ولا ابالي
بخلافهم ولا وفاقهم والثالث ان قولهم يعتبر الا فيما خالف القياس
الجلي والصحيح ان داود لا ينكر القياس الجلي وانما ينكر القياس الخفي
وقال القاضي البيضاوي في منهاجه ان القياس الجلي لا ينكره احد
قال الشيخ تقي الدين السبكي ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة
من اصحابه زعيمهم ابن حزم صاحب هذه المقالة وانما سمي داود واتباعه

ظاهريين

ظاهريين لانهم يقتصرون على الظاهر وينكرون القياس الخفي ويستدلون
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي ولا يقولون بالاستحسان ولا
بالقياس الخفي والقياس الجلي هو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل
والفرع فانا نقطع بانه لا فارق بين العبد والامة في العتق الا الذكورة
والانوثة وهما لا تاثير لهما في العتق والخفي هو الذي يستعمله الفقها في
مباحثهم كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم والبعض الذي نقل
عنه المصنف من الظاهرية هو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الاصل
وهو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الاموي مولاهم
الفارسي الاصل الاندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات مات
مشردا عن بلده من قبل الدولة ببادية لبلة بقرية له لليلتين بقيتا من
شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة روى عن ابي عمر بن الجسور كان
اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة
والمذاهب والملل والنحل والعربية والادب والمنطق والشعر مع الصدق
والديانة والحشمة والسودد والرياسة والثروة وكثرة الكتب قال
الغزالي وجدت في اسما الله الحسنى كتابا لابي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه
وسيلان ذهنه وقال صاعد في تاريخه كان ابن حزم اجمع اهل الاندلس
قاطبة بعلوم الاسلام واوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان والبلاغة
والشعر والسير والاخبار قال اخبرني ابنه الفضل انه اجتمع عنده بخط ابيه
من تاليفه نحو اربعمائة مجلد وكان قد ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين

قوله والبعض ينبغي ان تكون الواو من المتن لانها موجودة في ما عندنا من النسخ

ترجمة ابن حزم الظاهري رحمه الله

وثلثمائة وكان اولا شافعيا ثم صار ظاهريا مجتهدا ومما عيب عليه فجاجة
عبارته وكلامه في الكبار قال ابو العباس بن العريف كان لسان ابن حزم وسيف
الحجاج شقيقين ولهذا اقام عليه الناس النكير حتى فر هاربا من بلاده
الى البادية ومات بها في التاريخ المتقدم **الى الخلاف في تكفير المستخف به**
واقول انا لم اقف على كلام ابن حزم بتفصيله ولكن يظهر لي ان مثار الخلاف الذي
اشار اليه ابن حزم ان كثيرا من الناس وقع منه في حياته صلى الله عليه وسلم ما يشعر
بالاستخفاف به مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بردة ولا عاملهم معاملة
المرتدين كالحكم بن ابي العاص وقد راه يحكيه في مشيته فنفاه الى الطائف
ولم يقتله ولم يستتبه مع ان ما فعله معصية بالاتفاق وفيه استخفاف
به صلى الله عليه وسلم وكذلك لما قسم غنائم حنين قال رجل من الانصار ان هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله فلم يعاملهم باحكام المرتدين فالظاهر لي ان هذا
هو شبهة من لم يكفر المستخف به واقول هذا الخلاف الذي حكاه ابن حزم
ولم يحكه احد غيره ولا اشار اليه عالم من علماء الامة انما حدث على تقدير وجوده
بعد الاجماع من كل علماء الامة على ان المستخف به صلى الله عليه وسلم من المسلمين
مرتد كافر فحكايته للخلاف بعد ذلك مردودة وكم لابن حزم من مخالفات مردودة
فان قلت لم لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة هؤلاء الذين وقع منهم هذا
الاستخفاف الشنيع قلت لا يخفاك ان الامر في بدء الاسلام كان منوطا بالسماح
لاجل تاليف قلوب نافرين عن الهداية فالحكم بن ابي العاص كان من المؤلفة قلوبهم
فصبر عليه صلى الله عليه وسلم لعلمه بان الله عز وجل يتوب عليه بعد ذلك ويصير مخلصا
وكذلك

وكذلك الذي وقع منه ما وقع في غنائم حنين حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مع الانصار الى
قبة ووعظهم فانشرحت صدورهم واتابوا الى الله عز وجل فان قلت حيث لم
يكن لما قاله ابن حزم اعتبار فلم ذكره المصنف قلت لله در المصنف فانه رد
مقالته بالطف رد فنقل الاجماع حيث قال ولا نعلم خلافا في استباحة دمه
وقال قد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره فماذا عسى بعد الاجماع ان يجدي
ذكر الخلاف وهل يقوى عقل يعول على مقالة ابن حزم هذه فان قلت ما وجه عدم
اجراء النبي صلى الله عليه وسلم احكام المرتدين على الحكم ولا على من قال في الغنائم ما قال
وانتم يا معشر الامة لو وقع من احد من الناس هذا الذي وقع منهما لكفرتموه
واوجبتم قتله قلت وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كاحدنا فلعل الله
عز وجل وهو الظاهر اطلعه على ان هؤلاء يتوبون الى الله عز وجل ويحسن
حالهما ويصيرون من عباد الله المخلصين واما احدنا فلا اطلاع له على عاقبة
الامر مع ان الدين تم امره وقوي شانه ولم يحتج الى تاليف من يسيء الادب
في شان ذلك الجناب فاتفق مجتهدو الامة في الاعصار الماضية على كفره
واستباحة دمه فاذا جاء بعدهم مثل ابن حزم وحصل خلافا فتحصيله مردود
والمخالف في ذلك لا يعول عليه ولذا قال المصنف **والمعروف ما قدمناه** من
الاجماع على كفره **قال محمد بن سحنون** هو العلامة محمد بن سحنون المغربي المالكي مفتي
القيروان تفقه على ابيه وكان اماما مناظرا كثير التصانيف معظما بالقيروان
خرج له عدة اصحاب وما خلف بعده مثله مات رحمه الله سنة خمس وستين
ومائتين فقد عاش بعد ابيه خمسا وعشرين سنة **اجمع العلماء ان شاتم**

ترجمة العلامة محمد بن سحنون

النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له
والوعيد المذكور قد نطق به القران في عدة مواضع منها قوله عز وجل الم تعلموا انه
من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك هو الخزي العظيم
ومنها قوله عز وجل والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم فان هاتين
الايتين نزلتا في شان عبد الله بن نبتل كان يقول اني انال من محمد صلى الله عليه
وسلم ما شئت ثم اتي محمدا فاحلف فيقبل مني فانزل الله عز وجل هذه الاية وذلك
انه نسب اليه صلى الله عليه وسلم انه اذن اي يسمع كل ما يقال له ويصدقه واطلق
عليه الاذن التي هي الجارحة المخصوصة للمبالغة كانه من استماع جملته آلة
السمع كما يسمى الجاسوس عينا والله عز وجل بعد ان رد مقالتهم بقوله قل هو
اذن خير لكم فهو تصديق لهم بانه اذن لكن لا على الوجه الذي ذموه به بل انه
من حيث يسمع الخير ويقبله ثم فسر ذلك بقوله يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي
يصدقهم لما علم من خلوصهم ويقينهم ثم فصل حال الذين اجترؤا على النبي صلى الله
عليه وسلم بان لهم عذابا اليما ثم اعاد الوعيد عليهم ثانيا بقوله الم يعلموا انه من
يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم وحكم هذا الامر القتل ومن شك في
كفره وعذابه كفر اما كفره فلان الله عز وجل سمى من يقع منه شيء من ذلك محاددا
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان محاددة الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم اعظم الكفر واما عذابه فلانه ثبت بنص القران ولا تبديل
لكلمات الله عز وجل وانما خص الكفر بمن شك في كفره وعذابه دون قتله
لان في قتله بدون استتابة خلافا بين العلماء واحتج ابرهيم بن حسين بن خالد
الفقيه

الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة هو مالك بن
نويرة بن حمزة التميمي اليربوعي له وفادة على النبي صلى الله عليه وسلم استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على صدقات قومه مات قتلا سنة احدى عشرة من الهجرة
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وذلك انه في ايام ابي بكر رضي الله عنه
منعت بنو يربوع الزكوة وكبيرهم مالك بن نويرة وهو رجل فارس شاعر
مطاع في قومه وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فولاه صدقة قومه فلما
منع الزكوة ارسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد اليهم لمنع
الزكوة فقال مالك انا اتي الصلوة دون الزكوة فقال خالد رضي الله عنه اما
علمت ان الصلوة والزكوة معا لا تقبل احداها بدون الاخرى فقال قد
كان صاحبكم يقول ذلك قال خالد رضي الله عنه وما تراه لك صاحبا والله لقد
هممت ان اضرب عنقك ثم تجاولا في الكلام فقال خالد اني قاتلك قال
او بذلك امرك صاحبك قال وهذه بعد تلك وكان عبد الله بن عمر وابو قتادة
الانصاري رضي الله عنهم حاضرين فكلما خالدا في امره فكره كلامهما فقال مالك
يا خالد ابعثنا الى ابي بكر رضي الله عنه فيكون هو الذي يحكم فينا فقال خالد رضي الله
عنه لا اقالني الله ان اقلتك فامر ضرار بن الازور بضرب عنقه فالتفت مالك
الى زوجته وقال لخالد رضي الله عنه هذه التي قتلتني وكانت في غاية الجمال
فقال خالد بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك انا على الاسلام فقال
خالد يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه وجعل راسه اثفية لقدر وقبض
خالد امراته قيل اشتراها من الفيء وقيل اعتدت بثلاث حيض وتزوجها

وقال لابن عمر وابي قتادة احضرا النكاح فابيا وفي ذلك يقول ابو زهير السعدي

الا قل لحي اوطئوا بالسنابك ... تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغيا عليه بعرسه ... وكان له فيها هوى قبل ذلك

فامضى هواه خالد غير عاطف ... عنان الهوى عنها ولا متمالك

فاصبح ذا اهل واصبح مالك ... الى غير اهل هالكا في الهوالك

وقبح عمر عند ابي بكر فعل خالد فقال ابو بكر ان خالدا تاول فاخطا فقال اعزله

قال ما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم وندب متمم بن نويرة اخاه مالكا

بالاشعار فمن ذلك قصيدته التي منها قوله

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وعشنا بخير في الحيوة وقبلنا ... اصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

فلما تفرقنا كاني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

فان قلت كيف تاول خالد حتى قتل مالكا فمجرد قول صاحبكم لا يوجب ذلك

القتل قلت الظاهر ان مالكا كان اولا ارتد ومنع الزكوة فشهد عنده اثنان

من المسلمين انه عاد الى الاسلام لكن استمر جاحدا لوجوب الزكوة بشبهة

ضعيفة جدا ففهم من جحده لوجوب الزكوة ومن عدم تعظيمه لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الرجل باق على ردته فقتله وانما كان مخطئا لان الصواب

كان عدم قتله اذ لم يصر على منع الزكوة وايضا خالد رضي الله عنه لم يبرم عقده في

طلبها ولهذا غضب عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبادر الى ذهن من انكر

على خالد قتل مالك واستقبحه منه انه انما قتله ليتزوج بزوجته وحاشا

خالدا

خالدا من ذلك وانما اتفق انه لما لم يبق لها زوج انه بادر اليها واخذها وقد وقع

من خالد رضي الله عنه نظير هذه الفعلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه النبي صلى

الله عليه وسلم الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا

فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد رضي الله عنه يقتل منهم ويأسر ودفع

الى كل رجل منهم اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره

فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع

خالد مرتين فكان خالد رضي الله عنه مخطئا في ما فعل ببني جذيمة وذكر ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يرسل خالدا مقاتلا وانما بعثه داعيا لهم الى الاسلام ولما

وصل اليهم قيل لهم هذا خالد قدم ومعه المسلمون قالوا ونحن قوم مسلمون

قد صلينا وصدقنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبنينا المساجد واذنا فيها

فانتهى اليهم خالد فقابلوه بالسلاح فقال الاسلام قالوا نحن مسلمون قال

فما بال السلاح عليكم وكان بينهم وبينه احقاد قديمة فاسرهم ثم قتل

منهم جماعة وكان معه جماعة من الانصار والمهاجرين ومعهم اسرى منهم

فامرهم بقتلهم فلم يمتثلوا امره وارسلوا الاسرى فغضب خالد لذلك فقال

له ابو اسيد الساعدي اتق الله يا خالد والله ما كنا لنقتل قوما مسلمين

قال وما يدريك قال نسمع اقرارهم بالاسلام وهذه المساجد بساحتهم وغاية

ما قتل منهم رجلان واسر النساء والذرية فغضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولما قدم خالد بن الوليد على النبي صلى الله عليه وسلم عاب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

ففي صحيح البخاري بسنده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة صح

على خالد ما صنع قال يا خالد اخذت بامر الجاهلية قتلتهم بعمك الفاكه قاتلك الله
واعانه على خالد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال خالد اخذتهم بقتل ابيك فقال
عبد الرحمن بن عوف كذبت والله لقد قتلت قاتل ابي بيدي واشهدت على قتله
عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم التفت الى عثمان رضي الله عنه فقال انشدك
الله عز وجل هل علمت اني قتلت قاتل ابي قال عثمان رضي الله عنه اللهم نعم ثم قال
ويحك يا خالد ولو لم اقتل قاتل ابي كنت تقتل قوما مسلمين بابي في
الجاهلية قال خالد ومن اخبرك انهم اسلموا فقال اهل السرية كلهم ثم ان
عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب اطالا عتاب خالد وذماه على ما فعل
الى ان قال خالد استغفر الله واتوب اليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر له هذا ما نقله الواقدي في سيره ومقتضى ما في صحيح البخاري ان
القوم لم يصرحوا بالاسلام وانما قالوا صبانا صبانا وكان اهل الجاهلية
يقولون عن الرجل اذا اسلم انه صبا ويسمون النبي صلى الله عليه وسلم الصابي
وفي النهاية الاثيرية يقال صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره من قولهم
صبا ناب البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا خرجت من مطالعها قال
وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين
قريش الى دين الاسلام اي بحسب ظنهم الفاسد والا هو صلى الله عليه وسلم
لم يتلبس بدينهم اعاذه الله من ذلك ويسمون من دخل في دين الاسلام
مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون فابدلوا من الهمزة واوا ويسمون المسلمين م ت
الصباة بغير همز كانه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة

انتهى

انتهى وبناؤهم المساجد على تقدير صحته لا يوجب الاسلام وخروجهم متسلحين
قرينة على عدم انقيادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليهم ان يبادروا الى
النطق بكلمة التوحيد بل كان عليهم ان يسرعوا بالمجي الى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلمين مظهرين للاسلام فتخلفهم عنه مع قرب منازلهم من مكة والنبي صلى
الله عليه وسلم كان اذ ذاك مقيما بمكة ايام فتح مكة كل ذلك قرائن يؤيدها
فهم خالد من عدم اسلامهم لكن انما تبرا النبي صلى الله عليه وسلم من فعله لانهم قالوا
صبانا فكان عليه ان يتثبت ليفهم ماذا قصدوا بقولهم صبانا ثم اذا قالوا
قصدنا الدخول في دين الاسلام يلقنهم كلمة التوحيد فلما لم يفعل ذلك غضب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه رضي الله عنه لم يقتلهم سريعا وانما اسرهم
اولا ولو انهم صرحوا بالشهادتين لما قتلهم خالد ثم اعلم ان خالدا هو ابن الوليد
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف
والمثناة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر جميعا
في مرة بن كعب يكنى ابا سليمان وكان من فرسان الصحابة اسلم بين الحديبية
والفتح ويقال قبل غزوة موتة بشهرين وكانت في جمادى سنة ثمان ومن جزم
مغلطاي بانها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وحكى ابن ابي خيثمة
انه اسلم سنة خمس وهو غلط فانه كان في الحديبية طليعة المشركين
وهي في ذي القعدة سنة ست وقال الحاكم اسلم سنة سبع زاد غيره قبل عمرة
القضا والراجح الاول وما وافقه وقد اخرج سعيد بن منصور عن هشيم
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان خالد بن الوليد رضي الله عنه فقد قلنسوة فقال

خالد بن الوليد رضي الله عنه

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم الى
ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم اشهد قتالا وهي معي الا رزقت النصر
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ثم كان
قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه سنة احدى
وعشرين وبذلك جزم ابن نمير وذكر في خلافة عمر رضي الله عنه بحمص ونقل عن
دحيم انه قال مات بالمدينة وغلطوه وغلط من قال انه مات في خلافة
الصديق ولما ظهرت منه اليد الجميلة في غزوة مؤتة سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سيف الله ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذ الراية سيف من
سيوف الله فان المراد به خالد وقد اخرج ابن حبان والحاكم من حديث
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه
سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار **وقال ابو سليمان الخطابي** — ترجمة الخطابي رحمه الله
هو حمد بن محمد بن ابرهيم بن خطاب الامام ابو سليمان الخطابي البستي ويقال
انه من نسل زيد بن الخطاب من نسل العدوي اخي امير المومنين عمر رضي الله عنه
ولم يثبت ذلك كان اماما في الفقه والحديث واللغة اخذ الفقه عن
ابي بكر القفال الشاشي من الشافعية وابي علي بن ابي هريرة منهم وسمع الحديث — القفال
من ابي سعيد بن الاعرابي بمكة وابي بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل
الصفار ببغداد وابي العباس الاصم بنيسابور وطبقتهم روى عنه
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وابو عبد الله الحاكم الحافظ وابو ذر الهروي
وابو عبيد الهروي صاحب الغريبين وقال المظفر بن السمعاني كان من العلم
بمكان

بمكان عظيم وهو امام من ائمة السنة صالح للاقتداء به والاصدار عنه من
تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث
وشرح الاسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام واهله
توفي ببست في ربيع الاخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة **لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما** وانما خص المسلم بانه يجب
قتله لان المسلم اذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله عز وجل يكون ذلك
محض ايذا وتحقير لانه يعتقد فيه الكمال الكلي بخلاف الكافر **قال ابن القاسم** — ترجمة ابن القاسم المالكي رحمه الله
هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم المصري الفقيه صاحب مالك رضي
الله عنه انفق اموالا كثيرة في طلب العلم ولزم مالكا مدة وسال عن دقائق
الفقه مات سنة احدى وتسعين ومائة عن ستين سنة **في كتاب ابن سحنون** — تقدمت ترجمته قريبا
هو محمد بن سحنون مفتي القيروان لم يخلف بعده مثله مات سنة خمس وستين
ومائتين يعني ان ابن سحنون نقل في كتابه عن ابن القاسم انه روى عن مالك
هذه المقالة الاتية فيكون ذلك سند الرواية ادعاه وانما قال ذلك ليعلم ان ذلك
صح عن مالك رضي الله عنه **والمبسوط والعتبية** هما اسما كتابين في مذهب
الامام مالك اما المبسوط فلا اعرف مصنفه واما العتبية فهي لمحمد بن احمد — ترجمة العتبي المالكي رحمه الله
ابن عبد العزيز بن عتبة الاموي العتبي القرطبي الاندلسي الفقيه احد
الاعلام ببلده اخذ عن يحيى بن يحيى ورحل فاخذ بالقيروان عن سحنون وبمصر
عن اصبغ وصنف المستخرجة وجمع فيها اشياء غريبة عن مالك مات سنة
اربع وخمسين ومائتين **وحكاه مطرف** هو ابن اخت مالك **عن مالك في كتاب**

كان ينبغي ان يعرفنا به

ترجمة ابن حبيب رحمه الله ه

ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب مفتي الاندلس ومصنف الواضحة وغير ذلك
تفقه بالاندلس على اصحاب مالك زياد بن عبد الرحمن شبطون وغيره وحج سنة
ثمان ومائتين فحمل عن عبد الملك بن الماجشون وطائفة وتفرد بالمشيخة
بعد يحيى بن يحيى قال الذهبي وهو في الحديث ليس بحجة مات في رابع رمضان
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اربع وستون سنة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه
او تنقصه اما ابن القاسم فقد سبق الكلام على ترجمته في صدر هذه الرقعة
وعطف الشتم على السب مع انهما بمعنى واحد ما ولا يستقيم ان يكون تفسيريا
لان او لا يعطف بها عطف تفسير فتعين ملاحظة المغايرة بينهما اما بان
يجعل السب فيما يتعلق بالعرض والشتم اعم من ذلك او بغير ذلك واما
العيب والنقص فهما غيران كما لا يخفى فانه يقتل وحكمه عند الائمة القتل
كالزنديق وقد علمت ان الزنديق من لا ينتحل دينا على الاصح وان توبته لا تقبل
عند بعض الائمة وتقبل على الاصح من مذهب الشافعي وفيها تفصيل عند ابي حنيفة
وقد فرض الله عز وجل توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
لا اعرف هذا الرجل ولم اطلع له على ترجمة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل بالسيف او صلب حيا ولم يستتب تحتمل هذه المقالة انه يصلب وهو
حي ثم يقتل بعد ان ينزل من الصلب ويحتمل ان يترك مصلوبا حتى يموت والى
هذا اشار المصنف بقوله والامام مخير في قتله حيا او صلبه اي يصلب ويستمر
مصلوبا حتى يموت ومن رواية ابن المصعب وابن ابي اويس اما ابو مصعب

قوله بالسيف ليس في اصل الشرح فليحرر

فهو

ترجمة ابن المصعب فقيه المدينة رحمه الله

فهو احمد بن ابي بكر الزهري الفقيه قاضي المدينة ومفتيها وعالمها تفقه على مالك
وسمع منه الموطا ولزمه مدة وسمع من جماعة قال الزبير بن بكار مات وهو فقيه
المدينة غير مدافع مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين قال ابو زرعة
صدوق واما ابن ابي اويس فهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس

ترجمة ابن ابي اويس ه

الاصبحي يروي عن خاله مالك واسه واخيه ابي بكر بن عبد الحميد وسلمة بن
وردان وسليمان بن بلال وحاتم بن الحارث والدراوردي وعبد العزيز
ابن عبد الله الماجشون وكثير بن عبد الله المزني وخلق وعنه البخاري
ومسلم واسمعيل القاضي وعلي البغوي واسمعيل بن سعيد الجوهري واحمد
ابن صالح المصري واحمد بن يوسف السلمي وجعفر بن مسافر والحسن عسر
منسوب وابو خيثمة زهير بن حرب وامم قال ابو حاتم مغفل محله الصدق
وضعفه النسائي لكن قال الذهبي وفيه ضعف لم يوجب عن الاحتجاج
به عند صاحبي الصحيحين مات سنة ست وعشرين ومائتين سمعنا
مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه
قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب اما المسلم فقد تقدم الكلام عليه
واما الكافر فقد قال ابو بكر الفارسي من الشافعية من شتم من الكفار النبي
صلى الله عليه وسلم قتل حدا لانه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وغيره بذلك انتهى
واقول يستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم الجماعة الذين
كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لكنه عفا عن بعضهم
لما اسلم فقتل ابن خطل وقتل قينة كانت تغني بهجو النبي صلى الله عليه وسلم

وهي سارة مولاة عمرو بن هاشم وكانت مغنية نواحة بمكة وكان يلقى عليها
هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغني به وكانت قد قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم تطلب منه ان يصلها وشكت اليه الحاجة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما كان في غنائك ونواحك ما يغنيك فقالت يا محمد ان قريشا منذ قتل من
قتل منهم ببدر تركوا سماع الغناء فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوقر لها بعيرا طعاما فرجعت الى قريش وهي على دينها فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتلها فقتلت يومئذ والجماعة الذين اهدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمهم يوم الفتح معلومون لكن مقتضى كلام المصنف ان اكثر العلماء بعد
العصر النبوي اجمعوا على قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما كان
ام كافرا ثم ان المذكور في كتب الشافعية ان من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء بان نسبه والعياذ بالله عز وجل الى امر مستقبح من اهل الذمة ففيهم
طريقان احدهما انه ينتقض عهده بلا خلاف واظهرهما انه كالزنا بمسلمة
فياتي فيه الخلاف فان شرط في عقد الجزية نقض العهد انتقض والا فلا واذا حاله
انتقض عهده بذلك لم يجب ابلاغه مأمنه في اظهر القولين بل الامام يختار فيه
قتلا او رقا او منا او فداء والقول الثاني انه يجب ان يبلغ المأمن والتخيير
بين هذه الامور مشروط بان لا يطلب الذمي الذي انتقض عهده تجديد العهد
فان طلبه وجبت اجابته الى عقد الذمة ولا يجوز قتله كذا نبه عليه الرافعي
في باب قطع السرقة وفي كتاب محمد قال البرهان الحلبي هو ابن المواز اخبرنا
اصحاب مالك انه اي مالكا قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من

النبيين

النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ هو اصبغ بن الفرج الطائي
الاندلسي المالكي مفتي قرطبة وقاضي بطليوس واخو حامد الزاهد مات
رحمه الله سنة سبع وتسعين وثلثمائة يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره
ولا يستتاب لان توبته لا تعرف اي لجواز ان يسر صنيعه ويظهر الجميل

ترجمة عبد الله بن عبد الحكم

وقال عبد الله بن عبد الحكم هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين الفقيه المصري
ابو محمد يروي عن مالك والمفضل بن فضالة والليث ويروي عنه بنوه
عبد الرحمن ومحمد وسعد ومقدام الرعيني وثقه ابو زرعة وقال العجلي وارة
كان شيخ مصر ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع عشرة ومائتين من سب

ترجمة اشهب

النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري
مثله عن اشهب عن مالك هو اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابرهيم
ابو عمرو القيسي ثم العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب
لقبه يروى عن الليث وابن عيينة وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى بن
ايوب ومالك ويروى عنه سحنون وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين
وعيسى بن محمد بن النحاس الرملي ويونس بن عبد الاعلى وخلق مات

ترجمة ابن وهب

سنة اربع ومائتين وعاش اربعا وستين سنة وروى ابن وهب عن مالك
ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد الفهري مولاهم المصري
احد الاعلام يروى عن ابن جريج ويونس الايلي وحيوة بن شريح
والسفيانين ومالك والليث وخلق وعنه احمد بن صالح وحرملة
والربيع وابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عيسى واصبغ

ابن الفرج ويونس بن عبد الاعلى قال يحيى بن بكير هو افقه من ابن القاسم
وقال يونس بن عبد الاعلى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع في بيته توفي
سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان ومولده سنة خمس وعشرين ومائة
وطلب العلم بعد الاربعين ومائة بعام اوعامين قال ابو سعيد بن يونس
جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة وله تصانيف كثيرة قال
احمد بن صالح حدث ابن وهب بمائة الف حديث ما رايت احدا اكثر حديثا
منه وقال ابن خداش قرئ على ابن وهب كتابه في اهوال القيمة
فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام رحمه الله ورضي عنه
من قال ان ردا النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ
اراد به عيبه قتل اي كفرا وردة وقوله اراد به عيبه احتراز عما لو روى
راو ان عصابته صلى الله عليه وسلم كانت دسمة اي سودا من العرق او من
الدهن فانه كان يحب ان يدهن فهذا ليس قبيحا انما القبيح قصد اعابته
والقرائن لا تخفى ومع ذلك فيجب على المومن ان يسكت ولا ينقل هذا
الحديث بحضرة من لا يعرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم من العوام وقد
افتى بعض علما عصرنا بكفر من قال ان ثياب النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ثياب زيات مع ورود هذا الكلام في شمائل الترمذي واطلق هذا
العالم الكلام وقال يكفر مطلقا وقصده بذلك حسم هذه المادة
وسد هذا الباب لان نفوس اهل هذا الزمن تغيرت ومشاهدهم
التفتت الى الامور الدنيوية ونسال الله ان يملا قلوبنا من اجلال نبيه

صلى الله عليه وسلم وقال بعض علمائنا اجمع العلما على ان من دعا على نبي من
الانبيا بالويل اي الحزن والهلاك او بشي من المكروه انه يقتل بلا استتابة
اي لان دعاءه عليه بذلك يكون ناشئا من بغض في قلبه وذلك افحش الكفر
ويكون فاعل ذلك المتصف به ملحقا بابي جهل وامثاله ومن اعظم اركان
الايمان ان يحب المومن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من نفسه
ووالده وولده والناس اجمعين وافتى ابو الحسن القابسي هو
علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني الفقيه شيخ المالكية اخذ عن
ابن مسرور الدباغ وفي الرحلة عن حمزة الكناني وطائفة وصنف
تصانيف فائقة في الاصول والفروع وكان مع تقدمه في العلوم صالحا
تقيا ورعا حافظا للحديث وعلله منقطع القرين وكان ضريرا
مات في سنة ثلاث واربعمائة في من قال في النبي الجمال يتيم
ابي طالب بالقتل لانه قال ذلك معرض الاستخفاف بجنابه السامي
سيما مع ضم الجمال الى اليتيم وقد سماه الله عز وجل في كتابه يتيما في
معرض تعداد نعمه عليه واما هذا القائل فلم يقله الا مستخفا وقد
ظهر ذلك منه من القرائن نعم لو نعت انسان النبي صلى الله عليه وسلم
بانه يتيم في معرض حكاية الواقع من غير قصد استخفاف لم يضر
ذلك وكذا لو حكاه قاصدا به ذكر قصة منشائه لم يضر ذلك
وكذا لو قصد قاصد في نعته باليتيم ما قصده ابو القاسم البوصيري في قوله
• كفاك بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب في اليتم •

حمد بن ابي القاسم

لم يضر وكذا لو قصد بلفظ اليتيم انه من قولهم درة يتيمة اذا لم يكن لها مثل
لم يضر ذلك وبالجملة فتكفير القابسي لذلك القائل بقوله الجمال لاشبهة فيه
كان ذلك كفر يوجب القتل وقد قصد بقوله يتيم ابي طالب الاستخفاف
فلهذا افتى بقتله لانها مقالة عن استخفاف عظيم بهذا النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم وافتى ابو محمد بن ابي زيد هو عبد الله بن ابي زيد
القيرواني المالكي شيخ المغرب واليه انتهت رياسة مذهب مالك
قال القاضي عياض حاز رياسة الدنيا والدين ورحل اليه من الاقطار
ونجب اصحابه وكثر الاخذون عنه وهو الذي لخص مذهب مالك
وملأ البلاد من تاليفه حج وسمع من ابي سعيد بن الاعرابي وغيره
وكان يسمى مالكا الصغير توفي في نصف شعبان سنة تسع وثمانين
وثلثمائة بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ مر اذهنا في اثنية على صدق قول الشاعر

• استقدر الله خيرا وارضين به • فبينما العسر اذ دارت مياسيره •

بهم اي بالمتذاكرين رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم ذلك الرجل الذي
افتى ابن ابي زيد بقتله تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا
المار في خلقته ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله
لانه صلى الله عليه وسلم كان اجمل خلق الله عز وجل وجها ولحية وليس يخرج هذا
المقال الخبيث من قلب سليم من الكفر كيف وان المومن من شانه تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم واجلاله وتوقيره واكرامه بالقول والفعل والاعتقاد

زاده

زاده الله رفعة وشرفا وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون هذا الرجل لا
اعرف له ترجمة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل هذه المسئلة
ذكرها اصحابنا الشافعيون في كتبهم فقالوا من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسود او امرد كفر وعللوه بان قائل ذلك وصفه بغير صفته وذلك نفي له
وتكذيب به ومثل ذلك ما اذا قال لم يكن قرشيا وذلك للاجماع على ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اسود وانما كان ابيض وقد وصفه بالبياض
جمهور اصحابه منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن جحيفة قال كان ابيض رواه
البخاري وقال ابو الطفيل كان ابيض مليحا رواه الترمذي في الشمائل
وفي رواية مسلم ابيض ~~الوجه~~ مليح الوجه وفي رواية عن ابي الطفيل
للطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره
وفي شعر ابي طالب المذكور في الصحيح

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

وبالجملة فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان ابيض ونعته
بعضهم بان بياضه يميل الى السمرة ولكن لا يسمى اسود والعرب
تسمي الابيض الذي بياضه مشرب بحمرة اسمر ثم ان مقتضى كلام
المصنف حيث ذكر هذه المسئلة في مباحث الاستخفاف به صلى الله
عليه وسلم ان يكون علة تكفيره استخفافه به صلى الله عليه وسلم فان لفظة
اسود صريحة في الاستخفاف ولفظة الادب في هذا المقام ان يقال
ادم او اسمر وقال اي احمد بن سليمان في رجل قيل له لا وحق رسول الله

مـ ترجمة ابن ابي زيد المالكي رحمه الله

خلقه

نسخه: من قلب سليم الايمان

انظر ترجمة ... عن ... لهذا الرجل

خ: ابن ابي سليمان

ان قلت هذا اليمين لم لا قلت ليس يمينا لان حقيقة الرسول هي الرسالة
والرسالة ليس يحلف بها يمينا لان اليمين لا تنعقد الا بذات الله عز وجل
وصفاته بخلاف ما اذا قال وحق الله فانه يمين الا ان يريد العبادات فان
نوى حق الله غير العبادات انعقد يمينا وان اطلق انعقد ايضا يمينا لان
حق الله عز وجل القران لانه الغالب في الاستعمال فنزل الاطلاق عليه
وقال عز وجل عن القران وانه لحق اليقين وقال بل هو الحق من ربك وقيل
ان قول القائل وحق الله كناية ان نوى به الحلف كان يمينا والا فلا وعزي
هذا القول امام الحرمين من اصحابنا الشافعيين الى الائمة الاربعة لانه
يطلق على العبادات التي امر الله عز وجل بها وانا اقول لو قصد
بقوله وحق الرسول القرآن لكان يمينا لان القران حق يصح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم باعتبار انه نزل عليه وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا به كما
قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران والقران صفة من صفات
الله عز وجل ثم انه لما قيل لهذا الشقي وحق رسول الله قال فعل الله برسول
الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه
الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان
للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك
قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التاويل في لفظ صراح لا يقبل
لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي معظم له ولا موقر
له فوجب اباحة دمه واقول هذا التاويل الذي اوله كلام الفتيح

لحرم

بلغ مقابلة

لبنحرج عن ان يكون قبيحا غير مقبول لامور اولها ان العقرب لم تضع له العرب
رسول الله بهذا اللفظ فلا يطلق عليه لفظ رسول الله لا حقيقة ولا مجازا فان قلت
نجد الله عز وجل في كتابه العزيز اطلق لفظ الارسال على كثير من عباده
الذين ليسوا مرسلين كالرياح فانها مرسلة وبها فسر قوله عز وجل
والمرسلات عرفا قلت قد يطلق بعض المشتقات على شيء ولا يجوز
ان يطلق بعض اخر من تلك المادة عليه فالله جل ذكره يجوز ان يسند
الرمي اليه ولا يجوز ان يطلق عليه الرامي فلنا ان نقول ان الله عز وجل
ارسل العقرب وليس لنا ان نقول العقرب رسول الله الثاني ان هذا
اللفظ صار حقيقة شرعية فيمن ارسله الله عز وجل لتبليغ الاحكام فاذا
اوله قائله لم يقبل تاويله لان من القواعد المقررة ان من ذكر لفظا ظاهرا
في الدلالة على شيء ثم تاوله لم يقبل تاويله في الظاهر ويؤيد ذلك ان
الرسل الذين ارسلهم عيسى عليه السلام الى اهل القرية نسبه الله ارسالهم
اليه وقال عز وجل اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما ولا يجوز ان
يقال في حق بولص وسمعون الصفا انهم رسل الله حقيقة واما
في الباطن فله احوال احدها ان يكون اللفظ قابلا للتاويل من جهة
اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم فلو طلق زوجته بصريح
اللفظ ثم قال اردت بذلك طلاقا من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع
امراته ان تصدقه في ذلك كما لا يسع الحاكم تسليمها اليه لانهما
متعبدان بالعمل بالظاهر وان صدقته لم يعتبر تصديقها لما الله عز وجل

يجب
تغيير تصحيف عليه
كذا الكتب بخط

في تحريم الابضاع من الحنث وكذلك لو قال لامته انت حرة ثم قال اردت حرية
النفس والاخلاق لم يقبل ولا يسعها ان تسلم نفسها اليه ولا ان تدع
الحقوق الواجبة لله عز وجل على الحراير وكذلك العبد لا يسعه
تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله عز وجل من الحقوق على الاحرار
كالجمعة والجهاد ونحو ذلك مما يكلف به الاحرار لان اقراره يتضمن وجوب
ذلك كله عليه الثالث ان هذا التاويل لو كان في هذه المقالة لو بما قلنا
يقبل في الفتوى كما ذكرنا في نحو القايل انت طالق وقال اردت من وثاق
لكن هذه المقالة لكون المتبادر منها ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعهود لا سيما وقد وقعت في مقابلة من حلف بحق رسول الله فلا يقبل
الصرف هذا اللفظ عن ارادة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهب
ان لفظه يحتمل ارادة العقرب لكنه خلاف المتبادر فالمتبادر من ذلك
الاستخفاف بجنابه العالي ولو قال لم ارد الا العقرب
فان قلت حيث لم يقبل منه هذا التاويل ولم يخلص بهذا التاويل
عن ان يكون كافرا مراق الدم فهل اذا اراد ذلك ينفعه في الاخرة
ويخلص به من الخلود في النار قلت لا ينفعه ذلك وان كان مصدقا
بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الايمان النافع في الاخرة ليس مجرد
التصديق بل هو التصديق ويشترط ان ينضم اليه المعرفة والاستسلام
وتعظيم الكتب والرسل لا سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم لان العلماء
اجمعوا على كفر من استخف بنبي او بالمصحف او بالكعبة فيقتضي ذلك

اعتبار

اعتبار تعظيم ما ذكر شرطا في صحة الايمان ونطقه بهذا اللفظ فيه استخفاف
عظيم بالنبي صلى الله عليه وسلم وافتى ابو عبد الله بن عتاب لا اعرف لهذا
العالم ترجمة في عشار قال للرجل ادّ ما عليك واشك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال مع ذلك ان سالت او جهلت فقد جهل وسال النبي بالقتل
متعلق بافتى وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته
اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة اي ابو زوجة حيدرة
والاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخاتن
الرجل الرجل اذا تزوج اليه وفي الحديث علي ختن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زوج ابنته وحيدرة اسم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو في الاصل اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا في
اول ولادته سمته به امه باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف
وكان والده ابو طالب غايبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة
لغلظه والحاذر الغليظ القوي ثم ان تسمية علي رضي الله عنه بحيدرة
تركت ولم يكن يسمى الا بعلي ويكنى بابي الحسن وبابي تراب كناه به
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا
وفي حديث اخرجه احمد عن ابن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الصديقون ثلاثة حبيب بن مري النجار وهو من ال ياسين
الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مومن ال فرعون الذي قال

انظر عدم معرفة الشارح لترجمة هذا العالم

القتلون رجالات يقول زكي الله وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم
وقد كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي الريحانتين وكناه ايضا بابي تراب
وكان يسمى ايضا عبد الله وكان رضي الله عنه يسمى بالفاروق وبيعسوب
الدين اي سيده ورئيسه والمراد رئيس اهل الدين وفي الحديث
هذا يعسوب قريش وكان يلقب ايضا ببيضة البلد وبالامين
وبالشريف وبالهادي وبالمهدي وبذي الاذن الواعية وسمته
امه حيدرة وكره ابو طالب هذا الاسم فسماه عليا لكنه رضي الله عنه
سمى نفسه يوم خيبر بحيدرة وذلك كما في صحيح مسلم حين اخذ علي
رضي الله عنه الراية يوم خيبر خرج مرحب وقال • قد علمت خيبر اني مرحب
شاكي السلاح بطل مجرب • فقال علي رضي الله عنه • انا الذي سمتني امي حيدرة •
فضرب راس مرحب فقتله وانما سمى علي رضي الله عنه نفسه بحيدرة مع
ان تسميته بذلك تركت حتى لم يعرف ان ذلك اسم له لانهم قالوا كان
مرحب قد راى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي بذلك فكان ذلك
كشفا صريحا من علي فكانه يقول له ذلك الاسد الذي رايته في المنام
انه يقتلك هو انا ولهذا اسند رضي الله عنه تسميته بذلك الى امه
ولم يقل اسمي • وزعم اي كلامه الباطل ان زهده لم يكن قصدا
اي باختياره وانما كان مضطرا على زعمه الفاسد ولو قدر على الطيبات
اكلها الى اشباه لهذا وانحوا هذا اللعين كفره ومع كفره كذب في قوله
ان زهده كان اضطراريا وانه صلى الله عليه وسلم لم تحصل له الطيبات

سمتني بخلاف الياء للوزن

حيدرة

ولو

ولو حصلت له لاكلها فان الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار التقلل
من لذات الدنيا مع امكان حصول التوسع والتبسط فيها كما اخرجه
الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرض علي ربي عز وجل ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب
اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب واخرج
الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبريل على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جبريل والذي ارسلك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف
من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله القيمة ان تقوم قال لا ولكن
امر اسرافيل عليه السلام فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل
عليه السلام فقال ان الله عز وجل سمع كلامك فبعثني اليك بمفاتيح خزائن
الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا
وياقوتا وذهبا وفضة الحديث وقد اشار الى ذلك الابوصيري حيث قال

وراودته الجبال الشم من ذهب • عن نفسه فاراها ايما شمم •
واكدت زهده فيها ضرورته • ان الضرورة لا تعدو على العصم •
وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من • لولاه لم تخرج الدنيا من العدم •

وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري

وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس ابي العباس
للمناظرة فرفعت الحجة عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء
بالله عز وجل وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضر له القاضي يحيى بن
عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب
منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما رفعت
خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكان اية
للجميع وكبر الناس وجا كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا يلغ
الكلب في دم مسلم لله در المصنف حيث اسند نقل هذا الحديث
الى يحيى بن عمر وحمل العهدة عليه والا فهذا الحديث قال شيخ اشياخنا
الجلال السيوطي لم اجد هذا الحديث قال وبلغني عن ابن حجر انه قال
لا اصل له انتهى قال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه
في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته فانه كان اثبت
الناس في الحرب ولم ينهزم في حرب اصلا لانه كان موعودا من
الله عز وجل بالعصمة من الناس بدليل قوله عز وجل والله يعصمك من
الناس واعظم الحروب التي وقعت له صلى الله عليه وسلم حرب هوازن
في غزوة حنين ففي البخاري من حديث البرا وسال رجل من قيس صحيح
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال لكن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا
فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على بغلته البيضا وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بزمامها وهو يقول
انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب * وفي هذا غاية ما يكون من الشجاعة
التامة لانه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى وقد انكشف عنه جيشه
وهو مع هذا على بغلة ليست بسريعة الجري ولا تصلح لكر ولا فر ولا
هرب وهو مع ذلك يركضها الى وجوههم وينوه باسمه ليعرفه من
ليس يعرفه فكيف يفر او ينهزم هذا وما قاله ابن المرابط مخالف لما
قرره المصنف في صدر الكلام من ان منتقص النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يقتل ولا يستتاب ولعل ابن المرابط خالف المالكية في ذلك
وجعل منتقص النبي صلى الله عليه وسلم كسائر المرتدين كما قال المصنف
وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه
عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب
والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص
معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء
سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم
وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك اقول
حكم من غمصه اي احتقره يقال غمص الناس يغمصهم غمصا وفي الحديث
لما قتل ابن ادم اخاه غمص الله الخلق اراد انه نقصهم من الطول والعرض

والقوة والبطش فصغرهم وحقرهم كذا في النهاية او عيره اي نسبه
الى العار برعاية الغنم او السهو والنسيان او السحر او ما اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى
من مذاهب العلما في ذلك ويأتي ما يدل عليه فصل
في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام فمن القران لعنة
الله عز وجل لموذيه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله عز وجل وان اللعن انما يستوجبه من
هو كافر فيه بحث لان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله عز وجل
وذلك غير جائز الا على من يتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهي
الكفر والظلم فينبغي ان يقول لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الكافرين
والصفات المقتضية للعن ثلاث الاولى اللعن بالوصف الاعم كقوله
لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفاسقين والثانية اللعن
باوصاف اخص منها كقوله لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس
وعلى القدرية والخوارج وعلى الروافض وعلى الزناة والظلمة واكلي الربا
وكل ذلك ورد ووقع من النبي صلى الله عليه وسلم فقول المصنف انما يستوجبه
الكافر ان اراد به من اتصف بصفة الكفر على طريق العموم من غير تعيين
شخص فهذا لا يختص بالكافر كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمرة
وشاربها وعاصرها الحديث وقال لعن الله اكل الربا وموكله وان اراد
ان

لعنه تعالى خ

ان لعن شخص معين انما يستحقه من يكون كافرا فهو كذلك لكن بشرط ان
تثبت لعنته شرعا فيجوز حينئذ كقول القائل فرعون لعنه الله وابو جهل
لعنه الله لان هولا ثبت انهم ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا واما لعن شخص
بعينه كيهودي معين مثلا فلا يجوز لعنه لانه ربما يسلم فيموت مسلما
فكيف يحكم عليه بانه ملعون ولهذا منع العلما من لعن يزيد بن معاوية
بخصوصه وجوزوا ان يقال لعن الله قاتل حسين بن علي رضي الله
عنهما ان مات بغير توبة وبالجملة فالتوبة لا تبقي ولا تذر منّ الله عز
وجل علينا بها وحكم الكافر القتل قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان قلت
قد جعل الله عز وجل اعطا الكافر الجزية غاية للقتال والقتل فيرتفع
عنه القتل اذا اعطى الكافر الجزية قلت ساب النبي صلى الله عليه وسلم
مرتد والمرتد لا توخذ منه الجزية حتى عند مالك الذي يقول توخذ الجزية
من كل كافر لكنه يستثني المرتد فلا ينجيه الا التوبة والا فالسيف
لكن مالك رضي الله عنه لا يقبل لساب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب
لكثير من اصحابنا قال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنوا
في الدنيا والاخرة فاذاية الله عز وجل بالكفر به ونسبة الصاحبة والولد
اليه ووصفه بما لا يليق والشرك به وقيل بالتصوير وفعل ما لا يعزى
الا الى الله عز وجل واما اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما يوذيه

هذه الاية حجة لمن ذهب اذا اصلح
عليه ان تاب لا يقتل والا
وقع بطريق
الحد
مر
تامل

من الاقوال والافعال كقولهم ساحر وشاعر وكذاب ومجنون وكسر
رباعيته وشج وجهه الشريف والقا السلا على ظهره وهو ساجد
ومنه الطعن في امارة اسامة بن زيد رضي الله عنهما ووجه استدلال
المصنف بهذه الاية ان الله عز وجل علق لعن المؤذين لله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم على الاتصاف بايذا الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم وعبر بصيغة الفعل المتضمن لمصدر منكر اي الذين
يوجد منهم ايذاءه الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فكانه قال اي
فرد من افراد ما يطلق عليه انه ايذاء اذا صدر من احد منهم لعن في
الدنيا والاخرة ولم يقيد ذلك بقوله ما لم يتب فدل ذلك على ان من وجد
منه ايذا الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم استحق اللعنة وان
تاب فان قلت نصوص التوبة تشمل من اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لو كانت توبة من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة
لما اطلق اللعنة عليه بمجرد ايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت
التوبة ترفع اللعنة عنه لما اطلقها الا ترى ان الله عز وجل نهى نبيه
صلى الله عليه وسلم عن لعن قاتلي اصحابه ببير معونة في قنوته شهرا فنزل
عليه قوله عز وجل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون يعني انهم ربما يتوبون فمن اين تعلم انهم ملعونون وقال اي الله
عز وجل في قاتل المومن مثل ذلك حيث قال جل ذكره ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
جهنم

جهنم وساءت مصيرا وقد اختلف العلما في القاتل عمدا هل له توبة
فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها
الى ابن عباس رضي الله عنهما فسالته عنها قال نزلت هذه الاية ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم قال هي اخر ما نزل وما نسخها شي
وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا متعمدا
من توبة قال لا وذهب جماعة من العلما منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهو ايضا مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس الى انه لا توبة وهذه
الاية نزلت في مقيس بن حبابة فانه كان اسلم هو واخوه هشام
فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليهم ان يدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من
بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي الدية
فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا
مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة
كافرا مرتدا وجعل ينشد

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري وادركت ثورتي ... وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله
يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة ووجه استدلال
بانه قتل المومن عمدا انه تعالى جعل قاتل المومن ملعونا ولعنه في

الدنيا ان يقتل وفي الاخرة ان يخلد في النار وقاتل المؤمن يقتل وان تاب لان
الله عز وجل لعنه ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وكذلك من سب النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اذاه ومن اذاه يكون ملعونا بنص القران والملعون
لا مندوحة له عن القتل بدليل قوله عز وجل **ملعونين اينما ثقفوا اخذوا** يجوز المعس في هذا المحل
وقتلوا تقتيلا فان الله عز وجل جعل لعنهم القتل بدليل قوله لئن لم ينته
المنافقون الى ان قال لنغرينك بهم واغراؤه بهم قتله اياهم بدليل قوله اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا **وفائدة المحاربين وقد ذكر عقوبتهم ذلك**
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم المراد بالمحاربين الذين — الاية في سورة المائدة
يحاربون الله عز وجل ورسوله اي يحاربون اوليا الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وهم المسلمون ولتعظيم امر المسلمين ورفعة شانهم
جعل الله عز وجل محاربة المسلمين محاربة الله عز وجل ورسوله
والمراد بهم قطاع وقيل المكابر باللصوصية وان كان في المصر
وعقوبتهم قوله عز وجل ان يقتلوا اي قصاصا او يصلبوا اي يقتلوا ثم
يصلبوا هذا ان قتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فيقطع ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا وان ينفوا من بلد
الى بلد ولهم خزي الذل والفضيحة وذلهم قتلهم واية المحاربين اتت
موافقة لما روى الشيخان بسندهما عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف
عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا وقالوا وقالوا قد اقادت بها الخلفاء
فالتفت الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله

ابن زيد

ابن زيد او قال ما تقول يا ابا قلابة قلت ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام — قوله الا رجل فيه اشكال تامل
الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله عز وجل
ورسوله فقال عنبسة حدثنا انس بكذا وكذا قلت اياي حدث انس
رضي الله عنه قال قدم قوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه فقالوا قد
استوخمنا هذه الارض فقال هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها فاشربوا
من البانها وابوالها فخرجوا فيها فشربوا من البانها وابوالها فاستصحوا
ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم فما يستبطأ من هؤلا قتلوا — ح يستبطىء
النفس وحاربوا الله عز وجل ورسوله وخوفوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهؤلا الذين فعلوا ذلك هم العرنيون وفي رواية فصحوا فقتلوا
الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون
فلا يسقون حتى ماتوا وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الاية الكريمة
فقال مالك هي على التخيير فيتخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون
المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابن مصعب
المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي على
التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا قتلوا
وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من
خلاف وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيا ولم يقتلوا طلبوا حتى
يعزروا وهو المراد بالنفي عند الشافعية قالوا لان ضرر هذه الافعال

يختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة
في الصحرا وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت
وقال مالك وال ش تثبت وقد يقع القتل بمعنى اللعن كقوله
تعالى قتل الخراصون اي لعن الكذابون وقاتلهم الله اي لعنهم وقيل
يعني قتلهم وقيل عاداهم ولانه لا فرق بين اذاهما اي اذى الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم واذى المومنين ما دون القتل من الضرب
والنكال فكان حكم موذي الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد
من ذلك وهو القتل ق ل تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فاذاية المومنين
والمومنات هي ايضا بالافعال والاقوال القبيحة كالبهتان
والتكذيب الفاحش المختلق وقد قيل ان من الاذاية تعييره
بحسب مذموم او بحرفة دنية او بشي يثقل عليه وقد شرك الله
عز وجل بين ايذا النبي صلى الله عليه وسلم وايذا المومنين في كون كل
منهما حراما وقد ميز بينهما فجعل الاول كفرا والثاني كبيرة وقال عز وجل
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فسلب
اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا مما قضى ع ولم يسلم له ومن
تنقصه فقد ناقض هذا في صحيح البخاري وغيره بسنده عن
الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة
كانا

وفي اذى المومنين ج

ع
من قضائه

كانا يسقيان به النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير براي اراد فيه السعة له وللانصاري فلما احفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم فقال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك الاية
اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد النفي في الجواب وهو قوله لا يومنون لانها تزاد
في الاثبات ايضا كقوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم ولا الزائدة تدخل
في الكلام لمجرد تقويته وتوكيده ومثله ما منعك اذ رايتهم ضلوا ان لا
تتبعني وقوله ما منعك ان لا تسجد وقو ل

ويلحينني في اللهو ان لا احبه ✱ وللهو داع دائب غير غافل

وفي قوله حتى يحكموك اشارة الى انهم لا يومنون حتى يرضوا بك ويتصيروك
حاكما مع ان الله عز وجل جعلك حاكما عليهم والحرج الضيق وقد اكد
بالتاكيد الذي نزل منزلة تكرير الفعل اي تسليما تاما بظاهرهم وباطنهم
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول الى قوله ان تحبط اعمالكم ففي صحيح البخاري

اي استوفاه كمله

في سورة الحجرات

والترمذي بسندهما عن عبد الله بن الزبير ان الاقرع بن حابس قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال
عمر رضي الله عنه لا تستعمله يا رسول الله فتكلما عند النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر ما اردت
الا خلافي فقال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك قال فنزلت هذه
الاية قال فكان عمر بعد ذلك اذا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسمع كلامه حتى يستفهمه وقال عطا الخراساني حدثتني
ابنة ثابت بن قيس قالت لما نزل يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
الاية دخل ابوها بيته واغلق عليه بابه ففقده النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليه يساله فاخبره فقال انا رجل شديد الصوت
اخاف ان يكون حبط عملي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست منهم
بل تعيش حميدا وتموت شهيدا وتدخل الجنة فمات مقتولا في اليمامة
عند قتال مسيلمة الكذاب وقوله لا تجهروا له بالقول اي لا
تخاطبوه يا محمد يا احمد ولكن يا نبي الله يا رسول الله توقيرا له
ففي الاية الامر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وخفض الصوت
بحضرته وعند مخاطبته اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا
باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث
يكون كلامه غالبا لكلامكم وكره بعض العلما رفع الصوت عند
قبره صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم رفع الصوت في مجالس العلماء

اذهم

اذهم ورثة الانبيا قال القاضي ابو بكر بن العربي حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة ككلامه المسموع
من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا
يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به قال تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والسنة
مشاركة للقران في انها وحي من الله عز وجل **ولا يحبط العمل
الا الكفر والكافر يقتل** ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار قال
ابن مسعود قلت ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة هكذا وقع
في صحيح مسلم وصحيح البخاري ووجد في بعض الاصول المعتمدة من
صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا
يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
وقع اجماع المسلمين على ان الكافر اذا مات على الكفر تحبط اعماله فيدخل
النار ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي واليهودي والنصراني
وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر
عنادا او غيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب
اليها ثم حكم بكفره بجحد ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات
غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات

الجنة ع

جميع ع

مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات عليها فهو تحت
المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد
في الجنة فصاحب الكبيرة وان اصر عليها لا يحبط عمله والمعتزلة يقولون
بالاحباط اي احباط الطاعات بالمعاصي وقال جمهور المعتزلة بكبيرة
واحدة تحبط جميع الطاعات حتى ان من عبد الله عز وجل طول عمره ثم شرب
جرعة خمر فهو كمن لم يعبده ابدا ولعمري ان هذا مذهب فاسد لانه
الغا للطاعات بالكلية ومناف للعمومات الدالة على ثواب الايمان
والعمل الصالح وما ذكرناه اولا هو مذهب اهل الحق وقال تعالى واذا جاوك
حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس
المصير الضمير في جاوك راجع الى الذين نهوا عن النجوى وهم اليهود والمنافقون
كانوا يتناجون فيما بينهم وينظرون الى المؤمنين ويتغامزون باعينهم
فيقول المؤمنون لعلهم بلغهم عن اخواننا وقرابتنا من المهاجرين
والانصار قتل او مصيبة او هزيمة ويسوءهم ذلك فكثرت شكواهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فنزلت وقال مقاتل
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة فاذا مر بهم رجل من المؤمنين وبين اليهود
تناجوا بينهم حتى يظن المؤمن شرا فيعرج عن طريقه فنهاهم الله عز وجل
فلم ينتهوا فنزلت وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان الرجل ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم فيساله الحاجة ويناجيه والارض يومئذ
حرب فيتوهمون انه يناجيه في حرب او بلية او امر مهم فيفزعون
لذلك

لذلك فنزلت وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نتحدث ذات ليلة اذ خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه النجوى الم تنهوا عن
النجوى فقلنا تبنا الى الله يا رسول الله انا كنا في ذكر المسيح
يعني الدجال فرقا منه فقال الا اخبركم بما هو اخوف عندي منه
قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يعمل لمكان
الرجل ذكره الماوردي واما قوله عز وجل واذا جاوك حيوك بما لم يحيك
به الله فلا خلاف بين النقلة ان المراد بها اليهود كانوا ياتون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك
السلام ظاهرا وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم وفي رواية اخرى وعليكم وكانوا يقولون لو كان محمد صلى الله عليه
وسلم نبيا لما امهلنا الله بسببه والاستخفاف به وجهلوا ان
الباري عز وجل حليم لا يعجل من سبه فكيف من سب نبيه صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل هذه الاية كشفا لسرائرهم وفضحا لبواطنهم
ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان يهوديا اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقال
السام عليكم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتدرون ما قال قالوا
الله عز وجل ورسوله اعلم قال قال كذا فرددته عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت
وانزل الله عز وجل واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله وقوله عز وجل

ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول قالوا لو كان محمد صلى الله
عليه وسلم نبيا لعذبنا الله عز وجل بما نقول فهلا يعذبنا الله ~~بما نقول~~
عز وجل وقيل قالوا انه يرد علينا ويقول وعليكم السام والسام
الموت فلو كان نبيا لاستجيب له فينا ومتنا وهذا موضع تعجب
منهم فانهم كانوا اهل الكتاب وكانوا يعلمون ان الانبيا قد يغضبون
فلا يعاجل من يغضبهم بالعذاب حسبهم جهنم اي يكفيهم اننا نعذبهم
بعذاب جهنم وبئس المصير اي المرجع وقال تعالى ومنهم اي من المنافقين
الذين يوذون النبي نزلت في فرقة منهم قالوا في حقه ما لا ينبغي فقال بعضهم
لا تفعلوا فانا نخاف ان يبلغه ذلك فيقع بنا فقال الجلاس بن سويد
نقول ما شئنا ثم ناتيه فننكر ما قلنا ونحلف فيصدقنا فيما
نقول فان محمدا صلى الله عليه وسلم اذن سامعة وذلك قوله عز وجل
ويقولون هو اذن اي يسمع كل ما قيل له من غير ان يتدبره ويميز بين ما
يليق بالقبول من امارات المساعدة له المصدقة وبين ما لا يليق وانما
قالوه لانه صلى الله عليه وسلم ~~لانه صلى الله عليه وسلم~~ كان لا يواجههم بسوء
ما صنعوا ويصفح عنهم حلما وكرما فحملوه على سلامة القلب وقالوا
ما قالوا وقوله قل اذن خير لكم جعله نفس الاذن مبالغة كقولهم رجل
صدق اي صدقتم هو اذن لكن لا بالمعنى الذي تريدونه بل هو اذن
من حيث يسمع الخير ويقبله ثم فسر ذلك بقوله يومن بالله فهو خير
للمخاطبين كما انه خير للعالمين ويومن للمومنين اي يصدقهم لما علم من
خلوصهم

خلوصهم واللام مزيدة [illegible] للتفرقة بين ايمان التصديق فانه بمعنى
التسليم وايمان الايمان الشرعي كما في قوله عز وجل انومن لك واتبعك
الارذلون وقوله ورحمة اي النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للذين امنوا
منكم اي اظهروا الايمان حيث يقبله ولا يكشف سره رفقا بهم
وفيه تنبيه على انه صلى الله عليه وسلم ليس يقبل قولكم جهلا بحالكم بل رفقا
بكم وترحما عليكم وانما اسند الايمان اليهم بصيغة الفعل بعد اسناده الى
المومنين بصيغة اسم الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار للايذان
بان ايمانهم امر حادث ما له رسوخ ولا ثبات ثم قال عز وجل والذين يوذون
رسول الله لهم عذاب اليم اي يوذونه باي فرد من افراد الايذا ومن ذلك
قولهم هو اذن فاصرين بذلك لنسبته الى ما لا يليق وتعبيره بصيغة
الاستقبال اشعار بان الوعيد استحقوه لاستمرارهم على الايذا وكون
الايذا بتجدد منهم تجددا مستمرا لكن قوله بعد ذلك فان يتوبوا يك خيرا
لهم مشعر بقبول توبتهم وان وقع منهم ذلك وفي الاية فوائد
الاولى انه انما عبر بالموصول وجعل صلته الفعل الذي اشعر باسناد
الايذا اليهم للاعلام بان القوم استحقوا بسبب هذا الايذا حيث رتب
الحكم على الموصول الثانية ان في تعبيره بلام الملك او الاختصاص مبالغة
حيث جعل العذاب ملكا لهم او مختصا لهم كانهم من كثرة ما يعذبهم الله عز وجل
صار العذاب مختصا بهم وملكا لهم الثالثة انه اورد ذكر نبيه صلى الله عليه
وسلم بعنوان الرسالة مضافا الى الله عز وجل تنبيها على انه في غاية

الاجلال والتعظيم وعلى ان اذيته صلى الله عليه وسلم راجعة الى الله حيث
اخذه بعنوان انه رسوله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ولئن سالتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله تعالى قد كفرتم بعد ايمانكم نزلت هذه الاية
في غزوة تبوك قال قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك
وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا هذا يفتح
قصور الشام وياخذ حصون بني الاصفر فاطلع الله عز وجل على ما
في قلوبهم وما يتحدثون به فقال احبسوا على الركب ثم اتاهم فقال
قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب يريدون كنا غير
مجدين وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت
قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون وذكر النقاش ان هذا المتعلق كان عبد الله بن ابي
ابن سلول وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن عطية
وذلك خطا لانه لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قال عليه السلام
لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك ثم قال
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين
قيل كانوا ثلاثة نفر هزا اثنان وضحك واحد والمعفو عنه هو الذي
ضحك

في سورة التوبة

ضحك ولم يتكلم واختلف في اسم المعفو عنه فقيل مخشي بن حمير قاله
ابن اسحق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشي وقيل هو مخاشن
ابن حمير وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري وذكر السهيلي مخشن بن
حمير وذكروا انه استشهد باليمامة وكان تاب وتسمى عبد الرحمن
فدعا الله عز وجل ان يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره واختلف هل كان
منافقا او مسلما فقيل كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا وقيل
كان مسلما الا انه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم
واما الاجماع فقد ذكرناه واما الاثار فحدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن غلبون هو ابو عبد الله الخولاني القرطبي ثم الاشبيلي سمعه
ابوه معه من عثمان بن احمد القسطالي وطائفة واجاز له يونس بن
عبد الله بن مغيث وابو عمر الطلمنكي وابو ذر الهروي والكبار وكان صالحا
خيرا عالي الاسناد مات سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة
عن الشيخ ابي ذر الهروي هو عبد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عفير
الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة روى عن ابي الفضل
ابن حمرويه وابي عمر بن حيويه وطبقتهما وروى الصحيح عن ثلاثة من
اصحاب الفربري وجمع لنفسه معجما وعاش ثمانيا وسبعين سنة
وكان ثقة متقنا دينا عابدا ورعا حافظا بصيرا بالفقه والاصول
اخذ علم الكلام عن ابن الباقلاني وصنف مستخرجا على الصحيحين
وكان شيخ الحرم في عصره ثم انه تزوج بالسروات وبقي يحج كل عام ويرجع

ترجمة ابن غلبون

اسقطوا من رحم حبل قوله واما الاجماع كان اهل التفسير مستغرقة تعظيم في رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجازة
ترجمة ابي ذر الهروي المالكي

مات رحمه الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني
ترجمة الدارقطني رحمه الله تعالى ه
هو علي بن عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف
روى عن البغوي وطبقته ذكره الحاكم فقال صار اوحد عصره في الحفظ والفهم
والورع واماما في القراء والنحاة قال الحاكم صادفته فوق ما وصف لي وله
مصنفات يطول ذكرها وقال الخطيب كان فريد دهره وقريع عصره
ونسيج وحده وامام وقته انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء
الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم سوى
علم الحديث منها القراءات وقد صنف فيها مصنفا ومنها المعرفة
بمذاهب الفقهاء وبلغني انه درس فقه الشافعي رضي الله عنه على ابي سعيد
الاصطخري ومنها المعرفة بالادب والشعر فقيل كان يحفظ دواوين
جماعة قال ابو ذر الهروي قلت للحاكم هل رايت مثل الدارقطني
فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وقال البرقاني كان الدارقطني
يملي العلل من حفظه قال القاضي ابو الطيب الطبري الدارقطني امير المؤمنين
في الحديث مات رحمه الله سنة خمس وثمانين وثلثمائة وله ثمانون
سنة وابو عمر بن حيويه هو الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن
ترجمة ابن حيويه ه
زكريا البغدادي الخزاز روى عن الباغندي وعبد الله بن اسحق المدائني
وطبقتهما قال الخطيب ثقة كتبت طول عمره وروى المصنفات الكبار
مات رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة عن سبع وثمانين سنة
قال حدثنا محمد بن نوح لا اعرفه لم ترجمه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن
انظر عدم معرفة الشارح هذا العالم ه
حسن

حسن بن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها اللام قال ابن حبان
ياتي عن المدنيين بالاشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به انتهى كذا قاله
البرهان الحلبي واقول الظاهر انه اراد بالمعضلات الاحاديث
المشكلة التي لا يوافق عليها وليس المراد بالمعضل ما اصطلح عليه المحدثون
وهو ما سقط من السند اثنان متواليان فان الاول اعم اي ياتي
بالاحاديث التي ليست مقبولة قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر
يحتمل ان يكون هذا الرجل عبد الله بن موسى الهاشمي فان كان اياه فهو
يروي عن الحسن بن الطيب والبغوي وطبقتهما وعنه ابو محمد الخلال
والتنوخي قال ابن ابي الفوارس كان فيه تساهل شديد قال
البرقاني ابو العباس الهاشمي ضعيف وله اصول رديئة وقال ابو الحسن
ابن الفرات ثقة مات سنة اربع وسبعين وثلثمائة قاله الذهبي في
ميزانه قال البرهان وان لم يكنه فلا اعرفه عن علي بن موسى هو الرضا
العلوي يروي عن ابيه وعمه وعنه ابو عثمان المازني وعبد السلام بن صالح
وعدة مات بطوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة اخرج له
ابن ماجة قال ابن طاهر ياتي عن ابيه بعجائب قال الذهبي انما الشان
في ثبوت السند عنه والا فالرجل قد كذب عليه فوضع عليه نسخ سائرة
كما كذب على جده جعفر الصادق عن ابيه هو موسى الكاظم بن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر العلوي قال ابو حاتم هو ثقة امام مات رضي الله عنه وعن
سلفه الطاهر في حبس الرشيد وولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات

عبارة المتن محتاجة للتصحيح فلتصحح

سنة ثلاث وثمانين ومائة اخرج له الترمذي عن جده هو جعفر الصادق
عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه هذا الحديث اخرجه
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وفي الحديث الصحيح امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف اي من الذي ينتدب لقتله فانه يؤذي الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحاكم في الاكليل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد اذانا بشعره وقوى المشركين واخرج ابن عائذ ان
كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند استار الكعبة على قتال
المسلمين ومن طريق ابي الاسود عن عروة انه كان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ويحرض قريشا عليهم وانه لما قدم على قريش قالوا له
ادينا اهدى ام دين محمد صلى الله عليه وسلم قال دينكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من لنا بابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا قال شيخ
الكلام حافظ العصر شهاب الدين بن حجر العسقلاني المصري ووجدت
في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف
اليه لقتل كعب سبب اخر وهو انه صنع وليمة وواطا جماعة من اليهود
انه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ثم دعاه
ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل عليه السلام بما اضمروه بعد ان جلس

فقام

ذكر كعب ابن الاشرف

فقام فستره جبريل عليه السلام بجناحه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال
حينئذ من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعداد الاسباب وكعب بن
الاشرف يهودي وكان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طي وكان ابوه
اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم
وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما
ذا بطن وهامة لعنه الله وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى
مكة فنزل على ابي وداعة السهمي والمطلب فهجاه حسان
وهجا امراته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية فطردته فرجع
كعب الى المدينة وشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم وروى ابو داود
والترمذي عن كعب بن مالك ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم استصلاحهم وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد
الاذى فامر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالصبر فلما ابى
كعب ان ينزع عن اذاه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ
ان يبعث رهطا ليقتلوه وذكر ابن سعد ان قتله كان في ربيع الاول من
السنة الثالثة وقصة قتله مذكورة في الصحيح وفي كتب السير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول

الله احب ان اقتله قال نعم وفي مرسل عكرمة قال محمد بن مسلمة هو خالي
وفي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت له وفي رواية ابن اسحق قال
فافعل ان قدرت على ذلك وفي رواية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال محمد بن مسلمة اقر صامت وتحتمل ان يكون اذن او لاثم سكت
وفي رواية قال له صلى الله عليه وسلم ان كنت عاقلا فلا تعجل حتى تشاور
سعد بن معاذ قال فشاوره فقال توجه اليه واشك اليه الحاجة وسله
ان يسلفكم طعاما ثم قال محمد بن مسلمة فأْذَنْ لي أَنْ اقول شيا قال قُلْ
وعند ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم
الله اللهم أعنهم فقال هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد سالنا صدقة
وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا لتملنه وعند
الواقدي ان كعب قال لابن نائلة اخبرني ما في نفسكم ما الذي تريدون
في امره قال خذلانه والتخلي عنه قال سررتني قال محمد بن مسلمة انا قد
اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه وقد
اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين ووقع في رواية عروة واحب ان
تسلفنا طعاما قال اين طعامكم قالوا انفقناه على هذا الرجل وعلى
اصحابه قال الم يان لكم ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل فقال فارهنوني
قال اي شي تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنوني ~~[illegible]~~ ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب

احدهم

ازم
اي كلفنا المشقة
والهدم

احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللامة قال سفيان يعني السلاح وفي رواية للواقدي انما قالوا ذلك
لئلا ينكر مجيئهم بالسلاح فواعده ان ياتيه فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة
وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاه الى الحصن فنزل اليهم فقالت له
امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي
ابو نائلة وقالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد
ابن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب
قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال
سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر
والحارث بن اوس وعباد بن بشر وقد وقع في رواية الحميدي قال فاتاه
ومعه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن معاذ
ان شاء الله عز وجل وفي رواية ابن سعد فعلى هذا فكانوا خمسة
ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطره ابو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأُبْنا ... بانعم نعمة واعز نصر

فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت
من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا
وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال
غير عمرو عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن

مائل
قال محمد

لي ان اشم راسك قال نعم فشمه ثم اشمه اصحابه ثم قال اتاذن لي
قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه وفي رواية عروة وضربه محمد بن مسلمة فقتله
واصاب ذباب السيف الحرث بن اوس واقبلوا حتى اذا كانوا
بحرف بعاث تخلف الحرث ونزف فلما افتقده اصحابه رجعوا اليه
فاحتملوه ثم اقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة وفي رواية الواقدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحرث بن اوس فلم يوذه وفي
مرسل عكرمة فبزق فيها ثم الصقها فالتحمت وفي رواية الكلبي
فضربوه حتى برد وصاح عند اول ضربة واجتمعت اليهود
فاخذوا على غير طريق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففاتوهم وفي رواية
ابن سعد ان محمد بن مسلمة لما اخذ بقرون شعره قال لاصحابه
اقتلوا عدو الله فضربوه باسيافهم فالتفت عليه فلم يغن شيا
قال محمد فذكرت معولا كان في سيفي فوضعته في سرته ثم تحاملت
عليه فقططته حتى انتهى الى عانته فصاح وصاحت امراته يا القريظة
والنضير ثم انهم بعد ان قتلوه اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
فحمد الله عز وجل وفي رواية ابن سعد فلما بلغ بقيع الغرقد كبروا
وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم
كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا اليه فقال افلحت الوجوه فقالوا
ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله عز وجل

على قتله

على قتله وفي مرسل عكرمة فاصبحت يهود مذعورين فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه
وما كان يحرض عليه ويوذي المسلمين زاد ابن سعد فخافوا فلم
ينطقوا قال في قصة كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب
الشارع خلافا لابي حنيفة وفيه نظر لان صنيع البخاري في صحيحه
يعطي ان كعب بن الاشرف كان محاربا حتى ترجم لقصته
بالفتك باهل الحرب فقصة كعب بن الاشرف بان قتل النبي صلى الله
عليه وسلم له لم يكن لشركه بل قتله للايذا اي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع قال البراء كان
يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ابو رافع هو عبد الله
ابن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق كان بخيبر قال ابن اسحق
لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استاذنت الخزرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن ابي الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم
وعن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله عز وجل لرسوله صلى الله
عليه وسلم ان الاوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين
لا تصنع الاوس شيا الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه
فضلا علينا وكذلك الاوس فلما اصاب الاوس كعب بن
الاشرف تذاكرت الخزرج من رجل له بالعداوة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما كان لكعب فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر وكان قتل

ابي رافع في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس وقيل سنة
اربع وقيل في رجب سنة ثلاث وعن البرا قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار منهم عبد الله بن
عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن
انيس وابو قتادة وحرامي بن اسود وذكر ابن عائذ ان ابا رافع
كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا
منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله بن عتيك
لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق ومتلطف للبواب لعلي ان
ادخل فاقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كانه يقضي حاجة وقد
دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل
فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس
اغلق الباب ثم علق الاغاليق على ود قال فقمت الى الاقاليد
فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر عنده وكان في علالي
له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا
اغلقت علي من داخل قلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا الي
حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا
ادري اين هو من البيت قلت ابا رافع قال من هذا فاهويت
نحو الصوت فاضربه بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيا

وصاح

الود هو الوتد بلغة تميم ه

نذروا بالذال المعجمة اي علموا به ه

ضربة ه

وصاح فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا
الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا في البيت ضربني قبل
بالسيف قال فاضربه ضربة اثخنته ولم اقتله ثم وضعت صبيب
السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت افتح
الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وانا
ارى اني قد انتهيت الى الارض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي
فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج
الليلة حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال انعى
ابا رافع تاجر اهل الحجاز فانطلقت الى اصحابي فقلت النجا فقد قتل
الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال
ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط وكذلك
امره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان
بهجوه صلى الله عليه وسلم ابن خطل هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف
وخطل لقب لجده وقيل اسم ابن خطل عبد الله وهلال اخوه ويقال
لهما الخطلان وقيل عبد العزى وقيل غالب بن عبد الله بن عبد مناف
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم
بالدخول الى مكة ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم
بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح
بالسين المفتوحة واسكان الرا وبالحا المهملتين العامري وعكرمة

قوله

ذكر قصة ابن خطل ه

ابن ابي جهل والحويرث بن هنذ بن وهب بن عبد بن قصي ومقيس
ابن صبابة وصبابة بضم الصاد المهملة وموحدتين بينهما الف الثانية
مفتوحة ثم تا التانيث وذكر غير واحد من اهل اللغة انه مقيص
بالصاد وهبار بن الاسود وقينتا ابن خطل كانتا تغنيان
لابن خطل بهجا النبي صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبني المطلب وقد
ذكر هولاء المهد ربن مغلطاي في سيرته الصغرى وزاد وكعب بن زهير
وهند بنت عتبة اسلمت ووحشي [struck out] بن حرب اسلم وفي تجريد الذهبي
اسيد بن ابي اياس بن زنيم الكناني اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه في
مايروى ثم جا مسلما انتهى فاما ابن ابي سرح فذنبه انه كان اسلم
قبل ذلك وهاجر وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
مشركا وصار الى قريش فلما كان يوم الفتح فر الى عثمان رضي الله عنه
وكان اخاه من الرضاعة ارضعت امه عثمان رضي الله عنه فغيبه
حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان الناس
واستامنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم
فلما انصرف عثمان قال لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم
فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات الي يا رسول
الله فقال ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة الاعين وكان عبد الله
بعد ذلك ممن حسن اسلامه ولم يظهر منه شي ينكر عليه واما
ابن خطل فانما امر بقتله فانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا فيصنع له
طعاما فنام فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان فرتنى وقريبة اما فرتنى فهي
بفتح الفا واسكان الرا ثم مثناة فوق مفتوحة ثم نون ثم الف مقصورة
وقريبة بفتح القاف وكسر الرا وكانتا تغنيان بهجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه فقتله سعيد بن حريث
المخزومي وابو برزة الاسلمي وفي مناسك المحب الطبري فقتله الزبير
ابن العوام رضي الله عنه وفي مسند ابي يعلى انه قتله سعيد بن حريث
وذكر السراج البلقيني قولا اخر انه قتله سعيد بن ذويب وعزاه
لاسد الغابة وذكره في مختصر الغابة للذهبي المسمى بالتجريد
وذكر قولا اخر انه سعيد بن زيد وعزاه الى سنن البيهقي في ابواب
الردة فصار في ذلك خمسة اقوال في قاتله وهي سعيد بن حريث
وابو برزة والزبير بن العوام وسعيد بن ذويب او سعيد
ابن زيد ولعلهم اشتركوا في قتله واما عكرمة بن ابي جهل ففر الى
اليمن فاتبعته امراته ام حكيم بنت الحرث بن هشام فردته فاسلم
وحسن اسلامه وكان بعد من فضلاء الصحابة واما الحويرث بن
هند فكان يوذيه صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علي رضي الله عنه
يوم الفتح واما مقيس فكان قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما قبل ذلك

ثم عدا على رجل من الانصار فقتله باخيه هشام بن صبابة بعد ان اخذ
الدية وكان الانصاري قتل اخاه مسلما خطا في غزوة بني المصطلق
ويقال في غزوة ذي قرد وهو يرى انه من العدو ثم لحق مقيس بمكة
فقتله يوم الفتح نميلة بن عبد الله الليثي وهو ابن عمه ونقل الواحدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مقيسا قتل رجلا من بني فهر كان معه
رسولا الى بني النجار من جهة قتل اخيه وقال ابن بشكوال المقتول
زهير بن عياض الفهري واما هبار بن الاسود فهو الذي عرض
لزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم في سفها قريش حين بعث بها
زوجها ابو العاص بن الربيع الى المدينة واهوى اليها هبار هذا
ونخس بها فسقطت على صخرة فالقت ما في بطنها واهراقت
الدما فلم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت سنة ثمان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان وجدتم هبار بن الاسود فاحرقوه بالنار ثم قال
اقتلوه فانه لا يعذب بالنار الا خالقها وربها فلم يوجد ثم اسلم وحسن
اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قينتا ابن خطل فرتنى
وقريبة فقتلت احداهما واستؤمن عليه السلام للاخرى
فامنها فعاشت مدة ثم ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم
قال ان فرتنى اسلمت واستؤمن للاخرى وفي حديث اخر ان رجلا
كان يسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله هذا الرجل لا اعرفه وكذلك لم يقل جماعة
ممن

بلغ مقابلة

قول ابن الصلاح لا اعرفه

ممن كان يؤذيه ويسبه من الكفار من اقال يقيل اقالة اي ترك ما
ترتب عليهم من القتل ممن كان يؤذيه ويسبه من الكفار كالنضر بن
الحارث وعقبة بن ابي معيط فانهما كافران عظيمان كانا يؤذيان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غاية الايذا اما النضر فقد قال ابن منده وابو نعيم
هو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار عداده
في اهل الحجاز قيل انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
واعطاه مائة من الابل وكان من المؤلفة قلوبهم كذا ذكره
ابن منده وابو نعيم ورويا ذلك عن ابن اسحق قال
ابن الاثير في اسد الغابة فقلت هذا القول من ان النضر له
صحبة وشهد حنينا من نسخ صحيحة اما كتاب ابن منده
فمن ثلاث نسخ مسموعة مصححة منها نسخة هي اصل اصبهان
من عهد المصنف الى الان وهذا وهم فاحش لانهما اولا جعلاه
النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة والصواب هو علقمة بن كلدة
ذكره الزبير وابن الكلبي وقالا النضر بن الحارث بن علقمة بن
كلدة بن عبد مناف وكذلك ساق نسبه ابو عمر في ترجمة اخيه
النضير والوهم الثاني انهما جعلا النضر له صحبة وهو غلط فان النضر
اسر يوم بدر وقتل كافرا قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اجمع اهل المغازي والسير على انه
قتل ببدر وانما قتله لانه كان شديدا على المسلمين وعلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولما قتل قالت اخته وقيل ابنته ابياتا مشهورة اولها

يا راكبا ان الاثيل مظنة ٭ من صبح خامسة وانت موفق ٭

الى اخرها انتهى كلام ابن الاثير وفي مغازي الواقدي وكان النضر بن حارث
اسر المقداد يومئذ فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر
وكان بالاثيل عرض عليه الاسرى فنظر الى النضر بن الحارث فابده
النظر فقال لرجل الى جانبه محمد والله قاتلي فقد نظر اليّ بعينين فيهما
الموت فقال الذي الى جانبه والله ما هذا منك الا رعب فقال النضر
لمصعب بن عمير يا مصعب انت اقرب من ها هنا بي رحما كلم صاحبك
ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان لم يفعل قال مصعب انك
كنت تقول في كتاب الله عز وجل كذا وكذا قال يا مصعب تجعلني كاحد
اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال مصعب انك كنت
تعذب اصحابه قال اما والله لو اسرتك قريش ما قتلت ابدا وانا حيّ
قال مصعب اني لا اراك صادقا ولكن مثلك قطع الاسلام والعهود
قال المقداد اسيري قال النبي صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه اللهم اغن
المقداد من فضلك فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه صبرا بالسيف

وارضاه

وللنضر هذا ابن اسمه النضير بالتصغير ومن الوهم فيه ما قاله جعفر
هو من ابناء مهاجرة الحبشة وهذا غلط فاحش ولو انه قال من
مهاجرة الحبشة لامكن ذلك ولكن قوله من ابناء مهاجرة الحبشة كيف
يصح مع ان اباه قتل كافرا يوم بدر والعجب ان قائل ذلك اسنده الى
ابن اسحق

ابن اسحق مع ان سيرة ابن اسحق مصرحة بان النضر قتل كافرا يوم بدر
وللنضر بن الحارث اخ اسمه النضير ايضا بالتصغير وهو نضير بن الحرث
ابن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار كان من المهاجرين وقيل
كان من مسلمة الفتح كان النضير هذا يكثر الشكر لله عز وجل على ما من عليه
من الاسلام ولم يمت على ما مات عليه اخوه النضر واباه وامر له ؛
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بمائة من الابل فاتاه رجل من الديل
يبشره بذلك وقال اجزني منها فقال له النضير ما اريد اخذها لاني
احسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطني ذلك الا تالفا على
الاسلام وما اريد ان ارتشي على الاسلام ثم قال والله ما طلبتها
ولا سالتها وهي عطية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها واعطى
الديلي منها عشرة واما عقبة بن ابي معيط عدو الله فان النبي صلى الله
عليه وسلم قتله بموضع يقال له عرق الظبية منصرفه من بدر ففي
مغازي الواقدي واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرى حتى اذا
كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن ابي الافلح ان يضرب
عنق عقبة بن ابي معيط وكان اسره عبد الله بن سلمة العجلاني فجعل
عقبة يقول يا ويلي علام اقتل يا معشر قريش من بين من ها هنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعداوتك لله ولرسوله قال يا محمد منك
افضل فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان مننت عليهم
مننت علي وان اخذت منهم الفدا كنت كاحدهم يا محمد من للصبية

كعب بن زهير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار قوم يا عاصم فاضرب عنقه فقام عاصم
رضي الله عنه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت
والله ما علمت كافرا بالله وبرسوله وبكتابه موذيا لله ولنبيه فاحمد الله
الذي هو قتلك واقر عيني منك وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده
فقتلوا الا من بادر بالاسلام قبل القدرة عليه منهم كعب بن زهير نظم
ابياتا اساء فيها ادبه فاراق رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فارسل
اليه اخوه بجير يخبره بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراق دمه فلما بلغ
كعبا الخبر ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان
في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال
قصيدته التي يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف
الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه
وبينه معرفة من جهينة فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار له الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه واستأمنه فقام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء
ليستأمن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير
فقال قصيدته التي هي بانت سعاد ولله در الشيخ تقي الدين

احمد

احمد بن تيمية الحنبلي حيث قال

جحود فضيلة الشعراء غي ... وتحسين المدائح من الرشاد
ممحت بانت سعاد ذنوب كعب ... واعلت كعبه في كل نادي
وما احتاج النبي الى مديح ... مشبب بشيء من سعاد
ولكن سن اسداء الايادي ... وكان الى المكارم خير هادي

البزار

وقد روى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن ابي معيط نادى
يا معشر قريش ما لي اقتل بينكم صبرا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايذائه للنبي صلى
الله عليه وسلم القائه سلا الجزور على ظهره وهو ساجد ففي صحيح البخاري
بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال
قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي وهذا القائل هو ابو جهل لعنه
الله ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه وثبت النبي
فانبعث اشقاهم وهو عقبة بن ابي معيط فلما سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى
فاطمة وهي جويرية فاقبلت عليه تسعى فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم

عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم
سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة وذكر عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير
اما عبد الرزاق هذا فانه ابن همام العلامة الحافظ ابو بكر الصنعاني
صاحب المصنفات يروي عن معمر وابن جريج وطبقتهما ورحل اليه
الائمة الى اليمن وله اوهام مغمورة في سعة علمه عاش بضعا
وثمانين سنة وتوفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين وهذا
الحديث رواه عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما وقوله بارزه في القاموس بارز القرن مبارزة وبرازا
برز اليه وهما يتبارزان وروي ايضا ان امراة كانت تسبه عليه السلام
فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وهذا حجة
للشافعي في ان المراة المرتدة تقتل وفي الدارقطني عن جابر رضي الله
عنه ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت وخالف
في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه فقال لا تقتل المرتدة بل تحبس
وتضرب الى ان تموت او تسلم للنهي عن قتل النسا واجيب بان النهي

عن

ترجمة عبد الرزاق الصنعاني

كان ينبغي بيان مرجع ضمير روي هنا وفي ما يأتي بعد هذا

عن قتلهن محمول على الحربيات وروي ان رجلا كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه فان قلت الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم معصية من المعاصي وفاعلها لا يكفر واما ما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني من الشافعية من تكفير من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فقد
خالفه فيه الجمهور حتى ابنه امام الحرمين فكيف اراد النبي صلى الله عليه
وسلم قتل رجل كذب عليه قلت قال بعضهم ان ذلك الرجل ذهب الى قوم
وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يحكم في دمائهم
واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال عند
ذلك من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار واعظم الكذب عليه
ان يقال عنه انه ساحر او مجنون او نحو ذلك مما يقصد شينه صلى الله
عليه وسلم به وعيب دينه وقد تمسك بهذا السبب الكرامية بتخفيف
الراء فجوزوا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للترغيب
والترهيب محتجين بامور ثلاثة اولها هذا السبب الذي لاجله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله كان يعزى اليه ما يشينه مما حاشاه الله
عز وجل منه ثالثها انه جاء في بعض روايات الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل الناس فهذه الزيادة تقتضي ان من كذب عليه لهداية الناس
لا يكون داخلا في الوعيد واجيب عن استدلالهم بذلك اما عن الاول
فقد قال السخاوي في فتح المغيث ان السبب المذكور لم يثبت اسناده
ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ثانيها كون الكذب في الترغيب
والترهيب كذبا عليه صلى الله عليه
وسلم لا له لكونه مقويا
لشرعه والكذب
عليه

واما عن الثاني فهو جهل منهم باللسان لان كذب عليه في وضع الاحكام فان
المندوب قسم منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله عز وجل في الوعد على ذلك
العمل بذلك الثواب واما عن الثالث فالزيادة المذكورة اتفق الائمة
على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل وانما هي لام العاقبة
اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله عز وجل فالتقطه آل فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لاجل ذلك او لام التاكيد كما قاله
الطحاوي ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل فمن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراء الكذب على الله عز وجل محرم
مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لم يقصد به ذلك هذا وان هذا
الحديث رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير مختصرا واخرجه البيهقي
عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليكم وامركم ان تزوجوني فلانة فبلغ النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فارسل عليا والزبير رضي الله عنهما فقال
اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه
قد لدغته حية فقتلته ثم ان البيهقي اخرجه من وجه اخر موصولا
عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث وسمى الرجل الذي
كذب عليه جندع الجندعي وروى ابن قانع هو عبد الباقي بن قانع بن
مرزوق بن واثق الحافظ ابو الحسين الاموي ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول قبلك قولا قبيحا

فقتلته

فقتلته فلم يتشوق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم اسنده الى ابن قانع قال
البرهان الحلبي الرجل المذكور وابوه لا اعرفهما وبلغ المهاجر بن ابي امية
امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه هو المهاجر بن ابي امية بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم لابيها وامها كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسماه المهاجر ويظهر لي ان سبب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم
لتسميته بالوليد انه اسم لفرعون موسى وارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المهاجر الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن وتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاتب عليه فشفعت فيه اخته ام سلمة رضي الله عنها فقبل شفاعتها
فاحضره فاعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صدقات كندة والصدف فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر رضي الله عنه الى قتال من
باليمن من المرتدين فاذا فرغ سار الى عمله فسار الى ما ذكره له ابو بكر
رضي الله عنه وهو الذي فتح حصن النجير بحضرموت مع زياد بن
لبيد الانصاري وسير الاشعث بن قيس الى ابي بكر رضي الله عنه
اسيرا وله في قتال الردة باليمن اثر كبير ان امراة غنت بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فقطع يديها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال لولا
ما فعلت لامرتك بقتلها اي فقط واما نزع الثنية وقطع اليدين

قوله هنا بلغ وفي ما ان
في حذف القصة كلام مزي
فبلغ ابا بكر
يتعين بيانه
فتامل

فلم يرض به ابو بكر رضي الله عنه لانه لا يجور لما فيه من زيادة التعزيب لان حسد الانبيا اي حسب الانبيا عليهم السلام ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما هجت امراة من خطمة بكسر الخا وفتح الطا بنو عبد الله بن مالك بن اوس هو طايفة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها هذه القصة رايا نظرها قال الواقدي ذكر سرية قتل عصما بنت مروان حدثني عبد الله ابن الحارث عن ابيه ان عصما بنت مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا فقال عمير بن عدي بن خراشة بن امية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير فقال اقتلت بنت مروان قال نعم بابي انت يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان قال في النهاية الاثيرية اي لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان لان النطاح

من

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان ... والشارح اسقطه ولعله ... السهو

يقال تفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه اذا انفرد برايه دونه في التصرف فيه

من شان التيوس والكباش لا العنوز وهو اشارة الى قضية مخصوصة لا يجري فيها خلف ونزاع انتهى وهذه الكلمة اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظروا الى هذا الاعمى الذي تشدد في طاعة الله ورسوله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند النبي صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فاقبلوا اليه حين راوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يمدح عمير بن عدي

بني وائل وبني واقف … وخطمة دون بني الخزرج
متى ما دعت اختكم ويحها … بعولتها والمنايا تجي
فهزت فتى ماجدا عرقه … كريم المداخل والمخرج
فضرجها من نجيع الدما … قبيل الصباح ولم يحرج
فاورد كل الله نعيم الجنان … جذلان في نعمة المولج

قال الواقدي كان قتل عصما لخمس ليال بقين من رمضان من مرجع

البيت الخامس وزنه غير مستقيم ...

عشر

النبي صلى الله عليه وسلم من بدر على راس تسعة عشر شهرا من الهجرة قال
السهيلي ان عصما كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها بعلها على
ذلك ووقع في مصنف حماد بن سلمة انها كانت يهودية وكانت تطرح
المحائض في مسجد بني خطمة فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها ولم ينتطح فيها عنزان انتهى وقد ذكر ابن سعد في سيرته عمير بن
عدي بن خرشة الخطمي جاء الى عصما بنت مروان من بني امية ابن زيد
المدني قال وكانت عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تعيب
الاسلام وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه وتقول الشعر
فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وحولها
نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده وكان
ضرير البصر الى اخر القصة فعمير ليس بزوجها وزوجها يزيد بن زيد
ابن حصن صحابي وفي الاستيعاب لابن عبد البر عمير بن عدي الخطمي
القاري الانصاري كان اعمى وكانت اخته تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل امه فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابعدها الله عز وجل كان امام
قومه وقارئهم روى عنه زيد بن اسحق وانشد عنه انتهى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله
عليه وسلم وتشتمه فقتلها واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاهدر
دمها هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي في سننه

المحائض جمع محيض وهي خرقة الحيض ه منه

وفي

ترجمة ابي برزة رضي الله عنه وارضاه

وفي حديث ابي برزة الاسلمي هو نضلة بن عبيد بن الحرث بن حبال بن
ربيعة بن دعبل بن انس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم بن
افصى الاسلمي اسلم قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وسكن
البصرة وولده بها وغزا خراسان ومات بها ايام يزيد بن معاوية او في
اخر ايام معاوية رضي الله عنه روي عنه انه قال انا قتلت ابن خطل
يوم الفتح وهو متعلق باستار الكعبة روى ثعلبة بن ابي برزة ان اباه
شهد صفين والنهروان مع علي رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري وجماعة من كبار التابعين وكان
ابو برزة عند يزيد بن معاوية لما اتي براس الحسين بن علي رضي الله
عنهما فرآه ابو برزة رضي الله عنه وهو ينكث ثغر الحسين بقضيب في
يده فقال لقد اخذ قضيبك من ثغره ماخذا ربما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرشفه اما انك يا يزيد تجيء يوم القيمة وابن زياد
شفيعك ويجيء هذا رضي الله عنه ومحمد صلى الله عليه وسلم شفيعه ثم قام
فولى قيل مات بالبصرة سنة ستين وقيل سنة اربع وستين
ايام يزيد رضي الله عن ابي برزة وارضاه كنت يوما جالسا عند ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي
اسماعيل وغير واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر رضي الله عنه
ورواه النسائي اتيت ابا بكر رضي الله عنه وقد اغلظ لرجل فرد عليه
قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس

ذكر الاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو محمد بن نصر
ولم يُسمّ لنا عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل من
اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه او اذاه او سبه
اما الاية فمحمولة على ابذا يؤدي الى نقص مقام التشريف والا فهو صلى الله عليه وسلم
لم يقتل الذي قال من الانصار في غنائم حنين هذه قسمة ما اريد بها وجه الله
فقال صلى الله عليه وسلم لقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولم يقتله
صلى الله عليه وسلم ولا ظم بكفره مع انه كان من الانصار ومن خيار المومنين
واما الاغضاب فقد اغضبه كثير من الناس ولم يقتله ففي صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
قرام فيه صور فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم ثم تناول فهتكه الحديث
فقد فعلت عائشة رضي الله عنها فعلا اغضب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك غضبه من تطويل بعض اصحابه الصلوة ومن ذلك غضبه من قراءة عمر
التوراة ومن ذلك غضبه من كثرة المسائل التي سئل عنها ومن ذلك
غضبه من سوال السائل عن اللقطة ومن ذلك غضبه لما كثر المصلون
ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها قال فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا
وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما

بلغ مقابلة

ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر فكتب اليه عمر
انه لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب النبي
صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وسال الرشيد هو هرون
امير المومنين العباسي مالكا الامام المجتهد في رجل شتم النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر له ان فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال
يا امير المومنين ما بقا الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم من شتم الانبياء
قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد قوله قال القاضي
ابو الفضل الى قوله كما قدمناه ثم قال ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار
النظر ملاحظة المعقولات لتحصيل المجهولات والاعتبار التفكر في تحصيل
علة نظرية ان من سبه او تنقصه عليه السلام قد ظهرت علامة مرض
قلبه وبرهان سر طويته وكفره هذا من قبيل الترقي فانه اولا جعل ذلك
علامة والعلامة قد تكون ظنية لا تفيد قطعا ثم ترقى فجعل ذلك برهانا
قطعيا يدل دلالة قطعية على سوء طويته لان البرهان قطعي الدلالة
وانما كان دليلا قطعيا على سوء طويته لان الانسان لا يومن حتى يحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من والده وولده والناس اجمعين ومن نفسه
فاذا شتمه فهذا الشتم ليس كشتم الوالد ولده حتى لا ينافي المحبة
لان ذلك الشتم يحصل من كدورة جزئية تحصل بين الاحباب واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شاتمه لا يكون الا مطويا طاويا قلبه

قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد من اصحاب مناقب مالك رحمه الله ومولفي اخباره وغيرهم ولا ادري من هولاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب او غير سب او يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه كما قدمناه

على بغضه والعياذ بالله وهذا الايمان منفي عنه ولهذا اي ولكون هذا الشتم
انبا عن سوء طويته وان قلبه مملو كفرا ما حكم له كثير من العلماء بالردة لان
الردة قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل فعلم من ذلك ان الكافر الاصلي
لا يسمى مرتدا ولا يثبت له حكم المرتدين فالذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم
يكون كافرا اصليا لا مرتدا لان وقيعته في حقه صلى الله عليه وسلم تشعر بان
الكفر راسخ في قلبه وهي رواية الشاميين عن مالك نجم السنن وعالم
المدينة والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة والكوفيين والقول الاخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون
متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر
كالتكذيب ونحوه او من كلمات الاستهزا والذم فاعترافه بها وترك
توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف
قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم هذه الاية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت
ووديعة بن ثابت وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا والله لئن كان
محمد صلى الله عليه وسلم صادقا على اخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن
شر من الحمير وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في غزوة تبوك
شهرين ينزل عليه القران ويعيب المتخلفين فعند ذلك قال الجلاس بن
سويد لئن كان ما يقول محمد الخ فقال له عامر بن قيس وكان سمع هذه
المقالة منه اجل والله ان محمدا الصادق المصدق وانك لشر من الحمير

واخبر

انظر ضمير الجميع على من يعود ه

صلى الله عليه وسلم م

واخبر عامر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عز وجل
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عامرا الكاذب وحلف عامر لقد قال وقال
اللهم انزل على نبيك صلى الله عليه وسلم الصادق شيا فنزل وقيل ان الذي سمعه
عاصم بن عدي وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه عمير بن
سعد فيما قاله ابن اسحق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس
بقتله ثم لم يفعل عجزا عن ذلك وقيل نزلت في عبد الله بن ابي راى رجلا
من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار
فعلا الغفاري الجهني فقال ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انصروا
اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد صلى الله عليه وسلم الا كما قال القائل سمن
كلبك ياكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاء عبد الله بن ابي فحلف انه لم يقله قاله
قتادة وقيل هو قول جميع المنافقين واما قوله عز وجل ولقد قالوا كلمة
الكفر فقيل تكذيبهم بما وعد الله عز وجل به من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس
ان كان ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم حقا لنحن شر من الحمير وقول عبد الله بن
ابي لئن رجعنا الى المدينة الاية قال القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله
عليه وسلم والطعن في الاسلام وقوله عز وجل وكفروا بعد اسلامهم وقوله
سبحانه وهموا بما لم ينالوا اي هموا على ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في غزوة تبوك وكانوا اثني عشر رجلا قال حذيفة رضي الله عنه
سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم

فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم
الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم يضعه
على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك خرجه مسلم بمعناه
وقيل هموا بان يتوجوا عبد الله بن ابي المنافق ليجتمعوا عليه وقيل قول
بعضهم ما مثلنا ومثل محمد صلى الله عليه وسلم الا قول القائل سمن كلبك
ياكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل في صحيح البخاري
بسنده عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي
ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله
ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي او لعمر رضي الله
عنهما فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت
فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل
الله عز وجل اذا جاءك المنافقون فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا فقال ان الله قد صدقك يا زيد وفي رواية في صحيح البخاري عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا في غزاة وفي رواية في جيش فكسع رجل
من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال
المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من
الانصار

في نسختي صحيح البخاري ما بال دعوى جاهلية بينكم جاهلية وكتب عليها [illegible]

[illegible]

الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال
فعلوها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين
كثروا بعد والغزاة التي وقع فيها ذلك وافتضح عدو الله عبد الله بن ابي
في سنن النسائي انها غزوة تبوك ويؤيده ان في صحيح البخاري في بعض
الروايات في سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا
لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابي
وذكر القصة لكن الذي عليه اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ثم ان زيدا
اخبر عمه والمراد به سعد بن عبادة وسعد ليس عم زيد حقيقة وانما
ذكر على اسلوب العرب ان الصغير يسمي الكبير عمي وكان سعد بن عبادة
رضي الله عنه رئيس الخزرج وسيدهم وعم زيد الحقيقي ثابت بن قيس
وهو من الصحابة ايضا رضي الله عنه وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه خزرجي ايضا وفي بعض كتب المغازي ان ذلك وقع لاوس
ابن ارقم فذكره اوس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل ان هذه الرواية
وهم وفيه نظر لانه اي مانع يمنع من كون المخبر بذلك متعددا فان كان
الاخبار لعمه فعمه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان كان لعمر رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم

فعمر اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك وقد اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري
مرسلا ان زيدا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك اخطاك سمعك لعلك شبه
عليك فان قلت هذا المرسل يقتضي ان زيدا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بغير واسطة قلت لعل المخبر به اولا كان عمه او عمر ثم اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسمع الخبر من زيد نفسه وليدفع الشبه المذكورة ثم ان عبد الله
ابن ابي ومن معه لما حلف صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وكذب زيدا حتى جاء

انظر هل الصواب حلفوا فتامل

الوحي بتصديق زيد وفي بعض الروايات فبينما هم يسيرون ابصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه فنزلت اية التصديق قال زيد بن ارقم
رضي الله عنه اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي
ثم قرا صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين وقال له ان الله قد صدقك
يا زيد فان قلت ما صدر من زيد رضي الله عنه نميمة محرمة وقد نهى الله

قوله لم صور الكلام يقتضي لي فتدبر

عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم قلت هذا الفعل واجب على زيد ويثاب عليه الثواب
الجزيل فان العلماء نصوا على جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم
ليحذر الامام ذلك القائل وهذا الامر مباح من الغيبة والنميمة ففي
صحيح البخاري بسنده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قسمة لبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت اما لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم

وتغير

وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته ثم قال قد اوذي موسى
عليه السلام باكثر من هذا فصبر فصورة الغيبة والنميمة موجودة في
صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان
قصد ابن مسعود نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن
عليه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز

يبطن النفاق

كما يجوز التجسس على الكفار ليومن من كيدهم وقد ارتكب الرجل
المذكور بما قال اثما عظيما فكذلك ما فعله زيد بن ارقم رضي الله عنه من
هذا القبيل وفي قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام النميمة مفسدة
محرمة لكنها جائزة او مامور بها اذا اشتملت على مصلحة للمنموم اليه
مثاله اذا نقل الى المسلم ان فلانا قد عزم على قتله في ليلة كذا وكذا
او على اخذ ماله في يوم كذا وكذا او على التعرض لاهله في وقت كذا
وكذا فهذا جائز بل واجب لانه توسل الى دفع هذه المفاسد عن
المسلم وان شئت قلت لانه تسبب الى تحصيل مصالح اضداد
هذه المفاسد ويدل على ذلك قوله عز وجل وجاء رجل من اقصى المدينة
يسعى قال يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك الاية وكذلك ما
نقله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المنافقين وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستترا به ان حكمه
حكم الزنديق يقتل الزنديق الذي لا ينتحل دينا على المشهور وقيل
هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وهو الذي في الروضة النواوية

بحث الزنديق

في باب الردة وفي كتاب الفرائض وصفة الائمة والاول ذكره في اللعان
وهو الاقرب بل الاصوب لان الثاني نفاق ثم ان العلما اختلفوا
في توبة الزنديق هل تقبل اولا فذهب مالك الى ان توبة الزنديق
لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل واما اصحابنا الشافعيون فقد
اختلفوا في قبول توبة الزنديق مع انه ينكر الشرع جملة فذكروا فيه
خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبول توبته مطلقا للاحاديث
المطلقة الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فقد عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال الخطابي فيه ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر يقبل في الظاهر قال وهو قول اكثر العلما والثاني لا تقبل توبته
ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان
من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر
ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كان تحت
السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا
قبل منه وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية واما الزنادقة فاخذ الجزية
منهم بنا على قبول توبتهم قالوا ان جا الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه
زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانهم
باطنية يظهرون شيا ويعتقدون في الباطن بخلاف ذلك فيقتلون
ولا تقبل توبتهم ولا يوخذ منهم جزية ولانه قد غير دينه وقد قال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه استدل بهذا الحديث جماعة على
ان الزنديق يقتل من غير استتابة لكن صح عن علي رضي الله عنه انه
استتاب الزنديق وقد نص الشافعي على قبول توبته مطلقا
وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن احمد وابي حنيفة
روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لا تقبل توبته
والا قبلت وهو قول الليث واسحق بن راهويه والقتل بلا استتابة
هو المشهور عن المالكية لكن حكي عن مالك ان جا تائبا يقبل منه والا
فلا وبه قال ابو يوسف واختاره الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وابو منصور البغدادي ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة مزية
على امته وساب الحر منا امته يحد فكانت العقوبة لمن سبه
عليه السلام القتل لعظيم قدره وشفوف منزلته على غيره اي رفعتها
وزيادتها سميت الحدود حدودا لان الله عز وجل حدها وقدرها
ولا يجوز لاحد ان يتجاوزها قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقيل لانها تمنع من الاقدام على الفواحش ماخوذ من
حد الدار لانها تمنع مشاركة غيرها فيها فكان حدود الشرع فصلت
بين الحلال والحرام ثم ان في قول المصنف ساب الحر من امته تحد
نظرا لان السب قسمان قسم يكون قذفا كان يرمي المسبوب
بالزنا وقسم لا يكون قذفا بل يكون سبا مجردا فالاول يترتب
على الساب حد القذف وهو ثمانون جلدة والثاني يترتب على الساب

جملة خبر خالية
من الضمير
فتامل

التعزير لكن قد يسمى التعزير حدا لان تخصيص الحد بالاطلاق على هذه
المقدرات كحد القذف وحد السرقة وحد الزنا وحد الشرب اصطلاح
فقهي والا فالحدود هي عبارة عن حقوق الله عز وجل **فصل**
فان قلت الفا تفريع على ما سبق تقريره من ان ساب النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل البتة فاذا استشكلت وقلت **فلم لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليك وهذا
دعا عليه** يجوز في السام ان يكون مهموز العين ومعناه انكم تسامون
دينكم اي تتركونه من اجل انكم سئمتموه ويجوز ان يكون من المعتل ويراد
به حينئذ الموت والالف منقلبة عن واو فمراد اليهودي لعنه الله السام عليكم
الموت ويظهرون انهم قالوا السلام عليكم والمصنف مشى على ان الذي
قال له السام عليك واحد من اليهود وفي رواية للبخاري دخل
رهط من اليهود وكون الداخل واحدا جا في رواية الطبراني عن زيد
ابن ارقم ولفظه بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من
اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام على محمد فقال
وعليكم والحاصل ان السام هو الموت فيكون مواجهة النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك تحقيرا له وانتقاصا للمقام الشريف وقدره المنيف ومع
ذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي ولا اولئك الرهط
الذين وقع منهم ذلك وانما اجابتهم عائشة رضي الله عنها بقولها كما في
الصحيح عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
يا

ليت شعري هل صحت
الرواية بواحد من
هذين الوجهين او
روي بهما او لم يصح
شيء من ذكر حتى
تجوز ما قرره
الشارح
فليتأمل
[illegible]
سيأتي بعد تسع عشرة
ورقة عن ابن بطال
صحة رواية السام
مهموز العين
فتأمل

يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله او لم
تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم
وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها وعليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم وفي صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت وعليكم
السام والذام وهو بالذال المعجمة لغة في الذم ضد المدح قال
المصنف في شرح مسلم لم تختلف الرواة ان الذام في هذا الحديث
بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه فكان ينبغي حذف
واو العطف ليصير صفة للسام فان قلت كيف وقع من عائشة
رضي الله عنها لعن كافر معين مع ان لعنه حرام منهي عنه قلت لعلها
كانت ترى جواز لعن الكافر المعين نظرا الى الحالة الراهنة واما
ان يقال لعلها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يموتون
على الكفر وقد عمم النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في جميع اليهود ففي صحيح
البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك
وفيه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد جاءت
روايات اخرى صحيحة بلفظ عليك بدون واو وبصيغة الافراد
وفي روايات اخرى صحيحة ايضا بغير واو وبصيغة الجمع ثم انه
اختلف في اثبات الواو واسقاطها في الرد على اهل الكتاب لاختلاف

في اي الروايتين ارجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب وهو من
المالكية لا يقولها بالواو لان فيها تشريكا لان الواو في مثل هذا
التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال
زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال
وخالفه جمهور المالكية قال الخطابي في معالم السنن هكذا يرويه
عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو
وهو الصواب وذلك لانه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم
وبالواو يقع الاشتراك والدخول في ما قالوه انتهى لكن الخطابي رجع
عن ذلك في شرحه على البخاري لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ
وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال سلم ناس من اليهود
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم فقالت عائشة
رضي الله عنها وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى ورددت عليهم
نجاب عليهم ولا يجابون فينا قال النووي في شرح مسلم والصواب
ان حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان واثباتها اجود وعليه
اكثر الروايات وفي معناها وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني
ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما
تستحقونه من الذم ولاقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له

ان

ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ذلك الرجل الذي قال هذه المقالة
معتب بن بشير معدود في الصحابة وقد نبز بالنفاق والقسمة المذكورة
انه اعطى من غنائم حنين المؤلفة وقد اعطى ابا سفيان بن حرب مائة
من الابل واربعين اوقية واعطى ابنه يزيد مثله وابنه معوية مثله
وحكيم بن حزام مائة من الابل ومائة اخرى والنضر بن الحارث مائة
واسيد بن حارثة مائة والعلا بن حارثة ثقفي خمسين ومخرمة بن
نوفل خمسين والحرث بن هشام مائة وسعيد بن يربوع خمسين
وصفوان بن امية مائة ثم مائة ثم مائة وقيس بن عدي مائة
وعثمان بن وهب خمسين وسهيل بن عمرو مائة وحويطب بن
عبد العزى مائة والعباس بن مرداس اربعين من الابل فقال في
ذلك شعرا فاعطاه مائة وقيل خمسين وقوله ما اريد بها وجه الله اي
ما اريد بها الاخلاص والعمل اذا كان خالصا يوصف بانه عمل لوجه
الله عز وجل قال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه اي عملهم خالص لله عز وجل وقد اوذي النبي من
صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من هذا فصبر
وما اوذي به موسى عليه السلام هو اشيا منها ما ورد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان
موسى عليه السلام يستتر كثيرا ويخفي بدنه فقال قوم هذا ادر او ابرص
او به آفة فانطلق ذات يوم يغتسل في عين بارض الشام وجعل ثيابه

على صخرة ففر الحجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرايل فنظروا اليه وهو من احسنهم
خلقا واعدلهم صورة ولبس به الذي قالوا فهو قوله عز وجل فبراه الله مما
قالوا اخرجه الشيخان بمعناه وقيل اوذي موسى عليه السلام بان قالوا قتل
اخاه هرون عليه السلام فان موسى وهرون عليهما السلام خرجا من محصر
التيه الى جبل فمات هرون عليه السلام فيه فجا موسى عليه السلام فقالت
بنو اسرايل لموسى عليه السلام انت قتلته كان الين لنا منك واشد
حيا فاذوه بذلك فامر الله عز وجل ملايكة فحملته حتى طافوا به في بني
اسرايل ورات اية عظيمة دلتهم على صدق موسى عليه السلام ولم يكن فيه
اثر وقد قيل ان الملايكة عليهم السلام تكلمت بموته ولم يعرف احد قبره
الا الرخم وجعله الله عز وجل اصم ابكم ومات هرون عليه السلام
قبل انقضا مدة التيه بشهرين وحكى القيسري عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان الله عز وجل احيا هرون فاخبرهم انه لم يقتله ثم مات
والصحيح الاول ويحتمل انهم فعلوا ذلك كلهم فان قلت لم كان ما اوذي
به موسى عليه السلام اكثر قلت لانه اوذي باشيا متعددة واما
هذه فانها اذية واحدة وايضا الذي اذى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
واحد واما اولئك فكل بني اسرايل او كثيرون منهم مالوا الى ما نسبوه
اليه ولا قتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحيان كقول عبد الله بن ابي
ابن سلول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ويعني لعنه الله بالاعز
نفسه وبالاذل نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكوقعته في ام المومنين عايشة

رضي الله

رضي الله عنها في قصة الافك وكقول بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن فاعلم
وفقنا الله عز وجل واياك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام
يستالف عليه الناس ويميل قلوبهم اليه وقد وقع منه في تاليف القلوب
النافرة عنه التي الفت نفسها في الشقا بسبب عدم انقيادهم اليه
للنبوة التي كانت في طباعهم وحسدهم لكونه منهم وقد جرت سنة الله عز
وجل في عباده ان الكامل المحسد الاقارب امور منها قصته المروية في
الصحيحين ان الانصار رضي الله عنهم لما اعطى الطلقا والمهاجرين غنايم حنين
فاعطى رجالا كل واحد مائة من الابل قالت الانصار يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
وقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى يا رسول الله قال لو سلك الناس واديا
او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم ويحبب اليهم الايمان
ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما بعثتم مبشرين ولم
تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
في ذلك الامر بالتيسير وان المومن ياخذ بالتسكين تارة وبالتيسير

قوله امور فاعل وقع

صلى الله عليه وسلم

خ ميسرين كذا في نسخة

اخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين
والتيسير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير والمراد بالامر
بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى
الملل فيتركه اصلا او يعجب بعمله فيحبط وفيما رخص فيه من الفرائض
كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر و يشق
عليه قاله الطبري وزاد غيره وفي ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن
من احدهما بد كما في قصة الاعرابي حين بال في المسجد **ولئلا يتحدث**
الناس ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه هذه المقالة وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم مرات منها ما شاع ان ذلك وقع من النبي صلى
الله عليه وسلم في مقابلة مقالة قالها عمر بن الخطاب في شان عبد الله
ابن ابي ابن سلول ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها فانها منتنة قال جابر رضي الله عنه وكانت الانصار حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن ابي
او قد فعلوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه وفي مرسل قتادة فقال عمر بن الخطاب مر معاذا ان يضرب

عنقه

عنقه وانما قال ذلك لان معاذا رضي الله عنه لم يكن من قومه والمراد بالاصحاب
الاتباع والا فالمنافقون ليسوا صحابة لان شرط الصحابي الايمان
وقد زاد ابن اسحق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مر عباد بن بشر
فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها
فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول
الله الاعز وهو الاذل وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي رضي الله عنه
ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل
ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه
قال بل نرفق به ونحسن صحبته قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان
قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى وروي
ان عبد الله ابنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال لا تقتل اباك
وكان صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين المداراة ماخوذة من
الدرء بمعنى الدفع برفق واخرج البزار بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان مداراة الناس
وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها
الفرق بين المداراة والمداهنة
والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة من الدهان وهو الذي
يظهر الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار
الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم
وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه

والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تالفه
واخرج البخاري في صحيحه تعليقا عن ابى الدردا رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم فمن مداراته للكفار ما وقع له معهم في عمرة الحديبية حين
صده المشركون عن الطواف بالبيت وتحمل صحبتهم ويغضي عنهم اي تحسن
صحبتهم وقضية ما في القاموس ان اغضى يتعدى بعلى لان اغضى
بمعنى سكت وهو يتعدى بعلى وتحتمل من اذاهم وبصبر على جفائهم
ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطا والاحسان
وبذلك امره الله عز وجل فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا
قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين هذه الاية نزلت
في شان اليهود فان فيها الاخبار عنهم بان الخيانة طبع هولاء اليهود الذين
كانوا موجودين في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم كان هذه شنشنة
ورثوها من ابائهم فان الاولين منهم الذين كانوا في عصر نبيهم موسى عليه
السلام قد خانوا نبيهم عليه السلام وذلك ان بني اسرائيل لما فرغوا من فرعون
واستقروا بمصر امرهم الله عز وجل بالمسير الى اريحا ارض الشام وكان
يسكنها الجبابرة الكنعانيون وقال اني كتبتها لكم دارا وقرارا فاخرجوا
اليها وجاهدوا من فيها فاني ناصركم وامر موسى عليه السلام ان ياخذ من كل
سبط كفيلا عليهم بالوفا بما امروا فاخذ عليهم الميثاق فاختار منهم النقباء
يتجسسون الاخبار ونهاهم ان يحدثوا قومهم فراوا اجراما عظيمة وباسا

شديدا

شديدا فهابوا فرجعوا وحدثوا قومهم الا كالب بن يوفنا من سبط
يهودا ويوشع بن نون من سبط افرائيم بن يوسف ثم اخبر الله عز وجل
عنهم بانهم نقضوا الميثاق وان الله عز وجل لعنهم وطردهم من رحمته
والعياذ بالله عز وجل ومسخهم وضرب عليهم الجزية وجعل قلوبهم
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه وهذا فعل الذين كانوا في زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم ثم ان الله عز وجل اخبر عنهم مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم
ولا تزال تطلع على خائنة منهم وخائنة مصدر كعاقبة وكاذبة ويقال
ان خائنة صفة موصوف محذوف اي على فرقة خائنة ويجوز ان يكون
الموصوف رجل خائنة والتا للمبالغة وحاصل ذلك ان الخيانة والغدر
ونقض العهد من عادتهم وعادة اسلافهم فلا تزال يا محمد ترى ذلك
منهم الا قليلا منهم فانهم لم يخونوا وهم الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ثم ان الله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يعفو عنهم ويصفح قبل
لكنه بان يتوبوا ويومنوا ويعملوا صالحا او بشرط ان يعاهدوا ويلتزموا
الجزية وقيل الاية مطلقة لكن نسخت باية السيف واذا كان العفو عن
الخائن احسانا فكيف بالعفو عن الرجل المومن والعفو معناه محو الذنب
والصفح هو التجاوز عن الذنب واصله من الاعراض بصفحة الوجه كانه
اعرض بوجهه عن ذنبه ومن صفة الله عز وجل الصفوح وهو العفو
عن الخاطي ذنوب العباد المعرض عن عقوبتهم تكرما والمحسنون الواقع في
الاية جمع محسن وهو الموصوف بالاحسان اي يحب الموصوفين بالاحسان

وقد عرّف نبينا صلى الله عليه وسلم الاحسان في حديث الايمان اذ سأله
جبريل عليه السلام فقال ع الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وفي النهاية اراد بالاحسان
الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام وذلك ان من
تلفظ بالكلمة وجا بالعمل من غير نية اخلاص لم يكن محسنا ولا
كان ايمانه صحيحا وقيل اراد بالاحسان الاشارة الى المراقبة
وحسن الطاعة فان من راقب الله عز وجل احسن عمله وقد
اشار اليه في الحديث بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك فالمعنى
هنا انه يحث نبيه صلى الله عليه وسلم على اخلاص العمل كانه يقول
ان عفوت عنهم وصفحت فاخلص ذلك لله عز وجل او يقال راقب
في عفوك وصفحك ربك عز وجل وقال اي الله عز وجل ادفع بالتي هي
احسن السيئة فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم هذه الاية
نسخت باية السيف وبقي منها محكما الاغضا والحلم اي ادفع بحلمك
جهل من جهل عليك قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الرجل يسب
الرجل فيقول الاخر ان كنت صادقا يغفر الله لي وان كنت كاذبا غفر
الله لك وقد روي في الاثر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل
نال منه ذلك وقال مجاهد بالتي هي احسن يعني السلام اذا لقي من
يعاديه وقيل التي هي احسن المصافحة وفي الحديث تصافحوا يذهب
الغل ولم ير مالك رضي الله عنه المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلم
فيها فقال سفيان قد صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم

عليه

الامام مالك رضي الله عنه لا يرى المصافحة ه

عليه من ارض الحبشة فقال له مالك ذلك خاص فقال له سفيان ما خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصنا وما عمه يعمنا والمصافحة ثابتة
فلا وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حديث صحيح
وفي الحديث من تمام التحية الاخذ باليد ومن حديث محمد بن اسحق
وهو امام متقدم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
عريانا يجر ثوبه ما رايت عريانا قبله ولا بعده مثله فاعتنقه
وقبله وفي الحديث الصحيح ما من مسلمين يلتقيان فياخذ
احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما
والولي الحميم هو القريب الصديق يعني اذا دفعت بالتي هي احسن
صار عدوك يشابه الولي الحميم اي وليك وحميمك في كونه يحبك
وينصح لك صح ان ابا سفيان بعد تلك العداوة التي كانت بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صار له وليا حميما قيل ان تلك
الصداقة نشات من مصاهرته لانه تزوج ابنته ام حبيبة
واقول لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بام حبيبة لم تزل شيء
من عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا سفيان بن حرب ليس له يد
في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام حبيبة وانما كان زوجها عبيد الله

هذا الحديث ما شيمنا مستند راكز المصافحة فليتامل

ابن جحش فتنصر بارض الحبشة ومات وخطبها له النجاشي واصدقها
اربعمائة دينار وكانت اذ ذاك مسلمة ولم يشعر ابوها بزواج النبي
صلى الله عليه وسلم لها الا بعد وقوعه ولم يبل امر نكاحها لانه كان مشركا
في ذلك الوقت فقيل له ان محمدا انكح بنتك فقال ذلك الفحل الذي لا يقدع
ثم وقع من النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع سيئة ابي سفيان بالتي هي
احسن فصار كانه ولي حميم يوم فتح مكة حيث قال من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن وقيل نزلت هذه الاية في ابي جهل كان يوذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره الله عز وجل بالصبر عليه والصفح عنه
ذكره الماوردي والاول ذكره الثعلبي والقشيري وذلك لحاجة الناس
للتالف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر واظهره الله عز وجل
على الدين كله اي اعلاه على كل الاديان والدين اسم بمعنى المصدر يستوي
فيه لفظ الواحد والجمع قتل من قدر عليه واشتهر امره كفعله بابن خطل
تقدم ذكره وتفصيل قصة قتله قبيل هذا الفصل ومن عهد بقتله يوم الفتح
تقدم بيانهم فيما سبق جميعا ومن امكنه قتله غيلة من يهود او غيرهم
او غلبة ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته والانخراط في جملة مظهري
الايمان به ممن كان يوذيه ككعب بن الاشرف وابي رافع والنضر وعقبة
وقد تقدمت تفاصيل قصص قتلهم وما فيها من الابحاث على وجه
الاستقصا وكذلك ندر دم جماعة سواهم ككعب بن زهير هو كعب بن
زهير بن ابي سلمى واسم ابي سلمى ربيعة بن رباح المزني قدم على النبي صلى

كعب بن زهير
صاحب بانت
سعاد

الله

الله عليه وسلم بعد انصرافه من الطائف وانشده قصيدته وكان شاعرا
كثير الشعر ومن شعره

لو كنت اعجب من شي لاعجبني • سعي الفتى وهو مخبوء له القدر •
يسعى الفتى لامور ليس يدركها • فالنفس واحدة والهم منتشر •
والمرء ما عاش ممدود له امل • لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر •

وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين رجوعه صلى الله عليه
وسلم من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منصرفه عن الطائف كتب بجير وكان قد اسلم قبل
اخيه كعب خرج هو واخوه كعب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا
ابرق العراف قال كعب لبجير الق هذا الرجل وانا مقيم لك ههنا فقدم
بجير على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه واسلم ثم كتب الى اخيه
ان كانت لك في نفسك حاجة فاقدم فانه لا يقتل من جاءه تائبا وبجير هو القائل

كانت علالة يوم بطن حنين لكم • وغزاة اوطاس ويوم الابرق •
جمعت هوازن جمعها فتبددوا • كالطير تنجو من قطام ازرق •
لم يمنعوا منا مقاما واحدا • الا جدارهم وبطن الخندق •
ولقد تعرضنا لكيما يخرجوا • فتحصنوا منا بباب مغلق •

فكتب الى اخيه كعب يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا
بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه وان من بقي من شعرا قريش ابن الزبعرى
وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة

فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا وان انت لم تفعل
فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال

• الا ابلغا عني بجيرا رسالة • فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا •
• فبين لنا ان كنت لست • على اي شي غير ذلك دلكا •
• على خلق لم الف يوما اباً له • عليه وما تلفي عليه ابا لكا •
• فان كنت لم تفعل فلست باسف • ولا قائل اما عثرت لعا لكا •
• سقاك بها المامون كاسا روية • فانهلك المامون منها وعلكا •

هذا المصراع غير [illegible] الى ما هو المحفوظ فتأمل

وبعث بها الى بجير فلما اتت بجيرا كره ان يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المامون ∴
صدق وانه لكذوب وانا المامون ولما سمع على خلق لم تلف اما ولا ابا
عليه قال اجل لم يلف عليه اباه ولا امه ثم قال بجير لكعب

• من مبلغ كعبا فهل لك في التي • تلوم عليها باطلا وهي احزم •
• الى الله لا العزى ولا اللات وحده • فتنجو اذا كان النجاء وتسلم •
• لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت • من الناس الا طاهر القلب مسلم •
• فدين زهير وهو لا شي دينه • ودين ابي سلمى علي محرم •

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به
من كان في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شي بدا قال
قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف
الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه

وبينه

وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار له الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه فاستامنه فذكر لي
انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان
كعب بن زهير قد جا ليستامن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه

امتحن

ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا
رسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق وثب عليه رجل من الانصار
فقال يا رسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه عنك فانه قد جانا تائبا نازعا فغضب كعب على
هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من
المهاجرين الا بخير فقال في قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي

يحتمل ان يكون هنا كلام محذوف ۞

• بانت سعاد فقلبي اليوم متبول • متيم اثرها لم يفد مكبول ۞

الى اخرها وابن الزبعرى هو عبد الله بن الزبعرى بكسر الزاي ثم موحدة
مكسورة ثم عين ساكنة مهملة مختوم بالف مقصورة وهو في اللغة
السيء الخلق قال الجوهري ومنه سمي الرجل وقال ابو عبيدة الزبعرى
الكثير شعر الوجه والحاجبين واللحيين وابو الزبعرى قيس بن عدي
ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب القرشي

ابن الزبعرى ۞

السهمي امه عاتكة الجمحية الشاعر المشهور كان من اشد الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بلسانه ويده وبسيفه قبل
اسلامه ثم اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته
حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انقرض ولده وشهد ما بعد الفتح
وله شعر كثير وقصة اسلامه انه هرب هو وهبيرة بن ابي وهب
وهبيرة كان يومئذ زوج ام هانئ بنت ابي طالب فهربا حتى انتهيا
الى نجران فلم يامنا من الخوف حتى دخلا حصن نجران فقيل لهما ما
وراكما فقالا اما قريش فقد قتلت ودخل محمد صلى الله عليه وسلم
مكة ونحن والله نرى ان محمدا سائر الى حصنكم هذا فجعلت بلحرث
وكعب يصلحون ما رث من حصنهم وجمعوا ماشيتهم فارسل حسان
ابن ثابت رضي الله عنه ابياتا يريد بها ابن الزبعرى

لا تعدمن رجلا احلك بغضه | نجران من عيش احد لئيم
بليت قناتك في الحروب فالقيت | جمانه جوفا وذات وصوم
غضب الاله على الزبعرى وابنه | وعذاب سوء في الحياة مقيم

فلما جا ابن الزبعرى شعر حسان تهيا للخروج فقال هبيرة بن ابي وهب
اين تريد يا ابن عم قال اردت والله محمدا صلى الله عليه وسلم قال اتريد ان
تتبعه قال اي والله فقال هبيرة يا ليت اني رافقت غيرك والله ما
ظننت انك تتبع محمدا ابدا قال ابن الزبعرى هو ذاك فعلى اي شي نقيم
مع بني الحرث بن كعب واترك ابن عمي وخير الناس وابره ومع قومي

صلى الله عليه وسلم

وداري

وداري فانحدر ابن الزبعرى حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في اصحابه فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال هذا
ابن الزبعرى ومعه وجه فيه نور الاسلام فلما وقف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك اي رسول الله شهدت ان لا اله
الا الله وانك عبده ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام لقد عاديتك
واجلبت عليك وركبت الفرس والبعير ومشيت على قدمي في
عداوتك ثم هربت منك الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام
ابدا ثم اراد بي الله منه بخير فالقاه في قلبي وحببه الي وذكرت
ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ذا عقل من حجر يعبد
ويذبح له لا يدري من عبده ومن لا يعبده قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما كان
قبله وغيرهما اي غير كعب بن زهير وابن الزبعرى ممن [illegible] اذاه حتى
القوا بايديهم ولقوه مسلمين وذلك مثل عكرمة بن ابي جهل رضي الله
عنه فانه كان شديد الاذا للنبي صلى الله عليه وسلم اسوة ابيه لعنه
الله ولما كان يوم فتح مكة فر هاربا من النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
زوجته ام حكيم وقالت يا رسول الله هرب عكرمة منك الى اليمن
وخاف ان تقتله فامنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو امن فخرجت
ام حكيم في طلبه ومعها غلام لها رومي فراودها عن نفسها فجعلت تمنيه
حتى قدمت على حي من عك فاستغاثت بهم عليه فاوثقوه رباطا

قصة اسلام عكرمة رضي الله عنه

وادركت عكرمة وقد انتهى الى ساحل من سواحل تهامة فركب البحر فجعل نوتي
السفينة يقول له اخلص فقال اي شي اقول قالوا قل لا اله الا الله
قال عكرمة رضي الله عنه ما هربت الا من هذا فجاءت ام حكيم على هذا
الامر فجعلت تليح اليه وتقول يا ابن عم جئتك من عند اوصل الناس وابر
الناس وخير الناس لا تهلك نفسك فوقف لها حتى ادركته فقالت له
اني قد استامنت لك محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت فعلت
قالت نعم انا كلمته فامنك فرجع معها وقالت ما لقيت من الغلام
الرومي وخبرته خبره فقتله عكرمة وهو يومئذ لم يسلم فلما دنا من
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ياتيكم عكرمة بن ابي جهل
مومنا مهاجرا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يوذي الحي ولا يبلغ
الميت قالت وجعل عكرمة يطلب امراته ليجامعها فتابى عليه
وتقول انك كافر وانا مسلمة فيقول ان امرا منعك مني لامر كبير
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم عكرمة رضي الله عنه وثب اليه وما على
النبي صلى الله عليه وسلم رداء فرحا بعكرمة الحديث **وبواطن المنافقين**
وهم الذين اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر **مستترة** لا يطلع عليها الناس
وحكمه عليه السلام على الظاهر فان قلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم المنافقين اولا فان كان يعلمهم فعلى من استتر حالهم قلت
كان اولا لا يعلم بحالهم ثم ان الله عز وجل اعلمه بهم فكان يعرفهم بعلاماتهم
قال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
قال

سب الميت يوذي الحي ولا يبلغ الميت ه

قال انس رضي الله عنه ما خفي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية احد
من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم قال ولقد كنا في غزاة وفيها
سبعة من المنافقين يشكوهم الناس فاصبحوا ذات يوم
وعلى وجه كل واحد منهم مكتوب هذا منافق فذلك سيماهم **واكثر تلك**
الكلمات انما كان يقولها القائل خفية ويقولها مع امثاله اي
المتصفين بالنفاق مثله **ويحلفون عليها اذا نميت** اي رفعت الى النبي
صلى الله عليه وسلم **وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة**
الكفر وكفروا فان قلت حلفهم وانكارهم لا يجديهم نفعا بعد ان
اخبر الله عز وجل كما اخبر عن عبد الله بن ابي اذ قال لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل واخبر عنهم ان منهم من قال في حقه هو اذن واخبر
عن بعضهم انه قال يعجز عن قتال بني الاصفر فبعد اخبار الله عز وجل
عنهم ماذا يفيد اخفاوهم قلت احسن ما يجاب عن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا بعد ان تحقق نفاقهم وسببه له صلى الله
عليه وسلم لامور الاول انه كان يعامل الناس بالظاهر والثاني انه
كان يحلم عليهم رجاء ان يومنوا او يخرج الله عز وجل من اصلابهم
من يومن ايمانا خالصا الثالث انه كان يخشى ان يشيع عنه قتل
اصحابه فينفر العرب منه وهذه الامور لا يعول عليها بعد زمنه صلى
الله عليه وسلم واليه اشار المصنف بقوله **وكان مع هذا يطمع في**

فيئتهم ورجوعهم الى الاسلام وتوبتهم فيصبر صلى الله عليه وسلم على
هناتهم اي شرورهم وفسادهم يقال بفلان هناة اي خصال شر
ولا يقال في الخير وواحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها
هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس وفي حديث سطيح
ثم تكون هناة وهناة اي شدائد وامور عظام وحقوقهم كما صبر
اولوا العزم من الرسل اي ذووا العزم قيل هم خمسة نوح وابرهيم
وموسى وعيسى ومحمد وقيل نوح وهود وصالح وشعيب ولوط
وموسى عليهم الصلوة والسلام وهم المذكورون على النسق في سورة
الاعراف والشعرا قال مقاتل نوح عليه السلام صبر على اذى قومه
مدة طويلة وابرهيم عليه السلام صبر على النار واسحق صبر على الذبح
ويعقوب عليه السلام صبر على فراق يوسف وذهاب البصر ويوسف
عليه السلام صبر على السجن والبير وايوب عليه السلام صبر على الضر
وقال ابن جريج انهم اسمعيل ويعقوب وايوب وليس منهم يونس
ولا سليمان ولا ادم عليهم جميعا سلام الله وقيل هم الذين امروا بالقتال
فاظهروا المكاشفة وجاهروا الكفرة وقيل هم نجباء الرسل المذكورين في
سورة الانعام وهم ثمانية عشر نبيا ابرهيم اسحق يعقوب ونوح
وداود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وزكريا ويحيى
وعيسى والياس واسمعيل واليسع ويونس ولوط عليهم جميعا من الله
افضل الصلوة والسلام وقد اختار هذا القول الحسن بن الفضل

لقوله

اولوا العزم
صلوات الله
وسلامه عليهم

لقوله عقيب ذكرهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل
كانوا اولي عزم فمن في قوله عز وجل على هذا تكون لبيان الجنس اي
اولوا العزم الذين هم الرسل وقيل كلهم اولوا عزم الا يونس الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ان يكون مثله فقال تعالى له ولا تكن
كصاحب الحوت وذلك لخفة ظهرت منه وعجلة حين ولى مغاضبا
فابتلاه الله عز وجل بثلاث سلط عليه العمالقة حتى اغاروا على
ماله واهله وسلط الذيب على ولده فاكله وسلط عليه الحوت
فابتلعه فان قلت كيف يقال انه صلى الله عليه وسلم صبر كما صبر
اولوا العزم مع انه قاتلهم وشتتهم قلت صبره العظيم قبل ان
يؤمر بقتالهم فانه قاسى منهم شدائد لا تطيقها الجبال ويكفيك
ذلك دليلا على ما قاسى كونه خرج من وطنه وقومه وبلاده خروجا
خفيا لتراكم اذاهم عليه مع جبروتهم وتصلبهم في عبادة الاصنام
وشماخة انفسهم وتكبرهم وبعد ان امر بالقتال لم يكن يبادر بقتال
معانديه حتى يتئد ويصبر على الجفوات وعلى تدابر الحوالهم وتحيط
بذلك علما من تتبع سيرته كيف فعل مع افراد الكفار واليهود والنصارى
والمنافقين ومع احلاف العرب حتى فاء اي رجع كثير منهم باطنا
كما فاء اي رجع ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير
منهم وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت به الاخبار
فمن اخلص ظاهرا اولا ثم اخلص باطنا ابو سفيان بن حرب ولهذا

اخلص

ولهذا قال فما زلت موقنا ان محمدا صلى الله عليه وسلم سيظهر حتى ادخل الله
عز وجل علي الاسلام وانا كاره كما ثبت ذلك في الصحيح ومنهم شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري اظهر الاسلام يوم فتح مكة فلما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى هوازن هم بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الله عز
وجل رفع الشك من قلبه واخلص في ايمانه وقد جا في رواية عنه انه قال
لقد هممت بقتله فاقبل شي حتى تغشى فوادي فلم اطق ذلك وعلمت
انه قد منع مني وفي ما قال لقد غشيتني ظلمة حتى لا ابصر فعرفت
انه ممتنع مني وايقنت بالاسلام وقيل في سبب حصول اليقين
لشيبة رضي الله عنه وجه اخر وذلك ان شيبة بن عثمان كان يقول لما
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وخرج الى هوازن قلت اخرج لعلي ادرك
ثاري وذكرت قتل ابي يوم احد قتله حمزة وعمي قتله علي رضي الله عنه
فلما انهزم اصحابه عنه جئته عن يمينه فاذا بالعباس قائم عليه درع
بيضا ينكشف عنها العجاج فقلت عمه لن يخذله قال ثم جئته عن
يساره فاذا بابي سفيان بن الحارث بن عمه فقلت ابن عمه لن يخذله
فجئته من خلفه فلم يبق الا ان اسوره بالسيف اذ رفع ما بيني
وبينه شواظ من نار كانه برق وخفت ان يمحشني فوضعت
يدي على بصري ومشيت القهقرى فالتفت الي فقال لي يا شيب
ادن مني فوضع يده على صدري وقال اللهم اذهب عنه الشيطان قال
فرفعت اليه راسي وهو احب الي من سمعي وبصري وقلبي ثم قال
يا

يا شيب قاتل الكفار قال فتقدمت بين يديه احب والله ان اقيه
بنفسي وبكل شي فلما انهزمت هوازن رجع الى منزله ودخلت عليه
فقال الحمد لله الذي اراد بك خيرا مما اردت ثم حدثني بما هممت به
ومنهم مخشي بن حمير الاشجعي حليف لبني سلمة من الانصار
وكان من المنافقين ومن اصحاب مسجد الضرار وسار مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى تبوك وارجفوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثم تاب وحسنت توبته وسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يغير
اسمه فسماه عبد الله بن عبد الرحمن وسال الله عز وجل ان يقتل
شهيدا لا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة شهيدا ولم يوجد له اثر اخرجه
ابو عمر وابو موسى وبهذا اجاب بعض المستنار رحمهم الله عن هذا
السوال وقال لعله لم يثبت عنده عليه السلام من اقوالهم ما رفع
وانما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من
صبي او عبد او امراة والدما لا تستباح الا بعدلين وعلى هذا
تحمل امر اليهود في السلام وانهم لووا به السنتهم ولم يبينوه الا
ترى كيف نبهت عليه عائشة رضي الله عنها ولو كان صرح بذلك
لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على فعلهم
وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليا بالسنتهم اي عنادا
عن الحق وطعنا في الدين اقتبس بهذه الاية وهي قد نزلت في شان
اليهود الذين هم في المدينة وما والاها فقد صح ان رفاعة بن زيد بن

التابوت وكان من عظماء يهود المدينة اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى
لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه
فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ليا
بالسنتهم وطعنا في الدين فان قلت ليا بالسنتهم وطعنا الواقع في الاية
مفعول له لقوله يقولون راعنا اي يقولون هذه المقالة لاجل اللي والتحريف
او الطعن ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في يقولون اي يقولون ذلك
حال كونهم لاوين السنتهم وطاعنين في الدين واما في عبارة المصنف
فما هو من الاعراب قلت هو وما عطف حالا من الضمير المجرور من
قوله خيانتهم اي خانوا في ذلك لان الخيانة مصدر اضيف الى فاعله
حال كونهم لاوين السنتهم وطاعنين في دين الاسلام فان قلت كيف
يكون قولهم السام عليكم طعنا في دين الاسلام قلت لو اعتقدوا ان
دين محمد صلى الله عليه وسلم حق لما استخفوا به قائلين له السام عليك
والاستخفاف بالنبي يستلزم الطعن في دينه فان قلت لم اقتبس
المصنف بهذه الاية مع انها ليست في شان قول اليهود السام عليكم
قلت لا يبعد ان ذلك ديدنهم ويكون ذلك مشيرا الى ما وقع منهم من
قولهم راعنا فانها وقولهم السام عليك من واد واحد في الاستخفاف
بالنبي صلى الله عليه وسلم لان قولهم راعنا ظاهرها انها من المراعاة والعرب
تقول راعني اي تعهدني وافهم عني وفهمني وهم لعنهم الله كانوا يذهبون
بها الى الرعونة والارعن الاحمق فكانوا يلوون بالسنتهم الى لفظ

ظاهر

هامش اصل المص بالخط
ع
صوابه حال ولعله
سبق قلم من المص
رحمه الله تعالى
قاله القادري
انتهى
واقول يظهر لي ان المصنف
الشيخ رحمه الله
مراده حالان فاسقط
النون سهوا والله
اعلم بحقيقة الحال
قاله الشعيفي

ظاهره غير ذميم ويريدون به امرا ذميما وكذلك قولهم السام عليكم فان ظاهره
تسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ويريدون به الموت ومن هذا القبيل قولهم
اسمع غير مسمع فان ظاهره انا لا نطيع ما تقول ولا نتبع دينك ويريدون
بذلك اسمع مدعوا عليك بلا سمعت بسبب صمم او موت كل ذلك من
تحريف الكلم عن مواضعه **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان اليهود اذا سلم**
احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم هذا الحديث في الصحيحين
لكن في رواية لمسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية
لمسلم ايضا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال
قولوا وعليكم وفي رواية له ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وقد وقع الاجماع على ان اهل
الكتاب اليهود والنصارى اذا سلموا يرد المسلم عليهم الا انه لا يقول
لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الروايات
الصحيحة في القول بعليكم بدون واو وبوعليكم بالواو واكثر الروايات
باثباتها وفي معناه باثبات الواو وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا
عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت
والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره
وعليكم ما تستحقون من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل انتم
عليكم السام قال المصنف في شرح مسلم اختار بعض العلماء منهم
ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها

يطلب

تقدم هذا ... النووي رحمه الله

وتقدم هذا ايضا

كما هو في اكثر الروايات لكن قال الخطابي الصواب حذف الواو لانه اذا حذف
صار كلامهم مردودا بعينه عليهم خاصة واذا اثبتت الواو اقتضى المشاركة
معهم والصواب ان حذف الواو واثباتها جائزان كما صحت به الروايات
واقول الاخفى ان الجواب اللائق ان يوتى بالواو ولان مقالة اليهود ان كانت
اخبارا فقد قالوا الحق والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه لكن اخبرهم بانهم
يشاركوننا في ذلك وان كان قصدهم بذلك الدعا فيحمل الواو على الاستيناف
ويقصد النبي صلى الله عليه وسلم الدعا عليهم بما يستحقونه فيستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا هذا في الرد عليهم واما ابتداؤهم بالسلام
فهو حرام عندنا ولنا وجه حكاه الماوردي من اصحابنا بجواز ابتدائهم به
لكنه يقول السلام عليك وكذا ذكر قال بعض اصحابنا من البغداديين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم هذا يقتضي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالمنافقين الذين كانوا على عهده وقد ذكر
الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز حيث قال ام حسب الذين في
قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول اي اسلوبه وقد قال انس رضي
الله عنه ما خفي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية احد من المنافقين
كان يعرفهم قال ولقد كنا في غزاة وفيها سبعة من المنافقين يشكوهم
الناس فاصبحوا ذات يوم وعلى جبهة كل واحد منهم مكتوب هذا
منافق فذلك سيماهم وقال ابن زيد قدر الله عز وجل اظهارهم وامر ان

يخرجوا

يخرجوا من المسجد فابوا الا ان يتمسكوا بلا اله الا الله فحقنت دماؤهم ومع
علم النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين لم يقتل احدا منهم وبهذا استدل مالك
واهل الحجاز على ان الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها
قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي رضي الله عنه لا يقضي القاضي
بما علم لوجود التهمة اذ لا يومن ان يتطرق اليه التهمة وعند الشافعي يقضي
بعلمه ولو في القصاص وحد القذف سوا علم في زمن ولايته ومكانها ام
في غيرهما وسوا كان في الواقعة بينة ام لا لانه يقضي بالبينة وهي
انما تفيد ظنا فبالعلم اولى ومع ذلك هو عند الشافعي مكروه الا في حدود
الله عز وجل فليس له ان يقضي بعلمه فيها لكن من منع قضا القاضي بعلمه
قال يلزم من اجاز القاضي ان يقضي بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل
مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه راه يزني او يفرق
بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه يطلقها او بينه وبين امته
ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى
قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه
وقال بعض اصحاب مالك يحكم بعلمه فيما اقر به احد الخصمين عنده في
مجلس الحكم وقال ابن القاسم واشهب لا يقضي بما يقع عنده في مجلس
الحكم الا اذا اشهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك ان من حكم بعلمه
نقض على المشهور الا ان كان حادثا بعد الشروع في المحاكمة وعند ابي حنيفة

ينبغي ان يتامل هذا
قال المصنف
لانه وعند
قبله بالسطر
يقضي بعلمه
الشافعي
فتدبر

رضي الله عنه ما سمع او رآه في مجلس القضا قضى به وما كان في غيره لا يجوز
الا بشاهدين يحضرهما ووافق ابا حنيفة في ذلك ابن الماجشون
واصبغ وسحنون صاحبا مالك وعند ابي يوسف يقضي بعلمه في
الاموال ولا يقضي في غيرها فان قلت هل يكون ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت
لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي ثم جلست ثم بدا لي فذكرت
امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا
القتيل الذي يذكر عندي قال فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه
كلا لا تعطه اضيبع من قريش وتدع اسدا من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله قال فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه
الي فاشتريت به خرافا فكان اول مال تاثلته فهذا الحديث يقتضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امر السلب بعلمه فكيف يمنع منه من
منع قلت قال ابن الملقن ان ذلك خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم
واقول كونه خاصا يحتاج الى الدليل ولم يقم دليل على ذلك ولم يات انه
قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم فان قلت اخبار زيد بن ارقم عن
عبد الله بن ابي شهادة عليه بذلك قلت هذا ليس على النفاق وانما
هو على كلمة سوء قالها ومع ذلك لم يشهد معه شاهد اخر فان قلت
كيف يتصور اقامة البينة على النفاق قلت بان يقر المنافق بانه

منافق

منافق فان الامور الخفية لا يمكن اقامة البينة عليها الا على الاقرار لانه لا يمكن
الاطلاع عليها وايضا فان الامر كان سرا وباطنا وظاهرهم الاسلام والايمان
والشرع يكتفي من الكافر بقول لا اله الا الله واظهار الايمان بجميع ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فان قلت كيف
يكتفي من الكافر في عصمة ماله ودمه مع ان في الكفار من يشهد ان لا اله
الا الله كاليهود والنصارى ونحن مامورون بقتالهم اذا لم يومنوا بالحرب
قلت قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب
ومعنى حسابهم على الله اي فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به
في الظاهر من الاحكام ففيه من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه
في الظاهر قوله وان كان من اهل الذمة بالعهد والجوار اي الكافر المعلن
كفره اذا كان من اهل الذمة فيعصم دمه بالعهد والجوار وذلك ان العقود
التي تفيد الكافر المتجاهر بكفره الامن ثلاثة امان وهدنة وجزية لانه
لا يخلو من ان تتعلق بمحصور فهو الامان او بغير محصور كاهل اقليم او بلد
فان كان الى غاية فهو الهدنة او لا الى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالامام
بخلاف الامان وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمراد بالذمة العهد والامان والضمان
والحرمة وانما سمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم وفي الحديث

بلغ مقابلة

يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد من الجيش العدو امانا جاز ذلك على
جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده وقد
اجاز عمر رضي الله عنه امان عبد على جميع المسلمين والناس قريب عهدهم
اي قريب الزمان فالمراد بالعهد هنا الزمان بالاسلام لم يتميز بعد
الخبيث من الطيب اي لم يتميز الذي ايمانه لا عن اخلاص وصدق من الذي
ايمانه عن صدق واخلاص فالاول خبيث لخباثة باطنه والثاني طيب
لطيب طويته وانشراح صدره وقد شاع عن المذكورين في الحرب
كون من يتهم بالنفاق من جملة المومنين وصحابة سيد المرسلين والانصار
الذين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدو
منهم وعلمه بما اسروا في نفوسهم لوجد المنفر ما يقول اي الذين كانوا
ينفرون الناس عن الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كان لسانهم قصيرا اذ ليس
سبيل الى الكلام يتكلمون به يكون ذلك الكلام منفرا للناس عنهم فلو قتل
اصحابه المتهمين بالنفاق لاطلق المنفر لسانه ووجد له سبيلا الى التنفير
عنه صلى الله عليه وسلم بان يقول لمن يريد ان يومن به لا تومن به فانه يقتل
من آمن به ولارتاب الشارد اي البعيد الذي لا يعلم سبب قتلهم
وارجف المعاند وفي القاموس ارجف القوم خاضوا في اخبار الفتن
ونحوها ومنه والمرجفون في المدينة وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم اي فزع منها غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم ان
القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة هي بالتاء المثناة مصدر

وتر

وتر والموتور من قتل له قتيل فلم يطلب بدمه واما قولهم يا ثارات فلان
فهي مقلوب من الوتر للام كذا في القاموس فعلى هذا التار بالتاء المثناة
على وزن عفل والترة على وزن علة واصلها وترة حذفت الواو من
المصدر تبعا لحذفها من الفعل المضارع اذ ماضيه وتر ومضارعه يوتر
فحذف الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم حذفت من المصدر تبعا للفعل
وصرح ما في القاموس ان قولهم يا ثارات فلان ماخوذ من وتر لكن
في النهاية الثار بالثاء المثلثة طلب الدم يقال ثارت القتيل
وثارت به فانا ثائر اي قتلت قاتله ومنه الحديث يا ثارات عثمان
اي يا اهل ثاراته ويا ايها الطالبون بدمه فاقام المضاف اليه مقامه
قال الجوهري يقال يا ثارات فلان اي يا قتلة فلان فعلى الاول
يكون قد نادى طالبي الثار ليعينوه على استيفائه واخذه وعلى الثاني
يكون قد نادى القتلة تعريفا لهم وتقريعا وتفظيعا للامر عليهم
حتى يجمع لهم عند اخذ الثار بين القتل وتعريف الجرم وتسميته
وقرع اسماعهم به ليصدع قلوبهم فيكون انكا فيهم واشفى للنفس
انتهى فهذا صريح ان قولهم يا ثارات بالثاء المثلثة وعلى قول صاحب
القاموس هو بالتاء المثناة لكن تعبيره بالترة من حيث لفظ ماخوذ
من الموتور بالتاء المثناة وهو الذي قتل له قتيل فلم يطلب بدمه
ولكن تعبيره بالطلب يابى ذلك ويلايم الثار بالثاء المثلثة والثار
بالمثلثة ليس مصدره الثرة لانه اجوف والترة معتل الفا فتامل فان

ثارات فلان

في هذه العبارة من المصنف اشكالا وقد رايت معنى ما حررته منسوبا الى
مالك بن انس امام دار الهجرة ونجم السنن وصاحب المذهب العظيم المتبوع
رضي الله عنه ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وهو في الصحيحين وقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا بخلاف
اجرا الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا اما جميعها لان بعضها الرجم
وبعضها الجلد مائة وبعضها تغريب عام والقتل وشبهه كالخمر وحد القذف
لظهورها واستوا الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو
اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي
ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله عز وجل لئن لم
ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم الاية الى قوله تبديلا قال معناه اذا اظهروا النفاق
هذه اللام تسمى اللام الموطئة لانها وطات الجواب للقسم اي مهدته له
وتسمى المؤذنة لانها آذنت اي اعلمت بالقسم واكثر دخولها على ان
الشرطية وينتهي اي يطيع النبي الذي نهيناه عنه فقد وصفهم الله
بثلاث صفات والموصوف بهذه الصفات المنافقون فهو على حد قوله
الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم ه
كلا وكذا النفاق والمراد به ابطان الكفر واظهار الايمان الثانية
انهم الذين في قلوبهم مرض اي شك ونفاق ويقال فلان
يمرض القول اي لا يصحح وقال ابن عرفة المرض في القلب فتور

الشارح لم يورد من الاية في اصله الا لئن لم ينته وكل الى قوله تبديلا ه

عن

عن الحق وفي الابدان فتور الاعضا وفي العين فتور النظر ومنه قوله عز
وجل فيطمع الذي في قلبه مرض اي فتور عما امر به ونهي عنه قال الهروي
في الغريبين وقيل في قوله عز وجل في قلوبهم مرض اي ظلمة وانشد ابن كيسان
• وليلة مرضت من كل ناحية • فما يحس بها نجم ولا قمر ه
ومقتضى ما ذكر ان لفظ المرض وضع لفتور القلب والظلمة وللسقم
الجسمي للجسد لكن قال القاضي البيضاوي المرض حقيقة فيما يعرض
للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في افعاله ومجاز
في الاعراض النفسانية التي تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد
والضغينة وحب المعاصي لانها مانعة من نيل الفضائل او مؤدية الى
زوال الحياة الابدية الثالثة انهم مرجفون في المدينة فانهم كانوا
يخبرون المومنين بما يسوءهم من عدوهم فيقولون اذا خرجت سرايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد قتلوا وهزموا وان العدو قد
اتاكم وقيل كانوا يقولون اصحاب الصفة قوم عزاب فهم يتعرضون
للنسا وقيل كان في المنافقين قوم يتبعون النسا للريبة وقوم
يشككون المسلمين اي يوقعونهم في النسا وقيل هم قوم من المسلمين
ينطقون بالاخبار الكاذبة حبا للفتنة وقد كان اصحاب الافك
قوم مسلمون ولكنهم خاضوا حبا للفتنة وقال ابن عباس
الارجاف التماس الفتنة والارجاف اشاعة الكذب والباطل
للاغتمام به ويقال هو تحريك القلوب يقال رجفت الارض اي

الحقيقية

لعله قوم

قوله قوم مسلمون كذا بخط المصنف وصوابه قوما مسلمين تامل لكاتبه

تحركت وتزلزلت والرجفان الاضطراب الشديد قال الشاعر
• ابالاراجيف يا ابن اللوم توعدني • وفي الاراجيف خلت اللوم والخوره •
وقيل المنعوت بكل وصف منها غير الاخر وقوله لنغرينك بهم اي
لنسلطنك عليهم فتستاصلهم بالقتل فلما سمع المنافقون بهذا
انتهوا عن الارجاف فلم نغرهم وقوله لا يجاورونك فيها الا قليلا اي لا
يكونون معك الا وقتا قليلا حتى يهلكوا وقوله ملعونين في تفسير
البيضاوي نصب على الشتم او الحال والاستثنا شامل له ايضا اي
لا يجاورونك الا ملعونين ولا يجوز ان ينتصب عن قوله اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا لان ما بعد كلمة الشرط لا يعمل في ما قبلها
واقول يريد بالشتم الذم ومراده انه مفعول لفعل محذوف تقديره
اذم ملعونين واما نصبه على الحال فيمنع منه جمهور البصريين فانهم
منعوا مجي الحال بعد المقصور بالا واما شمول الاستثنا له فمبني
على جعله صفة لقليلا اي الا قليلين ملعونين او على انه بدل من
قليل وفيه بحث لان البدل من المستثنى قليل واما قوله ان ما بعد
كلمة الشرط لا يعمل في ما قبلها فليس مجمعا عليه اما فعل الشرط فاجاز
الكسائي تقديم معموله على الاداة نحو زيدا ان تضرب يضربك واما
الجواب فقد اجاز ايضا تقديم معموله عليه نحو ان يقم زيد عمرا يضرب
واجازه سيبويه والفرا تقديم معمول فعل الجواب على الاداة هذا وانهم لعنهم
وطردهم الله عز وجل فانه لما نزلت سورة براة جمعوا فقال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يا فلان قم فاخرج فانك منافق ويا فلان قم فاخرج فقام اخوانهم
من المسلمين وتولوا اخراجهم وقوله عز وجل سنة الله اي الطريقة المعهودة
من الله عز وجل فهي منصوبة على المصدر المؤكد اي سن الله عز وجل
ذلك في الامم الماضية وهو ان يقتل الذين نافقوا الانبيا عليهم السلام
وسعوا في وهنهم بالارجاف ونحوه اينما ثقفوا ولن تجد لسنة الله
عز وجل لانه لا يبدلها او لا يقدر احد ان يبدلها وحكى محمد بن مسلمة في
المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله عز وجل يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فهذه الاية التشديد في دين الله
عز وجل فامره الله عز وجل ان يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة
والدعا الى الله عز وجل ويجاهد المنافقين بالغلظة واقامة الحجة وان يعرفهم
احوالهم في الاخرة وانهم لا نور لهم فيها حين يجوز الناس على الصراط ويجوز
المنافقون فينطفي نور المنافقين ويبقى نور المومنين اللهم بوجهك
الاقدس اتمم لنا ولاحبابنا نورنا يا رب العالمين وقال الحسن اي
جاهدهم باقامة الحدود عليهم فانهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود
فتقام عليهم وماواهم جهنم يرجع الى الصنفين وبئس المصير اي المرجع
وقوله نسخت ما قبلها لان مقتضى ما قبلها الوعيد باغرا الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يامره بقتالهم وهذه تقتضي الامر بذلك
وفيه بحث لان النسخ يقتضي ان يكون مضمون الناسخ رافعا لحكم
المنسوخ واية الاحزاب مشعرة بانهم ان لم ينتهوا اغرى بهم بالقتل

نسختها اي اللتان بيدي
اتفقتا على ان اية
نسختها ما كان قبلها
مكان نسخت ما قبلها
وبهامش احداهما
لفظ نسخت وعليها
صح قليعر ذكر

وهذه الاية تقتضي ان جهادهم وجهادهم ليس بالقتل لان الامة اجمعوا
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يقتل احدا من المنافقين
بل اقرهم امنين على انفسهم واموالهم وذراريهم مع انذارهم بالوعيد
الذي سيصيبهم يوم القيمة وقال بعض مشايخنا لعل القائل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى وقوله اعدل لم يتهم النبي صلى الله
عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وانما راها من وجه الغلط في
الراي وامور الدنيا فلم يكن ذلك سبا وراى انه من الاذى الذي لم
العفو عنه والصبر فلذلك لم يعاقبه اما القائل هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله عز وجل فهو معتب بن قشير من بني عوف من الانصار وهو
القائل يوم احد لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا وكان منافقا
في اول امره ويدل على نفاقه قوله في حق النبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله وقوله لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا
اي ليس لنا من امر الخروج الى القتال وانما خرجنا كرها ويدل عليه
ايضا انه لم يغشه النعاس يوم احد ففي صحيح البخاري عن انس
ان ابا طلحة رضي الله عنه قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم
احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه قال
القرطبي في قوله عز وجل وطائفة قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب
ابن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المومنين
فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل
انتهى

انتهى فهذا صريح في انه معتبا كان اول امره منافقا ولكنه تاب بعد ذلك
وحسن حاله والدليل على ذلك ذكر العلماء له في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عبد البر وابن الاثير بل قال ابن عبد البر انه شهد العقبة وبدرا واحدا
واما الذي قال اعدل فهو عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي وقيل هو
حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقال ابن الاثير ان ذا الخويصرة اسمه
حرقوص وقيل ان حرقوصا هو ذو الثدية وقد ذكر وصفه في
بعض الروايات بانه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز
الجبهة كث اللحية محلوق مشمر الازار بين عينيه اثر السجود
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس يقسم مالا بين الصحابة
اذ جاءه رجل فقال اعدل يا رسول الله وفي رواية اتق الله يا محمد
وفي رواية اعدل يا محمد وفي رواية للبزار والحاكم فقال يا محمد لئن
كان الله امرك ان تعدل ما اراك تعدل وقد روى البخاري في صحيحه
بسنده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك
ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائذن لي فاضرب
عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع
صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا
يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا
يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم

واشهد ان عليا قتلهم وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم ح

ايتهم رجل احدى يديه او قال ثدييه مثل ثدي المراة او قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك بالصدقات وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه فلو قتل النبي صلى الله عليه وسلم من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم من الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا رايهم ومرقوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وذكر ابن بطال عن المهلب قال التالف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فاما اذا على الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان ينزل بالناس حاجة لذلك فللامام بمقتضى الوقت ذلك وكذلك يقال في اليهود اذ قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعا الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل المراد تسامون دينكم والسام والسمام

بلغ

الملال وهذا دعا على سامة الدين ليس بصريح سب يعني ان اليهود لما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا السام عليكم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان

الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم وليس في ما قالوه تصريح بسب النبي صلى الله عليه وسلم لان ما قالوه فسر بامرين الاول ان يكون لفظ السام معتلا والفه منقلبة عن واو ومعناه حينئذ الموت وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت السام في بعض الروايات قولها والذام وهو بالذال المعجمة لغة في الذم ضد المدح فيقال

بعده

ذم بتشديد الميم وذام بتخفيفها وذيم بتحتانية ساكنة قال المصنف في شرح مسلم لم تختلف الرواة ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج الى حذف الواو ليصير صفة للسام الثاني ان يكون لفظ السام مهموزا وان تلفظ به بالالف لانها تكون حينئذ مبدلة من همزة

محل تأمل

لسكونها وانفتاح ما قبلها فمعناه حينئذ تسامون دينكم فهو مصدر سئمته سامة وساما مثل رضعته رضاعة ورضاعا وبهذا فسره قتادة قال ابن بطال ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج بقي بن مخلد عن قتادة عن انس واخرجه البزار عن انس رضي الله عنه قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فسلم عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم علينا قال فانه قال السام عليكم اي تسامون دينكم ردوه فقال كيف الحديث

وعلى كل حال ليس في قولهم تصريح بسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان كان بمعنى
الموت فمعناه الدعاء عليه بامر لا بد منه وهو الموت وان كان بمعنى
السامة فهو اخبار لهم بانكم لا تثبتون على هذا الدين بل تسامون منه
وتملونه او هو دعاء عليهم بانهم يسامون هذا الدين ولهذا اي ولكون
هذا ليس تصريحا بسب النبي صلى الله عليه وسلم ترجم البخاري على هذا الحديث
باب هو بالتنوين اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم
بحث التعريض
التعريض قال السكاكي في المفتاح نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف
غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المؤمنين المؤمن هو الذي يصلي
ويزكي ولا يؤذي اخاه المسلم ويتوصل بذلك الى نفي الايمان عن المؤذي
قال في الكشاف الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر
الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر
الى وجهك الكريم فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى
التلويح لانه يلوح منه ما يريده والتعريض يؤثر في الاحكام الا في
التعريض بالقذف كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان فلا يوجب
الحد عندنا معشر الحنفية وان نواه خلافا لمالك رضي الله عنه فان
ابن ابي ليلى خالف في ذلك الشافعي ولا عذر له لانه عربي فصيح لم يخف
عليه ما في الكناية من الابهام واصحاب الشافعي يقولون عذر
امامهم اجماع الصحابة فان عمر رضي الله عنه كان لا يوجبه ولم يخالف فيه

ولان

ولان المقصود بهذا اللفظ في حالة التخاصم مع الغير نسبة صاحبه
الى شيء وتزكية نفسه لا قذفه وهو وان فهم منه القذف فهو بطريق المفهوم
وهو لا يكون حجة في كلام الآدميين ولانه لا اشعار للفظ به وانما يوخذ
من خارج والحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها الا باللفظ ولهذا
تسقط بالشبهة فان قلت كيف جعل البخاري ما وقع من اليهود
تعريضا بسب النبي صلى الله عليه وسلم مع ان التعريض بالمعنى الذي ذكره
البيانيون لا ينطبق على هذا اللفظ الذي وقع من اليهود لان هذا
اللفظ دال على مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم ومخاطبتهم له غايته انهم
اتوا بلفظ قبيح اذا لم يحقق السامع سماعه يتوهم سلاما وفي الحقيقة
هو ليس بسلام وانما هو لفظ فيه سوء ادب ولهذا فهمته عائشة
رضي الله عنها قلت يريد البخاري بالتعريض ما ليس بصريح وهذا
متن صحيح
اللفظ ليس صريحا قال بعض علمائنا وليس هذا تعريضا بالسب
وانما هو تعريض بالاذى لان قولهم السام عليكم ان ارادوا به الموت
فمن واجه انسانا بانك تموت يكون ايذاء سيما اذا كان المواجه
لمن له رتبة سنية كملك ووزير فمن قال لملك انك تموت يكون
ايذاء وان ارادوا انكم تسامون دينكم اي تملونه فهو ايذاء لهم بسبب
انهم اسندوا ذلك الى ان دينكم دين لا حقيقة له بدليل انكم تسامون
منه والحق لا يسام منه وقد كذبوا لعنهم الله فانهم زادت فيه
الرغبات وقد تكلمت على هذه التوجهات اماتنا الله على دين محمد

ذكر الخوارج مفصلا

صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان الاذى والسب
في حقه عليه الصلوة والسلام سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر
مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل
كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه
مقصد الاستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون
ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك
قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه اما الخوارج فهم
جمع خارجة اي طائفة خارجة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين
او خروجهم على خيار المسلمين واصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في شرحه
الكبير على الوجيز انهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف
قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله
او مواطاته اياهم كذا قال وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاخبار فانه لا
نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا دم عثمان رضي الله عنه بل كانوا ينكرون
عليه اشيا ويتبرؤون منه واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة
بعض اقارب عثمان رضي الله عنه ~~بل كانوا ينكرون عليه اشيا~~ فطعنوا على
عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة
الا انهم يتأولون القران على غير المراد منه ويستبدون بارائهم ويتنطعون
عن

عن الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا
كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي رضي الله عنه وكفر من
قاتله من اهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا من مكة
بعد ان بايعا عليا رضي الله عنه فلقيا عائشة وكانت حاجة تلك
واتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس
الى ذلك فبلغ عليا فخرج عليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة
وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف
من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب دم عثمان بالاتفاق
ثم قام معوية رضي الله عنه بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام اذ ذاك
وكان علي رضي الله عنه ارسل اليه ان يبايع له اهل الشام فاعتل بان
عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته
وانه اقوى الناس على الطلب لذلك ويلتمس من علي ان يمكنه
منهم ثم له بعد ذلك وعلي رضي الله عنه يقول ادخل فيما دخل فيه الناس
وحاكمهم الي احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي في اهل العراق
طالبا قتال اهل الشام فسمع معوية بذلك فخرج قاصدا القتال
فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما شهرا وكاد اهل الشام
ان ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى
كتاب الله عز وجل وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع
معوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء الذين هم

الخوارج القتال بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله عز وجل الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية فراسلوا
اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من
لم يباشر القتال فمن راوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه
الى ذلك وانكرت ذلك تلك الطائفة الذين صاروا خوارج وكتب علي بينه
وبين معاوية رضي الله عنهما كتاب الحكومة بين اهل العراق والشام
هذا ما قاضى عليه امير المومنين علي معوية فامتنع اهل الشام من
ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم ابيه فاجاب علي الى ذلك فانكره عليه
الخوارج ايضا ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد
مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران
الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة
ففارقه الخوارج وهم ثمانية الاف وقيل كانوا اكثر من عشرة الاف
وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا يقال له حرورا بفتح المهملة
وراءين الاولى منها مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم
عبد الله بن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث
بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فارسل اليهم علي رضي الله عنه
ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع كثير منهم ثم خرج اليهم علي رضي
الله عنه فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران
ثم اشاعوا ان عليا رضي الله عنه تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه

فبلغ

فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله
فقال كلمة حق اريد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من
المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا
وخرجوا شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمداين فراسلهم علي رضي الله عنه
في الرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه
بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان
من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل
فاستعرضوا فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن
خباب بن الارت وكان واليا لعلي رضي الله عنه على بعض تلك البلاد
ومعه سريته فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ ذلك عليا رضي الله
عنه فخرج اليهم في الجيش الذي كان هياه للخروج الى الشام فاوقع بهم
في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل معه الا دون
العشرة فهذا ملخص امرهم ثم انضم اليهم من بقي منهم من مال الى رايهم
فكانوا مختفين في خلافة علي رضي الله عنه حتى كان منهم عبد الرحمن
ابن ملجم الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد ان دخل في صلوة الصبح
ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ثارت منهم طائفة
فاوقع بهم عسكر الشام بموضع يقال له النخيلة ثم كانوا منغمسين
في امارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول امرة معاوية رضي الله
عنه وولده يزيد فظفر زياد وابنه منهم بجماعة واباد هم بين قتل

وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام وثار مروان
فادعى الخلافة وغلب على جميع اهل الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ
بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على
معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد
معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم
المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلوة على الحائض
في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان
قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم
حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا
فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل
ذلك بغير دعوة ومنهم من يدعوا اولا ثم يقتل ولم يزل البلاء بهم يزيد
الى ان جهز المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم
وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة
العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وهم صنفان احدهما يزعم ان عثمان
وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والاخر
يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف
الاول مفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم
اذنبوا فان قلت ما حكم هولاء الخوارج اهم كفار ام مسلمون قلت
قال

قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في الوسيط في حكم الخوارج وجهان احدهما
انه كحكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شر خلق الله عز وجل انطلقوا الى احوال
الكفار فجعلوها في المسلمين وفي صحيح مسلم بسنده الى ابي ذر رضي الله
عنه في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة واخرج احمد بسنده
عن انس رضي الله عنه مثله وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي اخرجه البزار
وسنده حسن واما حديث القسمة اي الذي نسب فيه ذو الخويصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ترك العدل في القسمة حيث قال اعدل
يا محمد فهو مروي في الصحيحين فيهما واللفظ للبخاري بسنده عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله
ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك ومن يعدل اذا
لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه
فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا
يوجد فيه شي ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في رصافه
فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شي قد
سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى يديه او قال ثدييه مثل
ثدي المراة او قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة

اي تتحرك تذهب وتجي

القطعة من اللحم

رواية
خير فرقة

من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد
ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه جي بالرجل على النعت الذي نعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية
وقد صبر عليه السلام على سحره وسمه وهو اعظم من سببه
الى ان نصره الله عز وجل عليهم واذن له في قتل من سبه وانزلهم
من صياصيهم اي من حصونهم التي تحصنوا بها وكل ما امتنع به فهو
صيصية يقال لقرون البقر صياصي لانها تتحصن بها وفي الحديث
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة فقال كانها صياصي البقر فشبه
الفتنة بقرون البقر لشدتها وصعوبة الامر فيها والعرب تقول فتنة
صما اذا كانت هائلة عظيمة لا مدفع فيها وقذف في قلوبهم الرعب
اي القاه في قلوبهم وكتب على من شا منهم الجلاء يعني عن منازلهم يقال
جلى عن وطنه واجلى وجلى بمعنى واحد واخرجهم من ديارهم وخرب
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة
القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم

قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم

اما سحره صلى الله عليه وسلم فقد سحره لبيد بن الاعصم وهو رجل من
بني زريق حليف ليهود وكان من المنافقين وهذا يدل على انه كان
اسلم نفاقا وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج
وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف
واخاء وود فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبراوا منهم

وكان

(هامش: لهم — عيشة حيّة — بالتخفيف — قوله والعرب الخ لاحاجة اليه هنا ناظر)

وكان سحره صلى الله عليه وسلم الذي سحر به وقع لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة سنة سبع جات روسا اليهود الى
لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فجعلوا له ثلاثة
دنانير فاقام اربعين ليلة وقيل ستة اشهر والصحيح انه لبث سنة
وقد وصل صلى الله عليه وسلم في سحره الى انه كان تخيل اليه انه كان يفعل الشي
وما يفعله فان قال مبتدع ان ذلك كيف يجوز على النبي وهو يحط
منصب النبوة اذ لا يبقى لنا ثقة بما كان يشرع لنا اذ يحتمل انه
كان يخيل اليه انه يرى جبريل عليه السلام وما كان يراه رددنا عليه بان الدليل
قام على صدق النبي فيما كان يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في
التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على
خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها
ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعرض البشر
كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة
له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين وقد قال بعض الناس ان
المراد بالحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يخيل اليه انه وطي زوجاته
ولم يكن وطيهن وهذا اكثر ما وقع تخيله للانسان في المنام فلا
يبعد ان يخيل اليه في اليقظة وفي بعض الروايات سحر حتى انكر
بصره وفي رواية حتى كاد ينكر بصره وقد تسلط على ظواهره
وجوارحه لا على سره ومعتقده وقد تقدم منا كلام ابسط من هذا

سمه صلى الله عليه وسلم

في ما سبق في الكلام على سحر النبي صلى الله عليه وسلم واما السم ففي الصحيحين
واللفظ للبخاري بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت
خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود فجمعوا
له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شي فهل
انتم صادقي عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال فهل
انتم صادقي عن شي ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان
كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم
فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم صادقي عن شي ان سالتكم عنه فقالوا
نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم
على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا ان نستريح منك وان كنت
نبيا لم يضرك واما الذين انزلهم من صياصيهم فهم بنوا قريظة
كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه
عدوا ولا محاربا فلما اجتمع الاحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم نقضوا
العهد وكان حيي بن اخطب النضري من اكابرهم فخرج اللعين

حتى

حتى اتى كعب بن اسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان
قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده على ذلك فلما سمع
كعب بحيي اغلق دونه باب الحصن فاستاذن عليه فابى ان يفتح
له فناداه حيي ويحك يا كعب افتح لي قال ويحك يا حيي انك امرء
مشوم واني قد عاهدت محمدا صلى الله عليه وسلم فلست ناقض ما
بيني وبينه ولم ارمنه الا وفا وصدقا قال ويحك افتح لي
اكلمك فلم يزل به حتى فتح فقال ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر
وببحر طام جئتك بقريش حتى انزلتهم بمجمع الاسيال من رومة
وغطفان حتى انزلتهم بذنب نقمى الى جانب احد قد عاهدوني وعاقدوني
على ان لا يبرحوا حتى يستاصلوا محمدا صلى الله عليه وسلم ومن معه
قال له كعب جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه
يرعد ويبرق وليس فيه شي ويحك يا حيي دعني وما انا عليه فاني
لم ار من محمد صلى الله عليه وسلم الا صدقا ووفا فلم يزل حيي بكعب
يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على ان اعطاه عهدا من الله
وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا ان ادخل
معك في حصنك حتى يصيبني ما اصابك فنقض كعب بن اسد
عهده وبرى مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر والى المسلمين بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعهما ابن رواحة

وخوات بن جبير فقال انطلقوا حتى تنظروا احق ما بلغنا عن هولاء
القوم فان كان حقا فالحنوا الي لحنا حتى اعرفه ولا تفتوا في اعضاد
الناس وان كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس
فخرجوا حتى اتوهم فوجدوهم على اخبث ما بلغهم عنهم نالوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالوا من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد
ولا عقد فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه وكان رجلا فيه حدة
فقال له سعد بن عبادة رضي الله عنه دع مشاتمتهم فما بيننا وبينهم
اربى من المشاتمة وذكر ابن عائذ ان الذي شاتمهم سعد بن عبادة
والذي قال له ما بيننا وبينهم اربى من المشاتمة سعد بن معاذ ثم
اقبل سعد وسعد ومن معهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا
عليه ثم قالوا عضل والقارة اي كغدر عضل والقارة باصحاب الرجيع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر ابشروا يا معشر المسلمين وعظم
ذلك البلاء واشتد الخوف واتى المسلمين عدوهم من فوقهم ومن
اسفل منهم حتى ظن المومنون كل ظن كما قال تعالى اذ جاوكم من
فوقكم ومن اسفل منكم فكان الذين جاوهم من فوقهم بنوا قريظة
والذين جاوا من اسفل منهم قريش وغطفان وقد اخرج
ابن ابي حاتم عن قتادة في قوله عز وجل وانزل الذين ظاهروهم
من اهل الكتاب قال هم بنوا قريظة ظاهروا ابا سفيان وراسلوه
ونكثوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم عند زينب بنت جحش يغسل راسه وقد غسلت
شقه اذ اتاه جبريل عليه السلام فقال عفا الله عنك ما وضعت الملائكة
سلاحهم منذ اربعين ليلة فانهض الى بني قريظة فاني قد
قطعت اوتادهم وفتحت ابوابهم وتركتهم في زلزال وبلبال فاسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلك سكة بني غنم واتبعه الناس وقد
عصب حاجبه التراب فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم
وناداهم يا اخوة القردة فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا فنزلوا
على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان بينهم وبين قومه حلف
فرجوا ان ياخذه فيهم لودة فحكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وان تسبى
ذراريهم وان اعقارهم للمهاجرين الانصار فقال قومه وعشيرته — دون ح
اثرت المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم كنتم ذوي اعقار وان
المهاجرين كانوا لا اعقار لهم فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قضى فيهم بحكم الله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزلهم من
حصونهم وحبسهم في دار بنت الحارث امراة من بني النجار ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق المدينة الذي هو سوقها اليوم
فخندق لها الخنادق ثم بعث اليهم فضرب اعناقهم في تلك الخنادق
يخرج بهم اليها ارسالا وفيهم عدو الله حيي بن اخطب وكعب بن
اسد راس القوم وهم ستمائة او سبعمائة والمكثر يقول كانوا ما بين
الثمانمائة والتسعمائة وقد قالوا لكعب بن اسد وهم يذهب بهم الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يا كعب ما ترا(ه) يصنع بنا قال افي كل
موطن لا تعقلون اما ترون الداعي لا ينزع وانه من ذهب منكم لا يرجع
هو والله القتل فلم يزل ذلك الداب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتى بحيي بن اخطب عدو الله مجموعة يداه الى عنقه بحبل
فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله ما لمت نفسي في
عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل ثم اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس انه لا باس بامر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل
ثم جلس فضربت عنقه واما الذين كتب عليهم الجلا اي الخروج
من اوطانهم يقال جلا بنفسه جلا واجلاه غيره اجلاء والفرق بين
الجلا والاخراج وان كان معناهما في الابعاد واحدا من وجهين احدهما
ان الجلا ما كان مع الاهل والولد والاخراج قد يكون مع بقا الاهل والولد
والثاني ان الجلا لا يكون الا لجماعة والاخراج يكون لجماعة ولواحد
قاله الماوردي فهم بنوا النضير وهم الذين خرج اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن امية
الضمري للجوار الذي كان عقده لهما فلما جا يستعينهم في الدية قالوا
نعم يا ابا القاسم نعينك على ما احببت ثم خلا بعضهم ببعض وقالوا
انكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب
جدار من بيوتهم قاعد فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة
فيريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب احدهم فقال انا

قوله فهم بنوا النضير
جواب قوله
واما الذين كتب
عليهم الجلاء ه

لذلك

لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فيهم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وقال ابن سعد فقال سلام بن مشكم
يعني لليهود لا تفعلوا والله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض للعهد
الذي بيننا وبينه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما
اراد القوم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما
استلبث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا
مقبلا من المدينة فسالوه عنه فقال رايته داخلا المدينة فاقبل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا اليه فاخبرهم بما ارادت يهود
من الغدر ونزل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ هم قوم ان يبسطوا الاية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيو
لحربهم والسير اليهم واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم ثم سار صلى الله
عليه وسلم بالناس حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال ونزل تحريم الخمر
فتحصنوا منه في الحصون وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم
عبد الله بن ابي ابن سلول وجماعة من المنافقين بعثوا الى
بني النضير ان اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم
قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فتربصوا ذلك من نصرهم فلم
يفعلوا وقذف الله عز وجل في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم
الا الحلقة اي بسكون اللام وهي السلاح ففعل فاحتملوا من اموالهم

ما استقلت به الابل فكان الرجل يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه
على ظهر بعيره فينطلق به فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام
وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة
يضعها حيث يشا ولم يسلم من بني النضير الا رجلان يامين بن
عمرو بن كعب ابن عم عمرو بن جحاش وابو سعيد بن وهب اسلما
فاحرزا اموالهما ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليامين
الم تر الى ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شاني فجعل يامين
جعلا لمن يقتله فقتل ونزل في امر بني النضير سورة الحشر
قال ابن عقبة ولحق بنو ابي الحقيق بخيبر ومعهم انية كثيرة من فضة
قد راها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين خرجوا بها وكان قد
حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما فكانوا يخربون بيوتهم
بايديهم ثم اجلاهم عن المدينة وولى اخراجهم محمد بن مسلمة وحملوا
النسا والصبيان وتحملوا على ستمائة بعير وحزن المنافقون عليهم
حزنا شديدا وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة
فوجد من الحلقة خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة
واربعين سيفا وكانت بنو النضير صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حبسا لنوائبه ولم يخمسها ولم يسهم منها لاحد فان قلت معترضا
على ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم انتقم من اليهود مع منافاة ذلك لما
صح من انه كان لا ينتقم لنفسه فقد جا في الحديث الصحيح الذي اخرجه

الشيخان

الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم
لنفسه في شي يوتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل
انتهك يعني المبالغة في الشي وفي الحديث لينهك الرجل ما بين اصابعه
او لتنهكنه النار اي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضو او لتبالغن النار
في احراقه وحرمة الله عز وجل حقه الذي لا يحل تحليله فينتقم لله
عز وجل فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه
او كذبه فان هذه من حرمات الله عز وجل التي انتقم لها وانما يكون
ما لا ينتقم له فيما تعلق بسو ادب او سو معاملة من القول
والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن مما جبلت
عليه الاعراب هم سكان البوادي من العرب الذين لا يقيمون في
الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية ام بالمدن
والنسب اليهما اعرابي وعربي من الجفا والجهل الجفا هو الفحش من
القول وفي الحديث من بدا جفا وبدا بالدال المهملة خرج الى البادية
اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ
الطبع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي اي ليس بالغليظ
الخلقة والطبع او جبل عليه البشر من الغفلة والذي يظهر لي من تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتحمل اذى من يوذيه اذا لم يطلع على
حقيقة نبوته لكونه بعيد الدار عنه او لكونه ليس له التامل الصادق او كان

قد اطلع على صدقه ولكن حمله على ايذائه ما جبل عليه البشر من الحسد
والتنافس كما وقع له من صبره على ايذاء عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق
لان رياسته التي كان نالها لكونه من اكابر الخزرج ذهبت عنه بسبب
الحق الذي ظهر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فتمادى في الانتقام منه ومن
امثاله من المنافقين رجاء ان يذهب سورة الحسد ويدخل الايمان
الى قلوبهم او كان يرجو ان يخرج من اصلابهم مومنون فلان يوخر
الانتقام واما مثل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل فانما
قتلهما وامثالهما لان الله عز وجل اعلمه انهم لا يومنون وانهم لا يخرج
من اصلابهم مومن مع ان قتل امثال هولاء انما كان لمحض حق الله
عز وجل لان ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم ايذاء الله عز وجل وتاخير قتلهم
ليس له جدوى لانهم لا يومنون بمقتضى قوله عز وجل ان الذين كفروا
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون واطلعه الله عز وجل انهم لا
يلدون مومنا مع انتهاكهم لحرمات الله عز وجل وقد قال الشيخ شهاب الدين
ابن حجر في فتح الباري ما انتقم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة فلا
يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن
كان يوذيه لانهم مع ذلك ينتهكون حرمات الله عز وجل انتهى واقول
لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لمحض انتهاك حرمات الله ولا دخل
لنفسه من حيث انه بشر في ذلك وانما قتلهم لكفرهم والياس من ايمانهم
وما قتل احدا منهم حتى عرض عليه الاسلام فامتنع وهب انه قتل
عقبة

عقبة لكثرة ايذائه ووضع السلا على ظهره وهو في الصلوة اليس هذا
انتهاكا لحرمة الله عز وجل فقوله مع ذلك ينتهكون حرمة الله عز وجل
مشير الى ان لنفسه الشريفة دخلا في ذلك مع ان ذلك ليس الا لمحض
حق الله عز وجل وليس لنفسه الشريفة من حيث انها نفس
انسان دخل نعم لها دخل من حيث انها نفس نبي اجل انبياء الله عز وجل
وانتقام النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من حيث انها نفس نبي انتقام
لله عز وجل فلا حاجة الى تقييد ابن حجر ذلك بقوله خاصة ويرد بذلك
قول الداودي ان ذلك محمول على ما يختص بالمال قال واما العرض فقد
اقتص ممن نال منه فان قلت قد اقتص ممن لده في مرض الموت
بعد نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انما نهاهم
على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء قلت الامر بلدهم
انما كان لمحض حق الله عز وجل لانه نهاهم عن اللد وقال لهم ان
ذات الجنب لا سبيل لها علي لانها من الشيطان فكان ذلك منهم
حملا لكلامه وهو المعصوم على انه غير واقع مع علمهم بانه صلى الله عليه
وسلم لا يقول الا الحق حتى في مرضه وضعف بشريته لثبوت
عصمته فلما ظهر انهم جعلوه كسائر المرضى عاقبهم باللد تاديبا لهم فكان
ذلك لحق الله عز وجل هذا وان هذا الحديث اخرجه الشيخان ففي
الصحيحين واللفظ للبخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ

ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها لجبذ
الاعرابي الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه ازاره حتى اثر في عنقه
هذا الاعرابي الذي جبذه لا اعرف اسمه وقصته في الصحيح ففي صحيح البخاري
بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا
محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء
وفي رواية ان الاعرابي دخل المسجد وفي رواية كان على النبي صلى الله
عليه وسلم ردا والنجراني نسبة الى نجران وهو بلد معروف بين الحجاز
واليمن ووقع في رواية انه من شدة الجبذة رجع النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر الاعرابي وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته
في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم
الى حجرته وفي رواية فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام ولم
يامر له بشي ففي هذه القصة بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على
الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام
وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضا والدفع
بالتي هي احسن ولرفع صوت الاخر عنده الرافعون اصواتهم عنده
النبي

ان
بازاره صح

هذا الحديث في الجزء الثالث عشر من نسختي من الجزء خمسة عشر

بلغ مقابلة

النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ففي صحيح البخاري والترمذي عن ابن ابي مليكة قال
حدثني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله استعمله
على قومه فقال عمر رضي الله عنه لا تستعمله يا رسول الله فتكلما
عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر رضي الله
عنه لعمر رضي الله عنه ما اردت الا خلافي فقال ما اردت خلافك قال
فنزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي قال فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك اذا تكلم عند النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال وما ذكر ابن الزبير جده
يعني ابا بكر رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وممن رفع صوته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ففي
الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه
فاتاه فوجده جالسا في بيته منكسا راسه فقال ما شانك قال
شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله
وهو من اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا
فرجع اليه ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل انك لست من اهل
النار ولكنك من اهل الجنة وممن رفع صوته اعراب بني تميم قدم الوفد
منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا المسجد ونادوا النبي صلى

وفي البخاري عن ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد فقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا حتى انقضت
ذكره في التفسير من نسختي عشر

بيان كلام الزبير فانظر هناك

فقال موسى فرجع اليه المرة الاخرة ببشارة عظيمة

الله عليه وسلم من وراء الحجرات اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين وكانوا
سبعين رجلا قدموا الفدا ذراري لهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم نائما للقائلة
وقيل الذي نادى ورفع صوته الاقرع بن حابس وانه القائل ان مدحي زين
وذمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله وكجحد الاعرابي شراه
منه فرسه التي شهد بها خزيمة اما الاعرابي الذي جحد الشرا
فهو سواء بن الحارث المحاربي واما الفرس فقد ذكر ابن سيد الناس
في سيرته انه المرتجز وقيل هو الظرب وقيل النجيب واما خزيمة
المذكور فهو ابو عمارة خزيمة بن ثابت بن عمارة الاوسي الانصاري الخطمي
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا وما بعدها من المشاهد وكان خزيمة
وعمير بن عدي يكسران اصنام بني خطمة وكانت راية بني خطمة يوم
فتح مكة بيده وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين فلم يقاتل فيهما حتى
قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه فلما قتل عمار رضي الله عنه علم خزيمة ان
الجند الشامي باغون على امير المومنين علي رضي الله عنه وجعل يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية فسل
سيفه وقاتل حتى قتل وكانت راية خطمة معه يوم الفتح واما كون مكرر
النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين فهو في صحيح
البخاري ففيه بسنده الى زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف من م ش
المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصاري رضي الله عنه
الذي

الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واما قصة شهادته فقد اخرجها
ابو داود والنسائي ففيها بسندهما الى عمارة بن خزيمة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
فاستتبعه ليقضيه عن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي
وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه
بالفرس حتى زادوه على ثمنه وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع
نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا فقال خزيمة رضي الله عنه انا اشهد انك بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة رضي الله عنه فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة رضي الله
عنه شهادة رجلين قال الخطابي هذا حديث يضعه كثير من الناس
غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن
عرفوه عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة رضي الله عنه في
ذلك مجرى التوكيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم والاستظهار بها على

خصمه فصارت في التقرير شهادته له وتصديقه اياه على قوله كشهادة
رجلين في سائر القضايا انتهى واقول اما القوم المستدعون الذين
تذرعوا لهذا الحديث الى استحلال شهادة الزور من عرفوه بالصدق
فالظاهر انهم الخطابية فان الشافعي رضي الله عنه قال اقبل من غير — الخطابية
الخطابية ما نقلوا الا انهم يرون شهادة الزور لموافقيهم وقد نص
في الام والمختصر على ذلك فقال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه
اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد
له اعتمادا على انه لا يكذب ونحوه قول بعضهم عنهم كان اذا جا الرجل
الواحد منهم فزعم ان له على فلان كذا واقسم بحق الامام على ذلك يشهد
له بمجرد قوله وقسمه بل قال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه البيهقي
في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهوا قوم اشهد
بالزور من الرافضة والخطابية قوم من الرافضة فيكون اطلق
الرافضة واراد بعضهم وهم الخطابية او ذكر في نصه الاول
الخطابية واراد جميع الرافضة فان شهادة الزور والقول الباطل
ديدن الرافضة على الاطلاق وقال ابو يوسف القاضي صاحب
ابي حنيفة رضي الله عنه اجيز شهادة اصحاب الاهوا اهل الصدق منهم
الا الخطابية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشي حتى يكون
رواه الخطيب في الكفاية فان قلت كيف حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعلمه ولنفسه قلت الاتفاق على ان النبي صلى الله عليه وسلم

له ان

له ان يقضي بعلمه وفي غيره خلاف ومن خصائصه انه الحكم لنفسه — انه
ولولده على الاصح لانه معصوم وفي غيره وجه ولما كان من تظاهر زوجته
عليه التظاهر هو التعاون ومنه قوله عز وجل وظاهروا على اخراجكم
اي عاونوا والزوجتان اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم
هما حفصة وعائشة رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنت جحش — صوابه رسم ابنة
فشرب عندها عسلا قالت فتواطات انا وحفصة ان ايتنا
ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ولن اعود له الحديث
وقيل ان شرب العسل كان عند حفصة رضي الله عنها والمتظاهر
عليه عائشة وسودة وتبعتهما صفية بنت حيي رضي الله عنهن
وانها قالتا له اكلت مغافير قال لا قالت له سودة فما هذه الريح
قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط
فلما دخل علي قلت مثل ذلك ثم دخل على صفية رضي الله عنها فقالت
بمثل ذلك فلما دخل على حفصة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الا اسقيك
منه قال لا حاجة لي به والمغافير بقلة او صمغة متغيرة الرائحة
فيها حلاوة وجرست اكلت والعرفط نبت له ريح كريح الخمر
وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه ان توجد منه الريح الطيبة او يجدها ويكره

الريح الخبيثة لمناجاة الملائكة وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه
فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له قال
فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان
تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة
وعائشة قال فقلت والله اني كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ
سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من
علم فسلني فان كان لي علم خبرتك به قال ثم قال عمر رضي الله عنه والله
ان كنا في الجاهلية الحديث بطوله واشباه هذا انما تحسن الصفح عنه
وانما صفح النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا العلم بان ذلك حالات بشرية
ولم يقصد فاعلوها الاستخفاف بجنابه الشريف ولا توهين قدره
المنيف بل بعضها من غلظة فاعلها كجبذ الاعرابي ازاره وبعضها من
غيرة المتعلقة بشوون الزوجية وقد قال بعض علمائنا ان اذى
البني صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره فاما غيره من الناس
فيجوز بفعل مباح ما يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره واحتج
بقوله عز وجل ان الذين يوذون الله ورسوله لعنوا في الدنيا والاخرة	بعموم قوله
استشهد المصنف بهذه الاية على ان كل ما فيه ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو
حرام لوقوع الوعيد عليه بانه يلعن في الدنيا والاخرة اي يبعد من رحمة الله عز وجل

في الدارين

في الدارين فيكون الايذا كبيرة لانه توعد باستحقاق اللعن في الدارين
وبعض ايذائه صلى الله عليه وسلم يكون كفرا وبعضه يكون حراما
وكبيرة فان قلت كيف يكون ذلك حراما وان كان في شي مباح وقد وقع
من ام سلمة رضي الله عنها ففي صحيح البخاري بسنده الى عروة
ابن الزبير رضي الله عنه قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
رضي الله عنها قالت عائشة فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن يا
ام سلمة ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير
كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس
ان يهدوا اليه حيثما كان او حيثما دار قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني فلما عاد ذكرت له ذلك
فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت فقال يا ام سلمة لا توذيني
في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن
غيرها قلت هي لم تقصد الايذا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما قصدت
اطلاعه على ان نساءه يردن ذلك ظانة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يظن في نسائه انهن يردن الهدايا فقصدت تنبيهه
على ذلك ولو ظنت انه صلى الله عليه وسلم يتاذى من ذلك لما كلمته
فان قلت اما يكفي اعراضه عنها ظنت لما اعرض عنها دل على كراهته
ولا يلزم من كراهته ايذاوه فلما صرح لها بان ذلك ايذاء له قطعت
الكلام واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها

بضعة مني البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كما ان
القطعة جزء من اللحم يوذيني ما آذاها وفي رواية في الصحيح يريبني
ما ارابها من اراب رباعيا وفي رواية في صحيح مسلم رابها ثلاثيا وفي
رواية لم انا اتخوف ان تفتن في دينها اي انها لا تصبر على الغيرة
فتقع في حق زوجها في حال الغضب بما لا يليق بحالها في الدين
وفي رواية فمن آذاها فقد آذاني وفي رواية يوذيني ما آذاها وينصبني
ما انصبها وهو بنون وصاد مهملة من النصب بفتحتين وهو التعب
وفي رواية اخرجها الحاكم عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما
يبسطها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة
رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا قد قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذه المقالة خطيبا على المنبر وسبب الخطبة ان بني هشام
ابن المغيرة وهشام هو جد المخطوبة وابوها ابو جهل لعنه الله
وفي رواية ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها
فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان قومك يتحدثون وفي رواية يزعمون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل وهذه
القصة تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي رضي الله عنه
ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل ذلك بقوله ما كانت
لتجتمع بنت نبي الله وبنت عدو الله عند رجل اصلا ويظهر لي

ان

ان السبب حماية قلب علي رضي الله عنه من الفتنة لانه ربما مال الى
بنت عدو الله اكثر من ميله الى ابنت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فيودي الى سريان المحبة الى ابيها فيقع علي في ما لا يليق وربما
ادى ذلك الى غيظ النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويمكن ان يكون
العلة الخوف على فاطمة رضي الله عنها من الفتنة بدليل ما جاء في رواية
في الصحيح اني اخاف ان تفتن في دينها فان قلت فلم خص النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الامر ولم لم يخش على سائر نسائه ما كان
يخشى على فاطمة رضي الله عنها قلت لان فاطمة كانت شديدة
الغيرة وكانت اذ ذاك فاقدة للانيس ولمن تركن اليه ممن
يونسها ويزيل وحشتها من ام واخت بخلاف امهات المومنين
فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها منه تسل
يغنيها عن غيرة الزواج عليها وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم حنو
زائد وشفقة وهو زوجهن فكان يطيب قلوبهن ويجبر
خواطرهن بحيث ان كل واحدة ترضى منه لحسن خلقه وجميل
صفاته بحيث يرضين بجميع ما يصدر منه ولو وجد شي من
لوازم الغيرة لزال عن قريب وفي هذه القضية دلالة ظاهرة على
تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي
صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم صلى الله عليه وسلم
بانه صلى الله عليه وسلم يوذيه ما اذى فاطمة رضي الله عنها فكل من وقع منه

ما
بعد استنادهذه
الى رواية في الصحيح
لا يلتفت الى غيرها
تامل والله
اعلم

في حق فاطمة رضي الله عنها شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء أعظم في إدخال الأذى من إدخاله
عليها من قبل ذريتها وأولادها ولهذا عرف بالاستقراء من حال
متعاطيه أن من تعاطاه أي إيذاء ذرية فاطمة بالعقوبة في الدنيا
ولعذاب الآخرة أشد هذا وأن هذا الحديث مروي في الصحيحين
فعنهما واللفظ للبخاري بسنده عن المسور بن مخرمة أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول إن بني هشام بن
المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فلا آذن ثم لا آذن لهم إلا أن يحب علي بن أبي طالب أن يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني
ما آذاها ولمسلم رواية عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره وأنا يومئذ محتلم
فقال إن فاطمة بضعة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها وفي
رواية له وإني وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا — صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له عن المسور أيضا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
خطب بنت أبي جهل وعنده بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا

علي

علي ناكح بنت أبي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم مضغة مني وإنما أكره أن تفتنوها
وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو
الله عند رجل واحد أبدا قال فترك علي رضي الله عنه الخطبة
وجا — أو يكون هذا مما آذاه به كافر ورجا بعد ذلك إسلامه كعفوه
عن اليهودي الذي سحره وهو لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم دال مهملة ابن الأعصم بوزن أحمر بمهملتين
وهو رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا قال
ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وقد تقدم من المصنف أنه
كان أسلم ويحتمل أنه قيل له يهودي لأنه كان من حلفائهم لا أنه كان
على دينهم وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان
تقدم هذا قريبا — بين كثير من الأنصار وكثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود
فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم وسحره للنبي صلى الله
عليه وسلم وقع لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة
ودخل المحرم سنة سبع وقد تقدم هنا ومن المصنف كلام نفيس في
سحر النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعرابي الذي أراد قتله هذا الأعرابي
اسمه غورث بن الحرث وغورث بفتح الغين المعجمة ثم واو ساكنة ثم
راء مفتوحة ثم ثاء مثلثة أسلم غورث بعدما أراد قتل النبي صلى الله عليه
وسلم وصحب وهو على زنة فوعل من الغرث وهو الجوع وقد وهم

من زعم كالمستملي والحموي انه بعين مهملة وصحف وحكى ابن بشكوال
خلافا في الذي اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اسمه
غورث وقيل دعثور بن الحرث بن محارب وفي السيرة اليعمرية
ذكر ان اسمه دعثور اجمع جمعا من ثعلبة ومحارب بذي امر الى ان
قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مطر فنزع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوبيه ونشرهما ليجفا الى ان قال فجاء رجل
من العدو يقال له دعثور بن الحارث ومعه سيف حتى قام على
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من يمنعك مني الى ان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم اتى قومه فجعل يدعوهم
الى الاسلام وذكر ايضا في ذات الرقاع عن جابر قصة غورث
الى اخر القصة ثم قال قلت وقد تقدم في غزوة ذي امر خبر رجل
يقال له دعثور بن الحرث يشبه هذا الخبر والظاهر ان الخبرين
واحد انتهى كانت هذه الوقعة قبل نجد وفي الحديث التصريح بانها
كانت بعد نجد قال السراج بن الملقن في شرح البخاري وعند
الاسماعيلي قبل احد ذكر ابن اسحق ان ذلك كان في غزوة الى
غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع الاول سنة
اثنتين وهي غزوة ذي امر وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال
كان ذلك في ذات الرقاع قال ابن الملقن فيجوز تعدد الواقعة
ثم قال وذكرها الحاكم في غزوة خيبر من حديث جابر قال ولعله اشبه
لانه

لانه قيل ان اية العصمة كانت بعد بنائه بصفية رضي الله عنها اوليلة
البناء لكن ذكرها البخاري في صحيحه في ذات الرقاع اعني قصة غورث
قلت والقول ما قالت حذام وعن اليهودية التي سمته اي وضعت
له في طعام السم بفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات والفتح افصح
وهذه المراة التي سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها زينب بنت
الحرث اخت مرحب اليهودي كذا سماها في مغازي موسى بن عقبة
ودلائل النبوة للبيهقي وقد قيل قتلها اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
المصنف في شرح مسلم واختلفت الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى
الله عليه وسلم اولا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا تقتلها قال لا ومثله
عن ابي هريرة رضي الله عنه و جابر وعن جابر من رواية ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها
فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلها قال المصنف وجه الجمع بين هذه الاحاديث والروايات
والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال
لا فلما مات بشر بن البراء سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح
قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك وقد تقدم
منا كلام في قصة السم في بحث المعجزات ومثل هذا مما يبلغه من
اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم اي عفا والصفح العفو

قول القاضي صدر الدين وبقبل هذا ضبط
في نسخة غيري مصححة بالزبع وهو
مثل ما ملرونكر فليتدبر

بلغ مقابلة

والتجاوز واصله من الاعراض بصفحة الوجه كانه اعرض بوجهه عن
ذنبه ومن صفات الله عز وجل الصفوح وهو العفو عن ذنوب العباد
المعرض عن عقوبتهم تكرما رجا استئلافهم واستئلاف غيرهم
بهم كما قررنا قبل وبالله التوفيق ۞ فصل
تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازرا به هو مصدر ازرى
ومعناه الاعابة لكن استعمال ازرى في اعاب قليل كما صرح به
صاحب القاموس لكنه قال بعد ذلك وازرى باخيه ادخل عليه
عيبا او امرا يريد ان يلبس عليه به وبالامر تهاون انتهى
وفي النهاية الاثيرية الازدرا الاحتقار والانتقاص والعيب
وهو افتعال من زريت عليه زراية اذا عبته وازريت به
ازراء اذا قصرت به وتهاونت انتهى فالحاصل ان زرى المجرد
معناه عابه اي نسب اليه العيب كان يقول مثلا فلان
جاهل والازرا ادخال العيب عليه كان يراود امراته عن
نفسها فيقال انه ادخل عليه العيب وهو منه بري وغمصه
بغين معجمة ثم ميم ثم صاد مهملة اي احتقاره وتنقيصه
وفي حديث الافك قول بريرة رضي الله عنها ان رايت منها امرا اغمصه
عليها اي اعيبها به واطعن عليها به وفي حديث توبة كعب
الا مغموص عليه في النفاق اي مطعون في دينه متهم بالنفاق
باي وجه كان من ممكن او محال فالممكن كنسبة العوارض

حديث الافك في اواخر الجزء التاسع من نسختي من البخاري وكذا هو في الجزء العاشر

البشرية

البشرية اليه قاصدا الاستخفاف به والمحال كنسبة الكذب اليه وحاشاه
منه صلى الله عليه وسلم فان دلالة المعجزة على صدقه احالت ان يعزى اليه
الكذب عمدا وسهوا كما تقرر في الكتب الكلامية فهذا وجه بين لا
اشكال فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلا وهو ان يكون
القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازراء
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر من لعنه
او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب
له مما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة والعياذ
بالله او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من
منصبه او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب بما به
اشتهر من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد
لرد خبره او ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام او نوع من
السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه في القاموس
العجرفة جفوة في الكلام وخرق في العمل والاقدام في هوج وفي القاموس
ايضا تهور الرجل وقع في الامر بقلة مبالاة فحكم هذا الوجه حكم
الوجه الاول القتل بدل من الوجه الاول دون تلعثم في الصحاح قال
ابو زيد تلعثم الرجل في الامر اذا تمكث وتانى وفي النهاية في حديث

حكم

ابي بكر رضي الله عنه فانه لم يتلعثم اي لم يتوقف واجاب الى الاسلام
اول ما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هنا ان من قال ذلك يقتل
بلا توقف **اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة** اي بالجهل وهو الجزم بكون
الشي على خلاف ما هو عليه ويطلق ويراد به عدم العلم والاول
يسمى المركب والثاني البسيط ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم
مما شانه ان يكون عالما لا عدم العلم مطلقا فعلى هذا يكون بينه
وبين العلم تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب
والا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة ومراده بذلك ان من
تكلم في حق النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة كفر وادعى انه جاهل بما
تكلم لا تقبل عذره بل نعامله معاملة من يعلم بما تكلم لكن محل ذلك
ان يكون نا نشا بين العلما وليس حديث العهد بالاسلام
فان من كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلما تخفى فيها مثل ذلك عذر او يكون الذي تكلم بما فيه سب
للنبي صلى الله عليه وسلم يعلم تحريم ما قال ولكن لا يعلم ما يترتب عليه
فان الجهل حينئذ لا يكون دافعا عنه القتل ولا تقبل دعواه الجهل
فان من قواعد الفقهاء انه من علم تحريم شي جهل ما يترتب عليه لم
ينفعه ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد فانه يحد
بالاتفاق لانه كان حقه الامتناع وكذا لو علم تحريم القتل وجهل
وجوب القصاص يجب عليه القصاص او علم تحريم الكلام في الصلوة

وجهل

وجهل كونه مبطلا يبطل الصلوة او تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب
الفدية تجب الفدية ثم ان اعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث
جهله ولهذا قال ابن عرفي رضي الله عنه لو عذر الجاهل لاجل جهله لكان
الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح
قلبه عن ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد
التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

يطلب

ولا بدعوى زلل اللسان اي سبق اللسان وهو المسمى بالخطا وهو
ان يقصد كلاما غير الكلام الذي ادى به الى الكفر او فعلا غير الفعل
الذي ترتبت عليه الجناية واعلم ان المواخذة بالخطا منفية
بمقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فالمواخذة به لم تقع لكنها جائزة عقلا عند
اهل السنة وخالف في ذلك المعتزلة والله عز وجل جعل الخطا
عذرا في المواخذة به في حقوقه تعالى فيسقط حقه تعالى
وجعله شبهة دارية للحد في العقوبات فلا يواخذ بحد في ما
اذا زفت اليه امراة ظنها زوجته فاذا هي اجنبية ولا قصاص
في ما لو رمى انسانا ظنه صيدا فاذا هو انسان فقتله فان
قلت لم قال المصنف ولا بدعوى زلل اللسان فاقحم لفظ دعوى
ولم يقل ولا بزلل اللسان قلت لان زلل اللسان لا يواخذ به
واما اذا وقع منه مثلا كلمة كفر فقال سبق لساني كان يقول

اردت ان اقول كذا فسبق لساني فقلت كذا قلت هذه مسالة فيها
خلاف بيننا وبين غيرنا فعندنا معشر الشافعية تقبل دعواه
ذلك لان سبق اللسان محتمل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
فلو اراد ان يقول لها اسقيني ماء فسبق لسانه بانت طالق فعندنا
يقبل قوله وعند ابي حنيفة لا يقبل ذلك منه ويقع عليه طلاقه
دليلنا في ذلك سوالنا الله عز وجل عدم المواخذة بالخطا في قوله عز وجل
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا والا لم يكن للدعا فائدة بل كانت
المواخذة جورا وصار الدعا في التقدير ربنا لا تجر علينا وهو باطل
لكنها سقطت ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما
لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله قال دخل قلوبهم منها شي لم يدخل قلوبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا سمعنا واطعنا قال فالقى الله عز وجل الايمان في قلوبهم فانزل
الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت
رواه مسلم في صحيحه ولا بشي مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان الاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه من
قول او فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه وهو ملجي بان يضطر
الفاعل الى مباشرة المكره عليه بما يفوت النفس او العضو ولو انملة
لان حرمته كحرمة النفس بغلبة ظنه وان لم يغلب على ظنه تفويت

احدهما

هذا حجة وبيان فتامل

احدهما بل ان ذكر تهديد وتخويف لا تحقيق لا يكون اكراها اصلا هذا
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي الاصح من مذهبه
ان الاكراه يحصل بكل ما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة والامور المخوف
بها والمطمين بالايمان معناه اي قلبه ساكن فلم يضطرب بالشكوك
وقد وقع الاكراه في بدء الاسلام ان قريشا اكرهوا عمارا وابويه
ياسرا وامه على الارتداد فابى ابواه فربطوا امه بين بعيرين محل تامل
وقالوا انما اسلمت من اجل الرجال فقتلوها وقتلوا ياسرا وهما
اول قتيلين في الاسلام واما عمار رضي الله عنه فاعطاهم بلسانه
ما اكرهوه عليه فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا ان عمارا امتلا من قرنه الى قدمه ايمانا واختلط الايمان بلحمه
ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح عينيه وهو يبكي وقال ما لك ان عادوا لك فعد
لهم بمثل ما قلت وهو دليل على جواز التكلم بكلمة الكفر عند الاكراه الملجي
لذلك وان كان الملجي لذلك الافضل له ان يتجنب عنه اعزازا للدين
وقد روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في
محمد صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله قال فما تقول في فقال فانت
ايضا فخلاه فقال للاخر ما تقول في محمد صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد ثلاثا فاعاد جوابه فبلغ

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة
واما الثاني فقد صدع بالحق ويوخذ من هذا ان المكره يسقط عنه
اثر التصرف برخصة من الله عز وجل ولهذا ابيح له التلفظ بكلمة
الكفر وشرب الخمر والافطار من صيام الفرض واتلاف مال الغير
والخروج من الصلوة ولا ينعقد يمين المكره ولا يحنث بالاكراه
على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر وحيث ابيح التلفظ
بكلمة الكفر فيشترط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان قاله الماوردي
من اصحابنا الشافعية وهل يشترط ان يستحضر البقا على الايمان
حالة التلفظ بالكفر او يكفي استصحاب الحكم وجهان ويظهر لي
انا اوجههما الثاني وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في
نفيه الزهد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد
ابن سحنون في الاسير يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو
يقتل الا ان يعلم تنصره اي يعلم انه كان مومنا فصار نصرانيا بطريق
الارتداد عن دين الاسلام فانه حينئذ لا يكون حكمه حكم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم لان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل البتة
ولا يقبل له توبة والذي كان مسلما ثم تنصر يكون مرتدا لكن لا يقتل
البتة بل يستتاب اولا وجوبا وقيل استحبابا وانما وجبت
استتابته لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة
فتزال فان لم يتب قتل والاستتابة تكون في الحال وقيل انه

يستتاب

يستتاب ثلاثا اي ثلاثة ايام لانها اول حد الكثرة واخر حد القلة ولانه
قد يعرض له شبهة اواكراهه قضية كلام المصنف في هذه المسئلة
انه لا يترك قتله الا اذا علمنا اكراهه اي قطعنا به وعلمناه يقينا
واما مذهبنا معشر الشافعية في هذه المسئلة ففيه تفصيل وهو ان
يقال اذا اشهد شاهدان على شخص بالردة بان شهدا انه ارتد عن
عن دين الاسلام فقال المشهود عليه كنت مكرها فيما فعلته نظر ان
كانت قراين الاحوال تشهد له بانه كان في اسر الكفار او كان محفوفا
بجماعة منهم وهو مستشعر صدق بيمينه وان لم تشهد قراين
الاحوال لصدقه بان كان في دار الاسلام لم يقبل قوله واجريت
عليه احكام المرتدين وكذا لو كان في دار الحرب وهو مخلى آمن
ولو لم يقل الشاهدان ارتد بل قالا تلفظ بكلمة الكفر فقال
صدقا ولكن كنت مكرها قبل قوله لانه ليس في قوله تكذيب الشهود
قال القفال من اصحابنا لو ارتد اسير مع الكفار ثم احاط بهم
المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم وانما تشبهت بهم
خوفا قبل قوله وحكم باسلامه وان لم يدع ذلك حتى مات فالظاهر
انه ارتد طائعا وان مات اسيرا وعن نص الشافعي رحمه الله
انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره
وان لم يتعرض الشاهدان للاكراه وفي تهذيب محيي السنة البغوي
من اصحابنا ان من دخل دار الحرب وكان يسجد للصنم ويتكلم بالكفر

ثم قال كنت مكرها فان فعله في مكان خال لم يقبل قوله كما لو فعله في دار الاسلام
وان فعله بين ايديهم قبل قوله ان كان اسيرا وان كان تاجرا فلا وافتى
ابو الحسن القابسي في من شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل
لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد
لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه
ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها
واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه ولهذا
الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود وفي هذا
مسائل الاولى ان الخمر ليس مختصا بالمتخذ من ماء العنب بل يشمل
غيرها وفي حديث انس المروي في صحيح البخاري بسنده عنه رضي الله
عنه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا
قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفي صحيح البخاري بسنده عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ولما اراقت الصحابة
الخمر فهموا من تحريمها كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيره
وفي السنن الاربع وصحيح ابن حبان ان النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر وقال ابو حنيفة
والكوفيون

والكوفيون ان الخمر لا تكون الا من العنب فيحرم قليلها وكثيرها ويحد شاربها
وان لم يسكر واما غيرها من الاشربة فلا يحد الا بالاسكار قال
القرطبي والاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل
مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان
من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر قال وهو قول مخالف
للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة وبما قاله قال الشافعي قال
مالك واحمد والاوزاعي والثوري وابن المبارك واسحق وعامة
اهل الحديث الثانية السكر اختلاط الكلام والهذيان كما قاله
الائمة الثلاثة وصاحبا ابي حنيفة زاد ابو حنيفة في السكر الموجب
للحد ان لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز بينها
ففيه نقصان وهو شبهة لعدم السكر فيندرئ به الحد قال
الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يفرق بين السماء والارض
ولا بين امه وامرأته وقال ابن سريج الرجوع فيه الى العادة
فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع عليها اسم السكران فهو المراد بالسكران
قال وهو الاقرب ثالثها ان قضية ما افتى به القابسي ان السكران
مكلف وهو الاصح الذي مشى عليه الشافعي في الام والاصح ان هذين
القولين جاريان في اقواله وافعاله كلها ما له وما عليه وقيل في
اقواله فقط كلها ومنها سبه للنبي صلى الله عليه وسلم واما افعاله كالقتل

والقطع فكافعال الساهي بلاخلاف لقوة الافعال والمراد من السكر
الذي فيه خلاف هل هو مكلف اولا ما قاله امام الحرمين من اصحابنا
ان الشارب له ثلاث احوال اولها هزة ونشاط ياخذه اذا دبت
الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف
فهذا ينفذ طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته الثانية نهاية السكر
وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك فلا
ينفذ طلاقه ولا غيره لانه لا عقل له الثالثة حالة متوسطة بينهما
وهو ان تختلط احواله ولا تنتظم اقواله ولا افعاله ويبقى له تمييز وفهم
في الجملة وكلام فهذه الحالة للشافعية فيها قولان الاصح نفوذ تصرفاته
ووقوع طلاقه وعتاقه الثالثة قوله وايضا فانه جعل الاسقاطه
السكر الى اخره صريح في ان مذهبه ان السكران مكلف وهو مذهب
الشافعي فان قلت السكران غافل والغافل لا يكلف قلت هو
خارج عن اقسام الغافل بتكليفه لانه قد اجترا على سبب السكر الذي
هو حرام حتى نشا عنه السكر فنزل ذلك بالنسبة الى ما يقع في افعاله
منزلة الذي فعلها في حالة الصحو بالاختيار تغليظا عليه لانه تعاطى
السبب باختياره فلهذا انزل افعاله الشافعي رضي الله عنه منزلة
افعال الصاحي لاجل تعاطيه السبب واجترائه على هذا المحرم
الكبير الذي ينشأ عنه ما لا يتناهى من المفاسد فصيره كالمختار
في افعاله كلها واحتج القائلون بتكليف السكران بقوله عز وجل

لاتقربوا

قوله الثالثة كذا في
اصل المصنف
ولم يذكر بعدها لفظ
قوله وانما العقير
الحقه وعبارته
هكذا الثالثة
وايضا الى اخره
وهو سهو
فتامل

لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فان المراد به السكر الطافح بدليل قوله
عز وجل حتى تعلموا ما تقولون فقد وجه اليه النهي في حال سكره
ونوزع وافق الاستدلال المذكور باحتمال ان يكون ذلك من خطاب الوضع
بمعنى ان صلاته في حال سكره ممتنعة اي باطلة او ان المراد النهي عن
السكر عند ارادة الصلوة كما في قوله عز وجل لا تموتن الا وانتم مسلمون
وكما يقال لا تمت وانت ظالم اي لا تظلم فيؤول بك الامر الى الموت
في حال الظلم او ان المراد بالسكر هنا ان يكون ثملا حاضر الوعي وقد
قال ابن الحاجب ان الاية يجب تاويلها على احد هذين الاخيرين
والكل ساقط اما الاول فلانه لو كان من خطاب الوضع لم ياثم والوضي
انه اثم واما الثاني فمثل ذلك مجاز لا يعدل عنه الا عند تعذر الحقيقة
او قيام دليل على ارادته ولا مانع من الحقيقة فوجب المصير الى
الحمل عليها نعم في تكليف السكران اشكال من حيث انه يلزم ان يكون
مكلفا بالعبادات كلها ومنها الصلوة ومكلفا بان لا يصلي لهذه
الاية وهما متنافيان ويمكن الجواب بانه منهي عن قربان الصلوة
وهو سكران بل يزيل السكر ويصلي كما يومر من هو محدث بازالة
الحدث ويصلي مع انه منهي عن الصلوة حال حدثه فهو ماموز
منهي باعتبارين فان كانت ازالته ليست مقدورة له فهو معاقب
تغليظا عليه ويكون تكليفا بما لا يطيقه فهو من قبيل جواز
التكليف بالمحال والاعتراض على هذا الحديث حمزة رضي الله عنه وقوله

للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم انه ثمل الثمل هو الذي اخذ منه الشراب والسكر فانصرف اي النبي
صلى الله عليه وسلم تقرير الاعتراض انتم قلتم ان السكران مواخذ بكل ما
يفعل ويقول فما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ حمزة رضي الله عنه
في ما فعل في شارفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث جب اسنمتهما
وبقر خواصرها واخذ من اكبادها ولا في قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
هل انتم الا عبيد لابي ولما عرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل نكص
على عقبيه القهقرى والحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره
بسنده الى الحسين بن علي رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه
الصواغين واستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع
لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي
مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت
ما جمعت فاذا شارفاي قد جُبَّتْ اسنمتهما وبُقِرَت خواصرهما
واُخِذَ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر
منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو

قال في النهاية وحديث علي رضي الله عنه واعدت صواغا من بني قينقاع الصواغ صائغ الحلي يقال صاغ يصوغ فهو صائغ وصواغ ه

في

المشرب الجماعة يشربون الخمر ه

في هذا البيت في شرب من الانصار فانطلقت حتى ادخل على النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي
لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت
كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه
فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت
الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة رضي الله عنه في ما فعل فاذا حمزة قد
ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد
النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر
فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى فخرجنا معه فهذا صريح في ان حمزة رضي الله عنه
اساء به في حق النبي صلى الله عليه وسلم واوقع الضرر لعلي رضي الله عنه
وهو سكران ومع ذلك لم يواخذه النبي صلى الله عليه وسلم في ما قال ولا
في ما فعل وتقرير الجواب ان حمزة لم يباشر شرابا محرما لان الخمر كانت
حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياته اثم وكان حكم ما يحدث عنها
معفوا عنه كما يحدث في النوم وشرب الدوا المامون والحاصل ان
هذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة

متن صحيح

الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء من
ذلك اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما
ما يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل
له ولا نعرف له اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكلف
فلا اثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال عقله او شرب شيا يظنه خلا
فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر
غير مكلف ولا اثم عليه في ما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما
غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك
بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة رضي الله عنه بعد
ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه
ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن ابي شيبة من رواية
ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد
اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون
فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله عز وجل في قتل
الخطا الدية والكفارة واما السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما
فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت ويحتمل انه
ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قالته القينة التي كانت تغني له
وللشرب الذين معه وهو قولها

الا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء

ضع

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من اطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ او شواء

فانه ان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة
واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد
والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت
انه اكل منهما فهو اكل في حال السكر المباح فلا اثم عليه كما تقرر

فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه

قصد يتعدى بنفسه وباللام وبالى ففي القاموس قصده وله واليه
في ما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به
كان يقول هو رسول الله واعلم ذلك لكن لا اومن به انتقل بقوله ذلك
الى دين اخر ولا يكون من اهل الاسلام غير ملته ام لا اي اعلم ينتقل ومعناه
ان من كذب النبي صلى الله عليه وسلم او نفى نبوته الى اخره قسمان اما
انه مع ذلك يظهر الخروج عن دين محمد صلى الله عليه وسلم واما ان يدوم على
ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويلبس زي المسلمين فمن وقع منه ذلك
فهذا كافر بالاجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان (باجماع خ)
حكمه اشبه بحكم المرتد فلا نستتر قد ليقا علقة الاسلام فيه ويجب
قتله ان لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمراة
وغيرها ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر
المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام الى غير ذلك من احكام اهل الردة

وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا تسقط القتل عنه
توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة في ما
قاله من كذب او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم
الزنديق لا تسقط توبته القتل عندنا كما سنبينه هذا مذهب
مالك واما اصحاب الشافعي فقد اختلفوا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي ينكر الشرع جملة بجملة فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة الثاني لا تقبل
مطلقا ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة
فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته
فان تكرر ذلك منه لم تقبل الرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل
منه والا قبل منه قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد صلى
الله عليه وسلم او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع فان رجع
قبل منه ذلك لاطلاق قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم ولا بد في رجوعه وعوده الى الاسلام من اتيانه
بالشهادتين ولو ضمنا سوا كان مقرا باحدهما ام لا ولا بد من
الاتيان بلفظ اشهد وان خالف فيه ابن عبد السلام وقد صرح
بوجوب لفظ اشهد الشيخان وذلك لان الاسلام يحتاط له ما لم
يحتط

يحتط لغيره ولا يكفي فيه ابدال لفظ الجلالة لان في لفظ اشهد من
الاشارة الى الظهور والتحقق ما ليس في مرادفه ولا يشترط في
من ارتد بسبه صلى الله صلى الله عليه وسلم الاعتراف بخطئه بسببه
او كذبه فيه لان اعترافه برسالته متضمن لذلك وقال ابن القاسم
هو عبد الرحمن بن القاسم البصري صاحب مالك في المسلم اذا قال ان
محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران
وانما هو شي تقوله يقتل اي بعد استتابته وامتناعه من
التوبة بقرينة قوله بعد ذلك ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم او انكره وانكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد
يستتاب وكذلك قال فيمن تنبا وزعم انه يوحى اليه اي فهو مرتد
يستتاب اولا فان تاب سلم وان لم يتب قتل فان قلت فقضية
ما قلتم بل صرحتم ان من ادعى انه يوحى اليه يكون مرتدا مع ان الشيخ تنزيه ابن عربي
محيي الدين بن عربي صرح في الفتوحات المكية بان لله انبياء الاولياء
فانه قال في الباب الثالث عشر واما حالة انبياء الاولياء في هذه الامة
فهو كل شخص اقامه الحق في تجل من تجلياته واقام له مظهر محمد صلى
الله عليه وسلم ومظهر جبريل عليه السلام فاسمعه ذلك المظهر الروحاني
خطاب الاحكام المشروعة حتى اذا فرغ من خطابه وفرغ عن قلب
هذا الولي عقل صاحب هذا المشهد جميع ما تضمنه ذلك الخطاب من
الاحكام المشروعة الظاهرة في هذه الامة المحمدية فياخذها هذا الولي

كما اخذها المظهر المحمدي للحضور الذي حصل له في هذه الحضرة مما امر ذلك
المظهر المحمدي من التبليغ لهذه الامة فيرد الى نفسه وقد وعى ما
خاطب الروح به مظهر محمد صلى الله عليه وسلم فكلام ابن عربي يقتضي
ان الوحي الى من ليس نبيا من الاولياء قلت مضمون كلامه
ان الوحي انما هو لمحمد صلى الله عليه وسلم ولكن الولي الذي يحوز
هذه الرتبة يسمع خطاب جبريل لمحمد صلى الله عليه وسلم بمقتضى
الكشف ولم يدع ان جبريل كلمه فيكون هذا الولي مثل
الصحابة الذين سمعوا جبريل عليه السلام يخاطب النبي صلى الله
عليه وسلم في الايمان والاسلام والاحسان والوحي انما هو لمحمد
صلى الله عليه وسلم واما تسمية ابن عربي لمثل هذا نبيا واضافه الى
الاولياء حيث سماه نبي الاولياء فهو على طريق التشبيه والاستعارة
اي انه يشبه من بين الاولياء وغيره من الاولياء ليس مثله وقد — الانبياء ع
جا في بعض الاحاديث علما امتي كانبيا بني اسرائيل فلا انكار على
ابن عربي في ما قال وليس في كلامه مخالفة للشرع فتامل **وقال**
سحنون قال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا وجهرا اي حمل الناس
على القول بكفره هذا سرا وجهرا وينبغي ان يكون ذلك حكم من قال
به معتقدا له وان لم يدع اليه كان قال انا نبي يوحى الي ولم يدع
احدا الى اتباعه فيكون حكمه ذلك **وقال اصبغ هو كالمرتد**
لانه كفر بكتاب الله عز وجل حيث قال الله عز وجل في شان محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم وخاتم النبيين فكانه يقول ان محمدا ليس بخاتم للنبيين فاني انا
نبي من بعده **مع الفرية على الله عز وجل** وقد قال الله عز وجل ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا فزعم ان الله عز وجل بعثه نبيا كمسيلمة
الكذاب والاسود العنسي واختلق على الله عز وجل احكاما من الحل
والحرمة كعمر بن يحيى ومتابعيه اي هو اظلم من كل ظالم وان كان
سبك التركيب على نفي الاظلم منه ولا تعرض فيه لنفي المساوي
مطلب — وانكاره فان الاستعمال الفاشي في قولك من افضل من زيد ولا
اكرم منه على انه افضل من كل فاضل واكرم من كل كريم **وقال اشهب**
في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي
انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك
لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي لعل مراد
اشهب انه مكذب لمعنى هذا الكلام لا لنفس هذا الحديث فان هذا
الحديث من اخبار الاحاد وهو حديث صحيح مروي في الصحيحين فيهما
واللفظ للبخاري بسنده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك فاستخلف عليا رضي الله
عنه فقال اتخلفني في النساء والصبيان قال الا ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام الا انه ليس نبي بعدي
ومن كذب خبر الاحاد لا يحكم عليه باحكام الردة نعم تواتر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر لا نبي بعده وشاع ذلك في مقالاته حتى صار

(في الهامش) اسقط الشارح من المتن قوله مفتر على الله تعالى في دعواه الرسالة والنبوة

معلوما من الدين بالضرورة وكذا وقع في كتاب الله عز وجل في قوله عز
من قائل وخاتم النبيين اي لا نبي بعده ثم ان مذهبنا ان الذمي اذا ذكر
الله عز وجل او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم او ذكر دينه او ذكر
القران الشريف بسوء وكان ذلك السوء الذي ذكره يخالف دينهم
كنسبة النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله عز وجل الى الزنا وهو المعصوم
[illegible] الطاهر او الطعن في نسبه فانه ينتقض عهده
ان شرط نقض العهد لمخالفته المشروط فاشبه ما لو امتنع
من بذل الجزية ولانه اتى بما فيه ضرر على المسلمين فان لم ينتقض
لعدم تاكدها بالشرط ولان هذه الامور كالكبائر بالنسبة
الى المسلم واما اذا كان يوافق دينهم كقوله انه ليس برسول الله
والعياذ بالله او انه قتل اليهود بغير حق او قال في القران انه
ليس من عند الله عز وجل فلا ينتقض عهده بذلك قال
النووي في الروضة وسوا قلنا ينتقض العهد او لا ينتقض
فقد قال البغوي يقام عليهم موجب ما فعلوا من حد او تعزير
ثم يجري على موجب الانتقاض ففي مسئلة سب الرسول صلى
الله عليه وسلم يقتل قال الشيخ تاج الدين بن السبكي ولا ينبغي
ان يفهم من عدم انتقاض العهد انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم
كما حققه الوالد في كتابه السيف المسلول على من سب
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض

لم يشترط

العهد

العهد فان قلت ما حكم من انتقض عهده من اهل الذمة قلت
ان انتقض بقتال كان قاتل الذمي اهل الاسلام صار دمه
مهدرا فيقتل ولا يبلغ مامنا وان انتقض عهده بغير القتال صار
كحربي اسر فيتخير الامام فيه بين الخصال الاربعة اما القتل
واما المن واما الفدا واما الاسر وقال محمد بن سحنون رضي الله
عنه من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
~~فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه
عند الامة القتل~~ فان قلت ما بال الشافعيين لم يكفروا
المالكيين والحنفيين في انكارهم ان البسملة اية من كل سورة
فان مقالتهم تستلزم نفي شي من القران وما بال الفريق الاخر
لم يكفر الشافعيين في اثباتهم شيا من القران وهم لا يعتقدون
انه منه قلت نحن لا نكفر من نفى القرانية عما لم يتواتر وما تواتر
منه لا نكفره الا اذا كان ضروريا من ضروريات الدين ولا نكفره
الا اذا لم يثبت فيه شبهة قوية فلذا لم يتكافر الفريقان لوجود
الشبهة القوية لكل منهما القوة دليل كل منهما فانه عذر واضح في
عدم التكفير فهي عند الحنفية اية واحدة يفتتح بها السور والشافعية
على انها ايات في السور كلها فهي اية كاملة من اول كل سورة
على الاصح عندهم فيما عدا الفاتحة وبراءة فانها اية كاملة من اول
الفاتحة بلا خلاف وليست باية من براءة بلا خلاف وبعض اية

ليست

في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه
مكان قوله تعالى فهو كافر
عن الله تعالى ما نصه
جاحد
سكت حكمه عند الائمة
القتل وفيه كلام والصواب
ما اثبتناه
في نسختنا غيره
وهي
قابل

من سورة النمل بلا خلاف ايضا فان قلت ما تقولون في من انكر
كون المعوذتين من القران تابعا لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انهما دعاء تعوذ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وليستا من القران
قلت ما نقل عنه باطل كما صرح به النووي وان ثبت خلو مصحفه
منهما لم يلزم ان يكون خلوه منهما لانكاره قرآنيتهما لجواز ان يكون
خلوه منهما لحصول العلم الضروري بكونهما من القران لتواترهما واعجازهما
وحفظ عامة المسلمين لهما قال ابو بكر بن الانباري المعوذتان
من كلام رب العالمين هو المعجز لجميع المخلوقين وقول من قال انهما
بمنزلة قوله اعيذكما بكلمات الله التامة من كل آفة وهامة ومن
كل عين لامة قول مردود فاين هذا من هذا فان هذا كلام بشري
والمعوذتان كلام الحق المعجز الذي هو آية لمحمد صلى الله عليه وسلم
وحجة باقية له على كل كافر لا يلتبس بكلام الادميين على مثل
ابن مسعود رضي الله عنه الفصيح اللسان العالم باللغة العارف
باجناس الكلام وافانين الاقوال **وقال** اي محمد بن سحنون **من
كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل** تكذيب نبينا
صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء الذين وقع الاجماع على نبوتهم
في دعواهم النبوة او غيرها ردة وكفر فما قاله ابن سحنون كان مذهب
مالك ولعل ذلك خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم فيقتل عندهم
وان تاب واما عندنا فهو مرتد يستتاب قبل قتله وجوبا لانه كان

محترما

محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فان لم يتب قتل
ولو قتل قبل الاستتابة كان حراما ولا يجب على قاتله شيء الا التعزير
وقاتله مسيء بذلك هذا في من اجمع على نبوته اما اذا انكر نبوة من
في نبوته خلاف كالخضر ومريم ولقمان فلا يكفر بذلك **وقال احمد
ابن سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود قتل لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسود
وقال نحوه ابو عثمان الحداد** وانما كان ذلك كفرا لان وصفه بغير
صفته نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم فان لون النبي صلى الله عليه
وسلم كان ازهر اي ابيض مشربا بحمرة ففي الترمذي من حديث علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بياضه بحمرة
وفي الشمائل من حديث هند بن ابي هالة كان ازهر اللون فان
قلت اخرج احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر قلت مراده بالاسمر ان بياضه
ليس بشديد وليس بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه
الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر فان قلت
فقد رد المحب الطبري رواية انه اسمر قلت انما ردها لمنافاتها
رواية انه ليس بالابيض الامهق وليس بالادم وهو حديث
صحيح اصح من تلك الرواية لكن الجمع بينهما ممكن فقد اخرج
البيهقي في الدلائل من حديث انس رضي الله عنه فذكر الصفة النبوية

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة فتبين ان
المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت
ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب لونه
وتسميه امهق وقد روى الطبراني من حديث ابي الطفيل ما انسى
شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وفي شعر
ابي طالب تصريح بذلك حيث قال

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

قال وكذا لو قال انه مات قبل ان يلتحي اي يقتل قطعا بلا استتابة
وعندنا هو مرتد يستتاب فان تاب سلم وان لم يتب قتل لانه
وصف النبي صلى الله عليه وسلم بغير صفته كيف وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يمت حتى بلغ ثلاثا وستين سنة وكانت لحيته
الشريفة سوداء لم يشب منها الا نحو عشرين شعرة كما ثبت ذلك
في الصحيح او انه كان بتاهرت هي بلدة باقصى المغرب من وراء
المعمور ولم يكن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتهامة قتل في القاموس
تهامة بالكسر مكة شرفها الله عز وجل وارض معروفة لا بلد ووهم
الجوهري انتهى اي فان الجوهري زعم انها بلد والصواب انها ارض
وفي تهذيب اللغات للنووي تهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت
تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهي شدة الحر وركود الريح وقال

كان ينبغي ضبط
حروف تاهرت
وقراتها مضبوطة
بالقلم في نسخة
صحيحة عندي
كما ضبطتها
هنا ه

صاحب

صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير
وذكر الحازمي في المؤتلف انه يقال في ارض تهامة تهائم قال
ابن الاثير في نهايته نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة
والى جبلي طي والى وجرة والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر
وجدة وقيل تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة
او ما وراء ذلك من المغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية
فانها فوق الغور ودون نجد لان هذا نفي اي نفي لكون النبي هو الذي
نعلمه بالصفات المعهودة الذي نشا في البلد المعهود وهاجر ومات
في البلد المعهود وكان بالصفات المعهودة من القبيلة المعهودة التي
تواتر اتصافه بها قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه
كفر هذا تاييد لما قاله اولا واستشهاد بقول هذا الامام على ما اثبته
اولا من كون المبدل لاماكنه وصفاته منافيا له صلى الله عليه وسلم الا انه
خالف ما سبق من انه يتحتم قتله وهذا فصل فقال والمظهر له كافر
وفيه الاستتابة لانه مرتد واستتابته واجبة وقيل مستحبة
كسائر المرتدين في القولين والمستسر له اي الذي يقوله سرا ولا
يظهره زنديق يقتل دون استتابة وقد قدمنا الخلاف في قتل
الزنديق فصل الوجه الرابع ان ياتي
من الكلام بمجمل المجمل لغة هو المجموع وجملة الشيء مجموعه ومنه
اجمل الحساب اذا جمعه ومنه المجمل في مقابلة المفصل وفي اصطلاح

اي لخفي في المعنى عن الاول وما قبله ظاهر

الفقهاء والاصوليين ما لم تتضح دلالته والمراد ما له دلالة وهي غير
واضحة والاورد اللفظ المهمل وقول من قال هو اللفظ الذي لا يفهم منه
عند اطلاقه شي معترض بعدم طرده لتناوله المهمل مع انه ليس
بمجمل والمستحيل لان المفهوم منه ليس بشي اتفاقا وانه ليس
بمجمل لوضوح مفهومه وبعدم عكسه لانه يجوز ان يفهم من المجمل
احد محامله لا بعينه كما في المشترك وهو شي فلا يصدق الحد عليه
وقول ابي الحسين المجمل ما لا يمكن معرفة المراد منه غير سديد
لعدم اطراده لشموله اللفظ المشترك المقترن بالبيان فانه ليس بمجمل
ولا يمكن معرفة المراد منه فانه انما يعرف من البيان لا منه **او يلفظ
من القول بمشكل يمكن حمله** بسبب احتمال دلالته **على النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه
او شره** الظاهر انه معطوف على سلامته اي يتردد السامع لم يدر ما
ذا اراد المتكلم به هل اراد المكروه الذي هو احد محتملي ذلك اللفظ
او اراد الشر الذي هو المحتمل الاخر **فهاهنا متردد النظر** اي محل تامل
محل تردد النظر **وحيرة العبر** الحيرة بفتح الحا المهملة ثم مثناة تحت
ساكنة قال في القاموس حار تحار حيرة وحيرا الى ان قال نظر الى
الشي فغشي ولم يهتد لسبيله واما العبر بكسر العين ففي القاموس
انه الاعتبار ومنه قول العرب اللهم اجعلنا ممن يعبر الدنيا ولا يعبرها
انتهى والاعتبار هو النظر في الشي ليستدل به على غيره قال الهروي

في

في الغريبين قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار اي استدلوا بما شاهدتم
على ما غاب عنكم والعابر الناظر في الشي ومنه حديث ابن سيرين
اني اعتبرت الحديث اي فسرته انتهى ومعنى الكلام هنا ان في هذه
المسلة تحيرت افكار الناظرين الذين ينظرون في الشي ويتفكرون
فيه لتنتقل منه اذهانهم الى شي اخر **ومظنة اختلاف المجتهدين**
في القاموس مظنة الشي بكسر الظا موضع يظن فيه وجوده انتهى
والمجتهدون جمع مجتهد وهو الفقيه والفقيه هو العالم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال **وموقفة استبراء
المقلدين** الاستبرا الاطلاع على البراة اي تنقية الشي من الشبه
ومنه الاستبرا في الامة المشتراة ليتحقق براة رحمها والاستبراء
من البول اي تحقق انه لم يبق من البول شي وفي الحديث من اتقى
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه اي تحقق سلامة دينه
وعرضه ومعنى الكلام ان المقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يريد
تحقق ما ادى اليه اجتهاد المجتهد باقامة الدليل ووضوح الحكم
وفي هذا المحل يتوقف يقين المقلد ولا يحصل له اليقين وتعتريه
الشبه **ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة** هلاكا اي
ماتت والمراد به الهلاك المودي الى غضب الله بان يرتكب ما لا يرضى
الله عز وجل والبينة الامر البين الفاصل بين الحق والباطل تقوم
عليه به الحجة وتلزمه العقوبة ومنه قوله عز وجل بالبينات والزبر

اي الايات الفاصلة بين الحق والباطل ومثله الكتاب المبين اي مبين
الحق من الباطل والبينة في قوله عز وجل حتى تاتيهم البينة هي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه المبين للحق الفاصل بينه وبين الباطل
ومعنى هذا الاقتباس في هذا الموضع ان هذا اللفظ المحتمل لهذين
الامرين اذا تكلم به متكلم فللانسان ان يراعي منصب النبي صلى
الله عليه وسلم ويحكم على قائله بالقتل والكفر فيكون قد حكمنا بهلاك
قائل هذه المقالة مستندين الى حجة وبينة تقريرها ان هذا
اللفظ الصادر من هذا القائل محتمل لتنقيص النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما ادى الى تنقيصه كان قائله كافرا مراق الدم فقائل هذا اللفظ
كافر مراق الدم ولنا ان نقول ان هذا اللفظ ليس قطعيا في تنقيصه
صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول من المومنين الذين دمهم
محترم ونحن ندرأ الحدود بالشبهات فلا نقتل هذا القائل فيكون
قد حيي هذا القائل وحياته مستندة الى بينة وقد اوضح ذلك
المصنف فقال فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى
حمى عرضه حمى بصيغة الماضي اي منع وحمى بكسر الحاء المهملة
مفعول حمى الماضي ومعناه الممنوع اي منع من التهجم على ما منع
الله عز وجل من عرض نبيه صلى الله عليه وسلم فجسر على القتل ولله در
القائل لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدماء
ومنهم من عظم حرمة الدم اي دم الرجل المومن ولعظمة الدماء عند الله
عز وجل

عز وجل قال صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في
الدماء رواه الشيخان وغيرهما وقتل المومن من الموبقات اي
المهلكات واخرج ابن ماجه باسناد حسن عن البراء بن عازب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
مومن بغير حق واخرجه الاصبهاني والبيهقي وزادا فيه ولو ان اهل
سماواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم الله النار ودرء الحد
بالشبهة اي دفعه بها كقوله عز وجل ويدرأ عنها العذاب اي يدفع عنها
الحد والذي فعل ذلك امتثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
ادرءوا الحدود بالشبهات وقد اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
واخرج الطبري عن ابن مسعود موقوفا ادرءوا الحدود والقتل عن
عباد الله ما استطعتم فالشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل
كمن وطئ امراة ظنها حليلته او في المحل بان يكون للواطئ فيها ملك
او شبهة كالامة المشتركة والمكاتبة وامة الولد ومملوكته المحرم
او في الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة

فعله وقتل المومن من الموبقات
كلام غير موجود في نسخ غيري
منه تسنح المتن فليحرر

من المتن
استغطاات رحم الاحتمال
بعد بالشبهه فقائل وبعد
القول كيف زاد فعلت الموبقات
وقتل المومن من القاضي
ونقص قول القاضي لاحتمال الفعل
والحمد لله

والنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه ومن ذلك شرب
الخمر للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف وكذا يسقط الحد
بقذف من شهد اربعة بزناها واربع نسوة انها عذراء لاحتمال
صدق بينة الزنا وانها غوراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنه الحد
لشبهة الشهادة بالبكارة ولا قطع بسرقة مال اصله وفرعه وسيده
واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه
ملكه او ملك ابيه او ابنه ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط
القطع نص عليه الشافعي للشبهة وهو اللص الظريف ونظيره
ان يزني بمن لا يعرف انها زوجته فيدعي انها زوجته فلا يحد
ولا يقتل فاقد الطهورين بترك الصلوة متعمدا لانه مختلف فيه
وكذا من مس او لمس وصلى متعمدا وهو شافعي او توضأ ولم
ينو ذكره القفال في فتاويه ويسقط القصاص ايضا بالشبهة
فلو قد ملفوفا وزعم موته والولي حياته صدق الولي ولكن تجب
الدية دون القصاص للشبهة نقله في اصل الروضة عن البحر
للروياني لكن شرط الشبهة التي تدرأ الحد ان تكون قوية والا
فلا اثر لها ولهذا يحد بوطء امة اباحها السيد ولا يراعى
خلاف عطاء في اباحة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الاصل
كالحطب ونحوه وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي قتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة

ومن

يطلب

ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فان قلت
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل كفرا او ردة لا حدا فكيف يلاحظ
درء الحد بالشبهة قلت لان قتل سابه انما هو حد حتى لو تاب
واسلم لا يدفع ذلك عنه القتل على ما اختاره جمع من العلماء ومنهم المصنف
رحمه الله وقد اختلف ائمتنا اي الذين هم ائمة مذهب المصنف اعني
المالكيين رضي الله عنهم في رجل اي في الجواب عن سؤال تقديره في رجل
اغضب غريمه اي الذي له عليه المال فقال اي المطلوب منه المال
صل بصيغة الامر على النبي محمد وقد جرت العادة على انه يقال لمن
اشتد غضبه صل على النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن غضبه فقال له
الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون [illegible] وكان
رحمه الله اليه المرجع في مذهب مالك رضي الله عنه هل هو كمن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة وشبهه من جعله مثله ان قائل ذلك
دعا على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بان الله لا يصلي عليه اي لا يرحمه
والمصلي عليه ثلاثة رب العزة جل ذكره والملائكة والثقلان اما الله
عز وجل فلم يرده هذا القائل قطعا لانه طلب من الله عز وجل انه لا
يصلي على الذي صلى على محمد صلى الله عليه وسلم فتعين ان ينصرف ذلك
الى من سواه تعالى وتقدس فاما ان يراد العموم فيشمل
الملائكة والثقلين ويلزم ان يكون قائل ذلك دعا على الملائكة وجميع
الثقلين بان الله عز وجل لا يصلي عليهم قال اي سحنون رحمه الله

قوله فاما ان يراد الخ
كلام غير تام
فتامل

لا اي لا يكون كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة اذا كان على ما
وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمر الشتم اي لم يكن ناويا
للشتم قال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما
شتم الناس بقرينة انه كان في مضاغنة مع واحد من الناس فمراده
شتم ذلك الرجل ومن كان من جنسه ويظهر لي ان مراد هذا القائل
ان المطلوب قال له صل على النبي ليسكن غضبه ويتئد في مطالبته
فقال ان صليت على النبي ليسكن غضبي فلا صلى الله علي وما
مراده الا نفسه لان المطلوب اراد ان يسكن غضبه بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يقول انا لا اسكن غضبي لاني انما غضبت
بحق فلا اصلي عليه لاجل ذلك وان صليت عليه فلا صلى الله علي فمن
الموصولة اريد بها العهد وليس مراده الاستخفاف بجنابه صلى
الله عليه وسلم هذا بحسب ظاهر حاله لانه مومن والمومن يبعد
ان ياتي بما يقتضي خفض جانبه العظيم ولكن لفظه اذا خلي ونفسه
يوهم نوع نقص لكن لا يحكم على قائله بالقتل بمجرد هذا التوهم وهذا
الاحتمال المرجوح الذي تاباه القرائن لكن يجب على المومن ان يبكت
بقائل هذه المقالة تبكيتا زائدا لانها عبارة سافلة الا ترى ان ذلك
المسلم الصحابي لما قال له اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر
فلطم وجهه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب وذكر من فضل
موسى عليه السلام امرا عظيما لان ما فعله ذلك المسلم فيه ايهام

الاستخفاف

الاستخفاف بجناب موسى عليه السلام فما قابله النبي صلى الله عليه وسلم
الا بالغضب عليه فقال لا تفضلوني على موسى فان الناس يصعقون
الحديث وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في
شتم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يقل سحنون لا يقتل لاجل الغضب
بل انما قال لا يقتل لان القرينة منعت من ارادة شتمه صلى الله
عليه وسلم وهذا مراده اذ قال ولكنه لما احتمل الكلام عنده
ولم يكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم
الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين ولا مقدمة يحمل عليها كلامه
اي لم يتقدم منه شيء مقتض لانتقاص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحمل
قوله لا صلى الله على من صلى عليه على انه اراد انتقاص جنابه الرفيع
بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هولاء اي النبي صلى الله
عليه وسلم والملائكة لاجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه
لمن يصلي عليه الان اي في قوله صل على النبي لاجل امر الآخر له بهذا
عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه
وهما ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج فانهما عللا نفي قتله بقولهما
لانه انما شتم الناس آتيين بصيغة الحصر الاضافي اي لم يشتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شتم الناس وما بين به المصنف
كلام سحنون مطابق لما قالاه وذهب الحارث بن مسكين القاضي
هو الامام ابو عمرو قاضي الديار المصرية سال الليث بن سعد

قول الشارح لم يشتما
وقوله بل شتما
بتثنية الضمير محل نظر
فتدبر

ترجمة
الحارث بن مسكين
القاضي

وسمع الكثير من ابن عيينة وابن وهب واخذ في المحنة فحبس
دهرا حتى اخرجه المتوكل وولاه قضا مصر وكان من كبار الائمة
السنة مات وله ست وتسعون سنة سنة خمسين ومايتين
ذكره ابن حبان في الثقات وقال انه مولى بني فهر وانه كان راويا
لابن وهب وانه روى عنه ابو زرعة الرازي وايضا روى عن ابن القاسم
وروى عنه ابو داود والنسائي وابن ابي داود وخلق وكان ثقة حجة
قال الخطيب كان ثبتا في الحديث فقيها على مذهب الامام مالك
حمله المامون الى بغداد ايام المحنة وسجنه لانه لم يجب الى القول
بخلق القران فلم يزل محبوسا الى ان ولي المتوكل فاطلقه فحدث
ببغداد ورجع الى مصر وكتب اليه المتوكل بعهده على قضا مصر فلم يزل
يتولاه من سنة سبع وثلاثين الى ان عزل سنة خمس واربعين
ومايتين اخرج له ابو داود والنسائي وغيره في مثل هذا الى القتل
لان كلامه محتمل للانتقاص صلى الله عليه وسلم وتوقف ابو الحسن
القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيا مرسلا في القاموس الفندق الخان السبيل والمراد به هاهنا
مطلق الخان اي كل ذي خان والمراد به جامع الدنيا التي كثرت عليه
حتى اتخذ خانا فهو من قبيل الكناية وهو كناية عن جامع الاموال
الجزيلة اي كل من جمع الاموال الجزيلة فهو قرنان فهو كناية على حد
فلان طويل النجاد اي طويل القامة مع جواز ارادة المعنى الحقيقي

منه

منه بان يكون ذا فندق حقيقة لكن المقصود انه ذو مال جامع للمال
وفي القاموس القرنان الديوث المشارك في قرينته لزوجته
واقول الديوث الذي يفعل الدياثة وهو الذي يعرف السوء في اهله كذا
قاله جماعات وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال
الجوهري هو الذي لا غيرة له وكل هذا متقارب والقواد من يحمل الرجال
الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص بالاهل بل الذي يجمع
بين الرجال والنساء والقرطبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته
ويسكت عليهم فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى
يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد
اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون
امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق
من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء
والمرسلين من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه
الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من امعان النظر
فيه هذا معنى كلامه واقول لا ادري توقف القابسي في ما ذا هل
توقف في كفر هذا القائل فهذا كافر مرتد واستخفافه بالانبياء
صريح لاشبهة بل قذف الانبيا ونسبهم الى وصف مهمل
فان قلت اذا اراد اهل ذلك العصر فذلك العصر لم يكن فيهم نبي
مرسل قلت لا يلزم من الاستخفاف بالانبيا بسبب ليسوا من

اهله ولا في زمن هم ليسوا حاضرين فيه ان لا يكفر سابهم الا ترى ان الفقهاء
كفروا من قال لو اخبرني فلان ما صدقته ولو كان نبيا مرسلا
وذكر كانه قال النبي المرسل لا اصدقه وكذلك هنا كانه نسب هذا
الوصف الشنيع الى من يكون نبيا مرسلا واي كفر اصرح من هذا
نعم ان كان القابسي توقف في قتله لكن يكون خالف الصحيح من
مذهبه ان ساب الانبيا يقتل وان تاب والعجب من المصنف
كيف عد هذا اللفظ مما يحتمل وجهين مع انه سب صريح لمن يكون نبيا
مرسلا وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب
اما اللعن فمعناه الابعاد اي باعد الله العرب من رحمته ولعن الله
بني اسرايل والمراد به يعقوب فهو لقب ليعقوب عليه السلام
ومعناه عبد الله وقيل صفوة الله وقيل سري الله لما هاجر وصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اسرايل كقولك عبد الله
وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي مجلز قال كان ليعقوب رجلا يبطشه
فلقي ملكا فعالجه فصرعه الملك فضرب على فخذيه فلما راى يعقوب
ما صنع به بطش به فقال ما انا بتاركك حتى تسميني فسماه اسرايل
قال ابو مجلز الا تراه من اسما الملايكة قال بعضهم ولم يخاطب
الله اليهود في القران الا يا بني اسرايل دون يا بني يعقوب لنكتة
وهي تذكرتهم بانهم عبيد الله ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد
الانبيا وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد

السلطان

بلغ مقابلة

السلطان تحقيق هذه المسلة مبني على قاعدة ذكرها الاصوليون
وهي اذا كان اللفظ عاما يصدق على صورة يغلب على الظن ان المتكلم
لم يقصدها لقيام القرينة على ذلك هل تكون داخلة لان اللفظ يشملها
او لا تدخل لاقتضا القرينة عدم دخولها فيه خلاف حكاه القاضي
عبد الوهاب المالكي في الملخص ونقل الاول وهو دخولها عن اكثر
متاخري اصحابهم وعن القفال من الشافعية ولهذا قالوا لو وكل في
اشترا عبد واطلق فاشترى من يعتق على الموكل فهل يتعلق بالعموم
او يلتفت الى المقصود ومن ذلك ما يقع في الفاظ الواقفين مما يكون
فيه صورة تظهر ان الواقف لم يقصدها الصحيح الدخول لدلالة
اللفظ وعدم انضباط القصد نعم الحنابلة يميلون الى عدم الدخول
ويبنون عليه اصولا عظيمة في باب الوقف ومذهبنا خلاف ذلك
وفي كلام امام الحرمين والكيا فيه علة في ذلك زادها ابن دقيق العيد
وضوحا فقال ان هذا العام اما ان يظهر فيه قصد العموم مطلقا
بقرينة حالية او مقالية فيدخل قطعا واما ان لا يظهر قصد العموم
وانه بمعزل عن قصد شي اخر فلا يدخل هذا هو المرجح ومثله
ابن دقيق العيد بحديث فيما سقت السما العشر هل يدخل
فيه القليل والكثير كما زعمه الحنفية او لا لان المقصود بيان القدر
الواجب اخراجه لا المخرج منه وهذا انما بين في حديث ليس في
ما دون خمسة اوسق صدقة قال والتحقيق عندي ان دلالة اللفظ

العامّ فيه اضعف من دلالة المقصود وكذلك افتى في من قال لعن الله
من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه اي فيؤدب ولا يقتل لان لفظه
محتمل وحاله وهي قرب العهد بالاسلام يشهد بصدق مقاله وقال
في من لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به فهذا الحديث يتضمن
تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون وفسره اصحاب
الشافعي بان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اخرّاتركه عندي لابيعه
على التدريج باغلى قال اصحابنا الشافعيون وانما يحرم بهذه
الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع
مما لا يحتاج في البلد اليه او لا تؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم تحرم
فلو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا
وبه قال جماعة من المالكيين وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع
ما لم يفت وقال عطا ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي
مطلقا لحديث الدين النصيحة قال وحديث النهي عن بيع الحاضر
للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول
ولا يقبل بالنسخ ولا بالكراهة بمجرد الدعوى هذا وان حديث بيع
الحاضر للبادي مروي في الصحيحين وغيرهما فيهما واللفظ لمسلم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية لا يبع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس

رضي

قوله وعلم الحاضر للبادي من اتى فهم ذكر تليجر

رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه واباه انه هذا
مقول قولي ابي محمد ابي زيد ان كان يعذر بالجهل اي جهل ان قائل
هذا الكلام اعني قوله لا يبع حاضر لباد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدم معرفة السنن عطف على الجهل ليبين ان المراد بالجهل
جهله بالسنن لا جهله بالعلوم الاخرى فعليه الادب الوجيع اي يؤدب
ادبا بليغا وذلك تعزيره ولا حد عليه ولا قتل لانه لم يصرح بسب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعرف ان المحرم للخمر الله ورسوله ولا ان قائل هذا
الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن القواعد المقررة ان كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير بالاجماع سواء كانت حقا
لله عز وجل او لادمي وسواء كانت مقدمة لما فيه حد كمباشرة
اجنبية بغير وطي وسرقة ما لا قطع فيه والسب والايذاء بغير
قذف او لم تكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والربا وسائر
المعاصي وقد اخرج ابو داود والنسائي بسندهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سرقة التمر اذا كان دون نصاب فيه غرم
مثله وجلدات نكال وهذا الادب الوجيع اعم من ان يكون
وجيعا للجسد ام للروح كالضرب والحبس او الجمع بينهما ان راه
القاضي لكن لا يبلغ بالحبس سنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه
ومعظم الاصحاب او صفع او توبيخ باللسان ان راه ولا يرقى
الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا قال القرطبي في قوله عز وجل

لم يصدر من ابي محمد لفظ القول فليتأمل

كان الاولى ان يقول هو الله ورسوله بالقيام هو نتز بين اللفظ مناط

في حق الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا دليل على ان العقوبة على قدر
الذنب لا على قدر الجسد وللامام ان يقتصر على التوبيخ ان راه مصلحة
ولو اشهره في الناس زيادة على النكال وله ان يجرده من ثيابه
ما عدا العورة وقال الماوردي لا يجوز حلق لحيته ويجوز حلق
راسه ويجوز تسويد وجهه على قول الاكثرين من اصحابنا
وقال ابن الصباغ تبعا لابي الطيب الطبري من اصحابنا لا يجوز
ان يركبه ويطاف به للنهي عن المثلة وقال الماوردي والروياني
من الشافعية يجوز ان يعزر بالصلب ثلاثة ايام فما دونها لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له ذباب كذا هو في
كتب الغريب قال البكري هو جبل بجانب المدينة ولا يمنع من
الطعام والشراب والوضوء ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل
ولا وجه لمنعه من الصلوة على الارض وفي القديم من قول الشافعي
رضي الله عنه يجوز التعزير بالمال ويجوز ان يعزر بالنفي وقد نفى
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة ونفى الحكم بن ابي العاص
ابن امية الى الطائف ونفى رجلا خضب يديه ورجليه بالحناء
ثم ان الامام او نائبه يجتهد في جنسه وقدره ولا يستوفيه
الا الامام ويخير فيه ومعنى تخييره فيه انه يجتهد في سلوك الاصلح
لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس
له ان يفوضه الى المستحق عليه وذلك اي انما وجب عليه التاديب

تعزيرا

تعزيرا لان هذا اي المتكلم بهذا الكلام لم يقصد بظاهره فانه رجل
مومن ويبعد ان المومن يقصد سب الله عز وجل فلا يقصده ولا يقصد
سب رسوله صلى الله عليه وسلم وانما لعن من حرمه من الناس
على نحو اي طريقة فتوى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة فان
قلت قول القائل في حديث لا يبيع حاضر لباد لعن من جاء به اتيا بمن
الموصولة المفيدة للعموم يقتضي شمول ذلك لكل فرد فيدخل في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا عام اريد به الخصوص وهو مجاز
وقرينته حالية وهو ان المتكلم به يريد ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم
بل لا يريده اصلا لانه مسلم وديانته من يكون مسلما تمنعه من ان
يتجرأ على جنابه العزيز صلى الله عليه وسلم لا سيما وهو جاهل
السنن ولا يعلم ان الذي جاء بهذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن
الف خنزير وابن مائة كلب السفه الجهل والسفيه ايضا
الخفيف العقل وقال مجاهد السفيه الجاهل والضعيف الاحمق
وقال ابن عرفة الجاهل هاهنا هو الجاهل بالاحكام لا يحسن ولا يدري
كيف هو وشبهه من هجر القول في القاموس الهجر بالضم القبيح
من الكلام ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من ابائه واجداده
جماعة من الانبياء ولعل هذا العدد منقطع الى ادم عليه السلام
فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه كان يقول لــه

الزاجر انت سببت الفجر لهذا الرجل وفي جدوده من هذا
العود من هو نبي كابرهيم واسمعيل او اسحق ويعقوب ونوح
وادم عليهم الصلوة والسلام وانت اخطأت وان لم تقصد من هو نبي
وينبغي شدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في اباءه من
الانبياء عليهم السلام على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا
لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة لاهل
الموسم ولقومه في سنة المجاعة وفيه يقول الشاعر
• عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف •
وعبد شمس اخوه كان تلواله وقيل كانا توأمين فولد هاشم ورجله
في جبهة عبد شمس ملتصقة فلم يقدر على نزعها الا بدم فكانوا
يقولون سيكون بين ولديهما دماء فكانت تلك الدماء ما وقع بين
بني هاشم وبني امية بن عبد شمس وكنية هاشم ابو فضلة كني
بولده فضلة وقيل ابو اسد كني بولده اسد وقيل ابو ثريد
لاطعامه الثريد وانما خص بني هاشم بهذا الحكم لان هاشما كان
جدا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف وانما ضيق القول في قائل ذلك لان هاشما
جد قريب للنبي صلى الله عليه وسلم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله
عليه وسلم قولا قبيحا في اباءه او من نسله بنفع بهم من ونسل
على

قوله عمرو هو غير منون للوزن ه

لعله من ان العطف تامل

على صيغة الماضي وفي القاموس تسل ولده كانسل او ونسله
وجد في نسخة ونسله بواو وهو الموافق للقواعد من العطف
التفسيري اعني عطف الشيء على مرادفه خاص بالواو نحو انما
اشكو بثي وحزني الى الله وفي نسخة باو لا بواو حذفه
عطف الشيء على مرادفه الا على قول ابن مالك فانه جوز ان
يعطف الشيء على مرادفه باو كما في قوله عز وجل ومن يكسب خطيئة
او اثما على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قرينة
تدل على تخصيص بعض اباءه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم
ممن سبه منهم وقد كان اختلف شيوخنا في من قال
لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له
الاخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو اسحق
ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ سبب بشاعة
هذا اللفظ في ما يظهر تعبيره بصيغة المضارع المقتضية للتجدد
والاستمراري فكانه قال الانبياء تتكرر تهمتهم مع ان من اعترف
للانبياء بالنبوة لا يتهمهم فيكون في ذلك سوء ادب في حق الانبياء
ولو عبر بالماضي لما كان في ذلك بشاعة لان كثيرا من الكفار اتهم
الانبياء بل كثير ممن امن بهم اتهمهم الا ترى ان اليهود اتهموا
موسى عليه السلام بانه قتل اخاه هرون عليه السلام حتى براه الله
مما قالوا وكان عند الله وجيها ويكون في هذا تسلية للمتهم حتى يجد

نسخه ولم تكن قرينة في المسلمين تقتضي تخصيص بعض اباءه

هذا المعبر في النفس منه شيء فليعتذر

لعله حتى لا يجد تامل

نفسه مشقة ولهذا سلى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بما جرى
للرسل قبله عليهم السلام فقال عز وجل وان يكذبوك فقد كذب رسل
من قبلك وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل
لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمه من الكفار
لكن التهمة وقعت في الزمن الماضي ويمكن ان يقال التهمة المحكية
باقية الى الان فان اليهود يتهمون عيسى عليه السلام الى الان بالكذب
والسحر وفي النصارى من يكذب محمدا صلى الله عليه وسلم فالتعبير بالمضارع
اذا اريد به الحكاية عمن اتهمه ينصرف الى هولاء وافتى فيها اي في
هذه المسألة قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا
وشدد القاضي ابو محمد تصفيده اي وضع الاغلال والقيود في
رجليه وهي الاصفاد واحدها صفد ويجمع على اصفاد وصفد
ايضا ويقال صفدته في الحديد وبالحديد وصفدته مخفف ومثقل
واما اصفدته بالهمزة فمعناه اعطيته وفي الحديث اذا دخل شهر
رمضان صفدت الشياطين اي شدت واوثقت بالاغلال
واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه اذ
دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن ثم اطلقه
وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله بن عيسى ايام قضائه
اتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد يقال هتر العرض اذا مزقه
وتهاتر الرجلان تقاولا وتقابحا في المقال من الهتر وهو الباطل

بالكسر في النهاية الهتر ضبطه

والسقط

والسقط من الكلام والهتر الهجر من القول يقال تهاجر كذا الرجلان اذا
ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا ثم قصد ذكر الهاتر الى كلب
فضربه برجله وقال له قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك
وشهد عليه لفيف من الناس اللفيف الجمع من الناس
من قبائل شتى فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل
يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد ما يقوى الريبة
باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه فان قلت ما سبب سؤاله
هل يصحب من يستراب بدينه قلت لان لفظ محمد علم مشترك اشتراكا
لفظيا بين مسميات به غير ان قرينة الحال وهي انه في صدد
خصومة من يسمى بمحمد رجحت بل عينت ان مراده اهانة مخاصمه
حتى جعله كلبا فارادة النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة مرجوحة
جدا لكن القاضي المذكور خشي ان يكون هناك شيء يعصى به الى قلة
الدين وهو صحبة من يستراب بدينه فلما تحقق انه مسلم علم براءة
ساحته ولما اطلق سب الاسم الشريف استحق التعزير وان لم يرد
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فضربه بالسوط ثم اطلقه

فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه اي
يميل ويتوجه او يستشهد ببعض احواله عليه السلام
الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه

اولغيره اوعلى التشبيه به اوعند هضيمة نالته اي نقيصة
حصلت له اوغضاضة لحقته اي احتقار لغدره ليس على طريق
التاسي اي الاقتدا بالانبيا في ماجرى لهم وجعل الانبيا عليهم
السلام اسوة له بكسر الهمزة وضمها اي قدوة وطريق التحقيق
بان يجز بما جرى لهم بل على قصد الترفيع اي التعظيم لنفسه اولغيره
اوسبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم اوقصد
الهزل والتنذير اي الاتيان بالامور النادرة بقوله كقول القائل
ان قيل في السوء فقد قيل في النبي اوان كذبت فقد كذب
الانبيا وانا اذنبت فقد اذنبوا وانا اسلم من السنة الناس
ولم يسلم منهم انبيا الله عز وجل ورسله اوقد صبرت كما
صبر اولو العزم العزم الصبر على الشي والقوة عليه ويقال لا
خير في عزم بغير حزم يريد ان القوة اذا لم يكن معها حذر اورطت
صاحبها والصحيح في اولي العزم انهم خمسة محمد ونوح وابرهيم
وموسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام وتقدم الكلام فيهم اوكصبر
ايوب وقد صبر نبي الله من اعدائه وحلم على اكثر مما صبرت
وكقول المتنبي هو ابو الطيب احمد بن الحسين بن الحسن
ابن عبد الصمد الجعفي الكوفي الشاعر الاديب المجيد صاحب
الديوان المعروف وله من بدائع الشعر وحكمه اشيا عجيبة
مشتملة على الاداب وغيرها ولد بالكوفة سنة ثلاث وثلثمائة
ونشا

مقصد

الصحيح ان اولي العزم خمسة ه

ترجمة المتنبي ه

ونشا بالبادية والشام وقال الشعر في صغره واعتنى الائمة
الفضلا بشرح ديوانه مات سنة اربع وخمسين وثلثمائة وانما
قيل له المتنبي لانه ادعى النبوة في بادية السماوة وتبعه كثير
من كلب وغيرهم فخرج اليه لولو فعبر حمص بالاخشيدية
فاسره وفرق اصحابه وسجنه طويلا ثم اشهد عليه
انه تاب وكذب نفسه فيما ادعاه واطلقه وطلب الشعر
فجاد وفاق اهل عصره وقيل انما قيل له المتنبي لانه قال
انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود ه
واتصل بسيف الدولة بن حمدان فالتزم مدحه ثم سار الى
عضد الدولة بفارس ومدحه ثم عاد الى بغداد فقتل في طريقه
بالقرب من النعمانية في شهر رمضان سنة اربع وخمسين
وثلثمائة انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
الامة كل جماعة في زمانها قال عز وجل تلك امة قد خلت اي صنف
قد مضى وتداركها الله دعا لهم اي ادركهم قبل هلاكهم ونجاهم
من موجبات الهلاك ويجوز ان يكون دعا عليهم اي ادركهم
بالاهلاك لا نجو منهم فان قلت صالح عليه السلام كان من
صميم ثمود فكيف يجعل غريبا قلت هو غريب عنهم دينا
لانه لم يكن على دينهم فكانه انفرد عنهم لانه لم يجانسهم في دينهم
ولم يكن على ملتهم وقد شبه المتنبي نفسه بنبي الله وشتان

قوله مات الخ عومه اول ي باتي فتامل

بيتهما فان قلت لو ان انسانا قال انا غريب في بلدي مثل لوط في قومه او مثل صالح او مثل محمد صلى الله عليه وسلم هل يكون في ذلك دعوى نبوة قلت هو مقال نفس مغرورة ولا ينبغي للمؤمن ان ينزل نفسه منازل النبيين عليهم السلام ففي ذلك سوء ادب واما المتنبي فانه سبق منه دعوى النبوة كما اخبرناك آنفا ووقع منه هذا البيت وذلك قرينة على ان نفسه الخبيثة تحدثه بما هو بعيد او محال ان يناله ومثل ذلك قوله في هذه القصيدة

قوله بعيد غير سديد ه

ما مقامي بارض نخلة الا كمقام المسيح بين اليهود

والحاصل ان هذا الشاعر اشتمل بيتاه هذان على قبائح اولها دعواه انه جليل القدر بحيث انه غريب بين اهل بلده لانفراده بكمال لا يشاركونه فيه ثانيها نسبته قومه الى عدم الانصاف حيث لم يعرفوا قدره مع انه لو انصف لعلم ان قدره في غاية الوضاعة وان كان شاعرا مجيدا فاي فضيلة لشاعر اشتمل شعره على الكذب وهجو الناس واشتمل هو على الدناءة والكذابة ومع ذلك ما ينبغي ان يقال في شانه الا انه انف في الما وانف في السما ثالثها انه جعل نفسه كصالح وهذا التشبيه لا يساعده عقل ولا نقل واي وجه شبه يجمع بينه وبين نبي اتى بناقة الله آية على صدقه واستجيبت دعوته على قومه سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب رابعها انه شبه قومه بثمود واي نسبة بين ثمود وقومه فثمود كذبوا

صوابه هزان

كذبوا نبي الله عليه السلام وعقروا ناقة الله عز وجل وذلك دليل على شقائهم وقطع لهم بدخول جهنم واما قوم ابي الطيب فانهم ابغضوا شاعرا كذابا هجاء لئيما دنيا فيه صفة المنافقين ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وبغض مثل هذا يثاب عليه المبغض ويوجر عليه على ان من يشبه نفسه بالانبياء يحتاج في ذلك التشبيه الى ان يكون على سننهم في التقوى وكثرة الطاعات والزهد في الدنيا والرضا بضيق العيش ولا يجعل فضله وكماله في مقابلة هذه الحطام الفانية واني لم ذكر وهو القائل

اني فضلي اذا قنعت من الدهر بعيش معجل التنكيد

ضاق صدري وطال في طلب الرزق قيامي وقل عنه قعودي

ابدا اقطع البلاد ونجمي في نحوس وهمتي في سعود

ثم انه قال بعد ذلك

فاطلب العز في لظى وذر الذل ولو كان في جنان الخلود

ناشدتك الله عز وجل هذا كلام من شم رائحة الانبياء او فهم مقالهم او دخل الى ذهنه صدقهم وما اشبه حاله من يريد العز في لظى بحال اليهود الذين تكبروا علينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم الدنيوية كتكبر عامر الراهب وعبد الله بن ابي المنافق خوفا من ان تفوتهم تلك الرياسة المهلة ونحوه من اشعار

بلغ مقابلة

ترجمة ابن العلا المعري

المتعرفين في القول اي الموصوفين بالعجرفة في القاموس العجرفة
جفوة في الكلام وخرق في العمل المتساهلين في الكلام كقول
المعري هو احمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد بن سليمان المعري القضاعي
ولد يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وستين
وثلثمائة ويكنى ابا العلا وكان ضريرا اعمى عمي في صباه من الجدري
في ثلاث من عمره وكان يقول لا اعرف من الالوان الا الاحمر فانني
البست في مرض الجدري ثوبا مصبوغا بالعصفر فانا لا اعقل غير
ذلك وكلما اذكره من الالوان في شعري ونثري انما هو تقليد
للغير واستعارة منه وهو اللاحق بقوله

واني وان كنت الاخير زمانه … لآت بما لم تستطعه الاوائل

وفد عليه المنازي بالشام صحبة جماعة من اهل الادب فانشد
كل واحد منهم ما تيسر وانشد المنازي قصيدته التي يقول فيها

وقانا لفحة الرمضاء واد … الى اخرها وابو العلا رجل اعمى لا يعرف

واحدا منهم فقال للمنازي انت اشعر من بالشام ثم دخل ابو العلا
الى بغداد فاتفق ان المنازي دخل عليه ايضا مع جماعة من الادباء
فانشد كل واحد من شعره ما تيسر وانشد المنازي قصيدته
التي مطلعها لقد عرض الحمام ان يسجعا الى اخرها فلما انتهى من انشاده
قال له ابو العلا ومن بالعراق فانظر الى نور بصيرة هذا الاعمى كيف
عطف قوله ومن بالعراق على قوله من بالشام بعد مدة طويلة

وعرف

وعرف صوته من غير ان يرى شخصه لكن المنازي لم يوف ابا العلا
حقه فانه لما اجتمع به بمعرة النعمان شكا اليه ابو العلا حاله وانه
منقطع عن الناس وهم يؤذونه فقال له المنازي ما لهم ولك وقد
تركت لهم الدنيا والاخرة فقال ابو العلا والاخرة واخذ يكررها
واطرق فلم يكلمه الى ان قام قال الكمال بن العديم ولما اجتمع
المنازي بابي العلا في معرة النعمان جرت بينهما فوائد
فقال اصحابه فيهما قصائد فمن جملتها قوله

لعله بعض اصحابه تحرر

تجمع العلم في شخصين فاقتسما … على البرية شطريه وما عدلا
جا اخير زمان ما به لهما … مماثل وصل الحد الذي وصلا
ابو العلا وابو نصر هما جمعا … علم الورى وهما للعلم قد حملا
هذاك قد تراه راح علم … وذاك اعزل الدنيا قد اعتزلا
هما هما قدوة الاداب دانية … طورا وقاصية ان مقلا مثلا
يا طالب الادب اسال عنهما واهـ … ادار السهاد لا ترى الا ولا
حيرا تراه ودع شيا سمعت به … وطلعة البدر تغني ان ترى زحلا

وقد الف الصاحب الكمال بن العديم كتابا يرد فيه على من يرمي
ابا العلا [redacted] بامور منكرة كالزندقة سماه العدل والتحري
في دفع الظلم والتجري عن ابي العلاء المعري ثم نقل من كلامه
انه لما رمي بالزندقة ارسل محمود صاحب حلب اليه خمسين
فارسا ليحملوه فانزلهم ابو العلا دار الضيافة فدخل عليه عمه

مسلم بن سليمان وقال يا ابن اخي قد نزلت هذه الحادثة والملك محمود
يطلبك فان منعناك فجرنا وان اسلمناك كان عارا علينا عند
ذوي الذمام فقال هون عليك يا عم فلا باس عليك فلي سلطان
يذب عني ثم قام فاغتسل وصلى الى نصف الليل ثم قال لغلامه
انظر الى المريخ اين هو فقال له في منزل كذا فقال زنه واضرب
تحته وتدا في رجلي وخذ خيطا واربطه الى الوتد ففعل غلامه
غلامه ذلك فسمعوه وهو يقول يا قديم الازل يا علة العلل
يا صانع المخلوقات وموجد الموجودات انا في عزك الذي لا يرام
وكنفك الذي لا يضام الضيوف الوزير ثم ذكر كلمات لا تفهم واذا
بهدة عظيمة فسال عنها فقيل وقعت الدار على الضيوف الذين
كانوا بها فقتلت الخمسين وعند طلوع الشمس وقعت بطاقة فيها
لا تزعجوا الشيخ فقد وقعت الحمام على الوزير وكان ابو العلاء
يتعصب لابي الطيب المتنبي ويفضله على بشار وابي تمام وشرح
ديوان المتنبي وسماه معجز احمد وكان المرتضى يبغض المتنبي
ويتعصب عليه فجرى يوما ذكره فانتقصه المرتضى وجعل يتتبع
عيوبه فقال المعري لو لم يكن للمتنبي من الشعر الا قوله
لك يا منازل في القلوب منازل لكفاه فضلا فغضب المرتضى
وامر باخراج ابي العلاء وسحبه واخراجه من منزله وقال لمن
لحضرته اتدرون اي شي اراد الاعمى بذكر هذه القصيدة فان لابي الطيب

احسن

احسن منها ولم يذكرها قالوا الا فقال اراد قوله منها

واذا اتتك مذمتي من ناقص ۰ فهي الشهادة لي باني كامل ۞

وهذا النوع يسميه علماء البديع التلميح وقد توفي ابو العلا بين صلاتي
العشا [illegible] من ليلة الجمعة الثالث من شهر ربيع الاول سنة تسع
واربعين واربعمائه ويقال انه مكث مدة خمس واربعين سنة
لا ياكل اللحم تدينا لانه كان يرى راي الحكما قال المعري

كنت موسى وافتك بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير

مدح ابو العلا بهذه القصيدة اميرا من الامرا تزوج امراة جميلة اسم
ابيها شعيب واسمه موسى وكان له قصر عظيم مملو من الغلمان
فلما تزوج بها وجاته هي وجواريها اخرج الغلمان من قصره وجعله
لها بمفردها مع جواريها ولوازمها فمن ابياتها انه قال

وتمتع بنضرة العيش اذ جا تك في رونق الزمان النضير ۞
خير ابدي الزمان عند بني الدنيا اتت في اوان خير الشهور

ثم انه قال

كنت موسى وافتك بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
لم يكن قصرك المنيف ليستنز ل الا على بنات القصور
رحلت من فنائه شهب الغلمان خوفا من ضوء فجر منير
كان كالافق حين همت به الشمس تنادت نجومه بالمسير

وهذه القصيدة من بحر الخفيف تقطيعه

ح ... زاده ۞ ... هذا ...

علامة ان ادخل البيت شوليد
وادخل بالغيب فيباب الازاد
والتقصير وسليم ولعضيل
الله عليه و
٥ لا غم عليه

لتعقال الشارح
في رسم البيت
في التقطيع
وفيه ما فيه

كنت موسى وافتك بنت شعيب   غير ان لي سفيهكما من فقير

فاعلاتن مستفعلن فعلاتن   فاعلاتن مفاعلن فاعلاتن

والخطر الواقع في هذا البيت من جهة انه جعل المخاطب وهو من جملة الناس موسى الكليم عليه الصلوة والسلام وهذه جراة عظيمة من ابي العلا على جناب نبي الله موسى كليم الله عليه الصلوة والسلام فان قلت قصد بذلك التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه كقولنا زيد اسد قلت وان قصد ذلك فاي نسبة بين نبي من اولي العزم وكليم الله عز وجل ومن اوتي الايات البينات وبين رجل من امرا الدنيا الذين باسو حب الدنيا في قلوبهم وربما كان ظالما كما هو الغالب على الامراء في الاعصار المتاخرة عن ايام الخلفا الراشدين رضي الله عنهم فتشبيهه به فيه شين لشان كليم الله موسى عليه السلام بل ربما اوهم كلامه تفضيل هذا الامير على موسى عليه السلام فان موسى قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فشكا الفقر الى الله عز وجل وبنت شعيب عليه السلام شكت الى موسى عليه الصلوة والسلام عجزها عن قلب الصخرة عن البير لثقلها فقالت هي واختها حيث قال لهما ما خطبكما لا نسقي حتى يصدر الرعا وابونا شيخ كبير فشكتا اليه الحاجة الى قلب الصخرة لسقي اغنامهما وانت تعلم ما في ذلك من الاستخفاف بجناب كليم الله ونبيه ورسوله عليه من الله الصلوة والسلام وفي هذا البيت تلميح الى قصة موسى عليه السلام مع بنت شعيب عليه السلام

وذلك

وذلك ان موسى عليه السلام لما خرج من ديار فرعون حين قتل القبطي فار بنفسه منفردا خائفا لا شي معه من زاد ولا راحلة ولا احدا نحو مدين للنسب الذي بينه وبينهم لان مدين من ولد ابرهيم عليه السلام وموسى ايضا من ذريته لانه من ولد يعقوب بن اسحق بن ابرهيم وراى حاله وعدم معرفته بالطريق وخلوه من زاد وغيره اسند امره الى الله عز وجل حيث قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل وهذه حالة المضطر وكان يتقوت بورق الشجر وما وصل حتى سقط خف قدميه وكان فرعون وجه في طلبه اناسا وقال لهم اطلبوه في بنيات الطريق فان موسى عليه السلام لا يعرف الطريق فجاءه ملك راكبا فرسا ومعه عنزة فقال لموسى عليه السلام اتبعني فتبعه فهداه الطريق ثم انه عليه السلام مشى حتى بلغ ماء مدين وفي ناحيته من الجهة التي جاءها امراتان تحبسان غنمهما لئلا تذهب عن محل السقي الى ان ياتي الرعاة ويصدروا فقال لهما ما خطبكما اي ما شانكما قال رؤبة

من الرجز

يا عجبا ما خطبه وخطبي

فاخبرتاه بخبرهما قائلتين لا نسقي غنمنا حتى يرجع الرعاة لاننا ضعيفتان وابونا شيخ كبير فرق لهما موسى عليه السلام فعمد الى بئر كانت مغطاة والناس يسقون من غيرها وكان حجرها لا يرفعه الا سبعة وقيل عشرة وقيل ثلاثون وقيل اربعون فرفعه وسقى للمراتين فعن رفع الصخرة وصفته بالقوة وقيل ان بئرهم كانت واحدة وانه رفع

عنها الحجر بعد انفصال السقاة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لما سقى الرعاء غطوا على البئر صخرة لا يقلها الا عشرة
رجال فجاء موسى عليه السلام فاقتلعها واستقى للمرأتين ذنوبا
واحدا لم تحتج الغنم الى غيره وارسال شعيب عليه السلام بنتيه
الى السقي مع كون ذلك ربما لا يليق لانه لا مخالفة فيه للشرع سيما
ان امن على عرضها ولا تاباه المروة ايضا لان الناس مختلفون
في ذلك فكثير من الناس لا يرى ذلك عيبا خصوصا اهل البادية
والقرى وان عده ساكنوا المدن الكبار عيبا فذلك لاختلاط
الجيد بالردي فلا تعلم المرأة الطاهرة الامن ادامة الجلوس وراء
الحجب واما القرى والبوادي فيطلعون على المرأة المدنسة
بادنى شي وهذا امر معلوم ثم ان موسى عليه السلام تولى الى ظل
سمرة وسال الله عز وجل ما يطعم بقوله ابي لما انزلت الي من
خير فقير وكان لم يذق طعاما سبعة ايام حتى لزق بطنه
بظهره فعرض بالدعاء ولم يصرح بالسوال وقد بلغ به الجوع واخضر
لونه من اكل البقل في بطنه وانه لاكرم الخلق على الله عز وجل
يومئذ فذهبت المرأتان الى ابيهما سريعا وكانت عادتهما الابطاء
في السقي فحدثتاه بما كان من الرجل الذي سقى لهما فامر الكبرى
من بنتيه وقيل الصغرى ان تدعوه له فجاءته على استحياء اي
ساترة وجهها بكم درعها وكان اسم احداهما ليا والاخرى صفوريا

فقام

فقام موسى عليه السلام يتبعها وكان بين موسى وبين ابيها عليهما السلام
ثلاثة اميال فهبت ريح ضمت قميصها فوصفت عجيزتها فتحرج موسى
عليه السلام من النظر اليها فقال ارجعي خلفي وارشديني الى الطريق
بصوتك وقيل انه قال لها ذلك ابتداء كوني ورائي فاني رجل
عبراني لا انظر في ادبار النساء ودليني على الطريق يمينا ويسارا
فذلك سبب وصفها اياه بالامانة فلما وصل الى شعيب فقص
عليه امره من اوله الى اخره فانسه بقوله لا تخف نجوت من القوم
الظالمين وكانت مدين خارجة عن ملك فرعون فقرب اليه
طعاما فقال موسى عليه السلام لا اكل فانا اهل بيت لا نبيع
ديننا بدنيانا ولو بلغت ملء الارض ذهبا فقال شعيب
عليه السلام ليس هذا عوض السقي ولكن عادتي وعادة ابائي قرى
الضيف واطعام الطعام فحينئذ اكل موسى عليه السلام ثم انه
زوجه ببنته كما قص الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز ومثله اي
ومثل كلام المعري السابق في سوء الادب مع الانبياء قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل

قوله ومثله في نسختي وكذلك مثله

محمد الثاني غير منون للوزن

هذان البيتان من قصيدة طويلة يمدح المعري بها بعض العلويين صدرها
ليت التحمل عن ذراك حلول والسير عنه حلب اليك رحيل
وهي من الكامل ولولا حرف امتناع لوجود اي لولا وجود انقطاع

الوحي بعد محمد النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا ان محمدا الممدوح بدل من ابيه
محمد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الممدوح من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم لانه علوي ولعله كان من نسل احد الحسنين رضي الله عنهما
لكن لم نقل انه بدل منه لانه لم يقم مقامه في خصوص صفته وهي
النبوة لان الوحي انقطع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
الممدوح علوي حسني او حسيني ومن كان من ذرية هذين السيدين
لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم ابا له قلت النبي صلى الله عليه وسلم اب لكل
حسني او حسيني لانه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ان اولاد
بناته ينسبون اليه وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابنه
فقال ابني هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين فان قلت كيف يجعل المعري النبي صلى الله عليه وسلم
ابا لمن هو حسني او حسيني مع ان الله عز وجل قال ما كان محمد
ابا احد من رجالكم والحسنان هما من رجال المخاطبين قلت
الحسنان كانا عند نزول هذه الاية صغيرين ولم يكونا حينئذ
رجلين واما البيت الثاني فمعناه واضح لكن تبالغ في هذه
الجراة حيث اوصل الممدوح الى رتبة قصر عنها موسى وابرهيم
الخليل عليهما السلام فان قلت لعله اراد بالفضل الفضل
المخصوص وهو كون كل منهما عربيا او قرشيا او هاشميا وكون
كل منهما ذا نسب شامخ فتكون اللام في الفضل للعهد الخارجي

قلت

قلت يابى ذلك الاستثناء الواقع بعده فان الاستثناء معيار
العموم وان امكن تاويل ذلك بجعل الاستثناء منقطعا فيصير التقدير
على فرض كون الاستثناء متصلا هو مثله في كل فضل الا في انه لم يات
بالرسالة جبريل وتكون اللام حينئذ للاستغراق واما على تقدير
كون الاستثناء منقطعا فتكون اللام للعهد الخارجي فالتقدير حينئذ
هو مثله في الفضل المخصوص لكن لم ياته بالرسالة جبريل عليه السلام
لكن يعجبني من المعري قوله في اول هذه القصيدة التي امتدح بها
ذلك العلوي الذي هو اما حسني واما حسيني

• يا ابن الذي بلسانه وبيانه • هدي الانام ونزل التنزيل •
• عن فضله نطق الكتاب وبشرت • بقدومه التوراة والانجيل •

فصدر البيت الثاني وهو قوله هو مثله في الفضل من هذا
الفصل شديد لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو كفر صراح وقد نص الفقهاء على كفر من قال ان احدا
من الاولياء يداني الانبياء في الفضل والكمال والعجز اي عجز البيت
وهو قوله الا انه لم ياته برسالة جبريل محتمل لوجهين احدهما
ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح عن مقام محمد صلى الله عليه وسلم
والاخر استغناؤه عنها وهذه اشد تقرير ذلك مبني على جواز الوجهين
في الاستثناء هل هو متصل او منقطع فان كان متصلا يكن ما بعد
الا مخرجا من الفضل اذ التقدير حينئذ ان الممدوح ماثل محمدا صلى

صلى الله عليه وسلم

مطلب

اطلاق العجز على مجموع
الا انه لم ياته برسالة جبريل
فيه تسامح وكذا قوله
اطلاق الصدر على
هو مثله في الفضل
فيه تسامح ايضا
كتبه
ابن العز العروضي

الله عليه وسلم في كل فضل الا في انه لم يأته جبريل برسالة فتكون فضيلة
اتيان جبريل بالرسالة ناقصة منه واستحالة اتيان جبريل بالرسالة
اليه لان الوحي قد انقطع ومحمد صلى الله عليه وسلم ختم النبيين وان
كان منقطعا صار التقدير الممدوح مماثل محمدا صلى الله عليه وسلم في كل
فضل لكنه لم يأته جبريل بالرسالة فلهذا لم يجعله الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما جعلوا محمدا صلى الله عليه وسلم وكونه لم يأته جبريل بالرسالة
لا يمنع ان يماثله في كل فضل لانه غني عن مجيء جبريل اليه وعلى هذا
التقدير يكون ما في عجز البيت اشد كفرا من صدره لانه يلزم منه
ان يكون الممدوح اعلى رتبة من النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم فضائله رسالات ربه وهذا الممدوح ينال تلك
الفضائل بدون رسالة ولعمري ان كان المعري قصد ذلك فهو زنديق
كافر مارق ان لم يكن رجع وتاب وقد رأينا له استخفافات
بجناب النبوة والانبياء فمن ذلك قوله في حق ممدوح

ولو تقدم في عصر مضى نزلت ... في وصفه معجزات الآي والسور

قال شارح السقط في معنى هذا البيت اي لولا تأخر قدومه
وانه جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين لكان من
الانبياء وانزلت عليه السور فانظر رعاك الله كيف جوز ان يكون
الممدوح نبيا لشهود الكمال فيه والله اعلم حيث يجعل رسالته
سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون

ومما اداه الى الخلل في دينه قوله في حق ممدوحه

انت شمس الضحى فمنك يفيد الصبح ما فيه من ضيا ونور

فاتاك الربيع يفعل ما تا ... مره فعل عبدك المامور

وقوله فيه

خاضعات لك الكواكب تختص ... مواليك بالمحل الاثير

وقوله منها

وكسا الارض خوفه لك يا مولا ... ه دون الملوك خضر الحرير

وقوله منها

سر اهل الامصار والبدو حتى ... جازهم عامدا لاهل القبور

رد ارواحهم فلولا حذار الله ... قاموا من قبل يوم النشور

فانظر الى هذه المقالات التي لا يجوز ان تعزى الا الى الواحد الاحد
وكيف يجعل الربيع عبدا للممدوح وكيف يجعل الكواكب خاضعات له
وكيف يجعل الممدوح يرد ارواح الموتى ومن ذلك قوله

فلو صح التناسخ كنت موسى ... وكان ابوك اسحق الذبيحا

ويوشع رد يوحا لبعض يوم ... وانت متى سفرت رددت يوحا

فان مقتضاه ان جميع صفات موسى فيه لو كان التناسخ لقلنا انه
موسى كليم الله عليه السلام ومن ذلك قوله

يا شاكي النوب انهض طالبا حلبا ... نهوض مضنى لحسم الداء ملتمس

واخلع حذاءك ان حاذيتها ورعا ... كفعل موسى كليم الله في القدس

فهذا البيت الاخير يشعر بانه عظم حلب لحلول الممدوح بها كتعظيم
الله عز وجل للوادي المقدس طوى ونزع المخاطب حذاءه كنزع
موسى كليم الله نعليه بالوادي المقدس طوى ولا يخفى ان تشبيه
هذا النزع بذاك النزع فيه من سوء الادب ما لا يخفى ونحو منه
قول الاخر ❊ واذا ما رفعت راياته ❊ صفقت بين جناحي جبرئيل
ففيه من سوء الادب ان رايات الممدوح التي ينصبها للحرب تصفق
بين جناحي جبريل الملك عليه السلام وجبرئيل لغة في جبريل وفي
القاموس وجبريل اي عبد الله فيه لغات كجبرعل وحز قبل
وجبرعل وسموئل وعبراعيل وكجبراعل وكجبرعل وخزعال
وطرابال وبسكون الباء بلا همز جبريل جبرئل وبفتح الباء بلا همز جبرئل
وسامين جبرئيل وجبرين بالنون ويكسر وقول الاخر من
اهل العصر ❊ فر من الخلد واستجار بنا ❊ فصبر الله قلب رضوان ❊
~~وكقول حسان المصيصي من شعر الاندلس هو~~
~~الاقليم المعروف بالمغرب يقال بفتح الهمزة والدال على المشهور~~
فان هذا البيت يشير الى الثنا عن محاسن غلام بانه بلغ من الحسن
الى حيث لا يعد من اهل الدنيا فان الدنيا لا يجتمع فيها من تجمعت فيه
هذه المحاسن فليس هو الا من جنة الخلد فدعا الله عز وجل ان
يصبر قلب رضوان خازن الجنة حيث فارق مثل هذا الغلام الجميل
ففي هذا البيت خطا من جهات الاولى ان هذا المقال كذب وغلو
باطل

بحث تامل وكسر ...

باطل ليس يمكن حمله على تشبيه ولا مجاز بل هو غلو واغراق شنيع
الثانية انه اخبر ان رضوان خازن الجنة لم يهذا الغلام علاقة ودمره
الله حيث نظر الى ملك جليل القدر معصوم عن مثل هذه الشنائع
بمثل هذا النظر القبيح الثالثة انه بلغ حدا في محبته الى ان
تولع قلبه به وان التصبر عسر عليه حتى دعا الله عز وجل بان يصبر
قلبه ولعمري انها مقالات شنيعة ومقاصد رديه
توجب الفاظها البعد عن الله عز وجل وكقول حسان
المصيصي من شعر الاندلس هو الاقليم المعروف بالمغرب
يقال بفتح الهمزة والدال على المشهور ويقال بضمها ولم يذكر
ابو الفتح الهمداني الا الضم فيهما قال حكى عن بعضهم ان وزنه
فنعلل قال ابو الفتح وهذا مثال لم يجئ عليه شيء من الكلام
فيما علمناه قال وقال غيره وزنه انفعل واشتقاقه من الولس
وهو الظلم ومن ذلك المدالسة والتدليس والمدالسة الموارية
في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون
اما محمد بن عباد فهو المعتمد على الله عز وجل ابو القاسم محمد بن المعتضد
عباد بن القاضي محمد بن اسمعيل اللخمي الاندلسي صاحب الاندلس
كان ملكا جليلا وعالما ذكيا وشاعرا محسنا وبطلا شجاعا
وجوادا ممدحا كان بابه محط الرجال وكعبة الامال وشعره في
الذروة العليا ملك من الاندلس من المدائن والحصون والمعاقل

فضيعه اولى

مائة وثلاثين مسورا وبقي في المملكة نيفا وعشرين سنة وقبض عليه
امير المسلمين بن تاشفين لما قهره وغلب على ممالكه وبجنسه
باغمات حتى مات في شوال بعد اربع لسنين من زوال ملكه وخلع
من ملكه عن ثمانية سرية ومائة وثلاثة وسبعين ولدا وكان
راتبه في اليوم ثمانماتة رطل لحم مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة
رحمه الله واما وزيره فهو ابو بكر بن ابي الوليد احمد بن عبد الله
ابن احمد بن غالب بن زيدون المخزومي والده شاعر مشهور امتدح
المعتمد بن عباد صاحب اشبيلية وغيره توفي في رجب سنة
ثلاث وستين واربعمائة باشبيلية وولده ابو بكر تولى وزارة
المعتمد بن عباد وقتل ابو بكر هذا يوم الاربعا في صفر سنة اربع وثلاثين
واربعمائة بقرطبة كان ابا بكر ابو بكر الرضا وحسان حسان وانت محمد
فانه شبه ابا بكر وزيره بابي بكر بن ابي قحافة الصديق فانه وزير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وشبه حسانا الذي امتدحه
بحسان شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وشبه الممدوح بالنبي صلى الله عليه
وسلم بابلغ تشبيه لانه لم يات فيه باداة التشبيه فكيف استحل
هذا الشاعر ان يعمد الى ملك من ملوك الدنيا المغمورين بالرذائل
ويشبهه هذا التشبيه بافضل انبيا الله الذي لولاه لم تخرج الدنيا
من العدم واي نسبة بين المشبه والمشبه به الى امثال هذا الكلام
الذي سبق واتى باسم الاشارة تحقيرا للمشار اليه على حد قوله عز وجل

اهذا

بهامش نسخة المصنف ما نصه
يحتاج الى مراجعة
تاريخ ابن خلكان
في ترجمة محمد بن عباد

من الطويل

اهذا الذي يذكر الهتكم مشيرين به الى ابرهيم عليه الصلوة والسلام تحقيرا
له على زعمهم الفاسد وقوله عز وجل اهذا الذي بعث الله بشرا رسولا
ومنه قوله عز من قائل وما هذه الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وانما كثرنا
بشاهدها المشهور في الشاهد انه ما ذكر لاثبات ما ادعى والمثال
جزئي من جزئيات امر كلي يذكر لتوضيح خفائه فينبغي ان يكون ما
ذكر من هذه الابيات المشتملة على هذه العجرفة امثلة لا شواهد
مع استثقالنا حكايتها كيف وفيها من سوء الادب ما يدل على
زندقة ناظمها والمؤمن لا يرتضي سماع مثل ذلك ولا حكايته وان
حكاها لاجل التشنيع على قائلها فلا باس الا ان المؤمن يثقل عليه
سوء الادب مع احب خلق الله عز وجل اليه وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتعريف امثلتها لا يخفى ان تعريف فنا يستوفي شرائط
نصب المفعول له لانه مفعول له لقوله كثرنا لكنه مصدر اقترن
بالاضافة والمفعول له المستوفي لشروط النصب اذا اقترن
بالاضافة جاز نصبه كقول الشاعر ٭ واغفر عوراء الكريم ادخاره ٭
ويكفي شاهدا قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وجاز جره ومنه قوله عز وجل لايلاف قريش فان قلت التعريف
متاخر في الزمان عن التكثير لانه بعد التكثير حصل التعريف واذا
لم تقارن زمن المصدر زمن الفعل المعلل وجب جر المصدر وبكونه على
حد قوله ٭ فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ٭ لدى الستر الا لبسة المتفضل ٭

مصراع من الطويل

من الطويل

قلت لا نسلم ذلك بل التعريف مقارن للتكثير زمنا نعم المعرفة الحاصلة
للسامع الناشئة من ايراد الامثلة متاخرة في الزمن عن تكثير
الامثلة واين المعرفة من التعريف فبينهما ما بين الاثر والموثر
ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك اي دخوله
والضنك الضيق والشدة ومنه قوله عز وجل فان له معيشة
ضنكا اي ضيقة شديدة وهو والعياذ بالله عز وجل عذاب القبر
اجارنا الله عز وجل منه بجوده وكرمه **واستخفافهم** اي كثير من
اراذل الشعرا **فادح هذا العب** يجوز ان يكون الاستخفاف
اضيف الى فاعله وفادح هذا العب مفعوله فيصير المعنى ان
هولاء الشعراء استخفوا فادح هذا العب اي جعلوا هذا الامر
الثقيل خفيفا فاقتحموه وحملوا وزره فيكون من قبيل قوله عز وجل
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اي يكون حملها عليكم خفيفا
ويجوز ان يكون استخفاف مصدرا اضيف الى مفعوله وهو ضمير
راجع الى الشعرا وهذا العب فاعل المصدر اي ان هذا الامر حمل
هولاء الشعرا على الخفة وهو الجهل والطيش والاول اولى واما
الفادح فهو بالفا والدال المهملة وفي اخره حا مهملة قال في القاموس
فدحه الدين كمنع اثقله وفوادح الدهر خطوبه انتهى فعلى هذا اضافة
فادح الى العب من اضافة الصفة الى الموصوف اي هذا العب
الفادح اي الحمل الثقيل **وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر** هو الثقل

المثقل

المثقل للظهر والجمع اوزار ومنه قوله عز وجل يحملون اوزارهم على
ظهورهم اي اثقال ذنوبهم **وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبونه**
هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعرا واشدهم فيه ترجمة
تحرمي وللسانه تسرعا اي اطلاقا **ابن هاني الاندلسي** هو ابن هاني
ابو الحسن وابو القسم محمد بن هاني الازدي الاندلسي الاشبيلي الشاعر
حامل لواء الشعر بالاندلس وكان منهمكا في اللذات والمحرمات
منغمسا فيها متهما بدين الفلاسفة ولقد هموا بقتله فهرب الى
القيروان ومدح المعز واتصل به وقد تفضي به المبالغة في المدح
الى الكفر شرب ليلة عند ناس فاصبح مخنوقا وهو في عشر
الخمسين وله ديوان كبير ومات في سنة اثنتين وستين وثلثمائة
كذا قاله الذهبي في العبر وفي تاريخ ابن خلكان انه من ولد يزيد
ابن حاتم بن قبيصة بن ابي صفرة الازدي وقيل انه من ولد
اخيه روح بن حاتم وكان هاني من قرية من قرى المهدية بافريقية
وكان شاعر الدنيا فانتقل الى الاندلس فولد له بها محمد المذكور
بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل وحصل له حظ وافر من
الادب وعلم الشعر فمهر فيه وكان حافظا لاشعار العرب
واخبارهم توجه الى مصر ثم عاد الى المغرب مات يوم الاربعاء
لسبع ليال بقين من شهر رجب سنة اثنتين وستين وثلثمائة
وعمره ست وثلاثون سنة وقيل اثنتان واربعون سنة

وهو في المغرب كالمتنبي في المشرق وكانا متعاصرين قال ذلك بالطول
من هذا ابن خلكان **وابن سليمان المعري** هو ابو العلا قدمنا ترجمته
قريبا وانما وسمه بابن سليمان مع انه ابن ابنه لان جده كان
مشهورا وبيتهم ينتسب اليه والانسان اذا كان له جد اشهر من
ابيه فينبغي عزوه اليه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **بل قد خرج كثير من كلامهما الى**
حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا عنه
وغرضنا الان الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثلته فان
هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الملائكة
والانبيآء نقصا ولست اعني عجزي بيتي المعري اي لم اقصد
بنقي قصد الشعرا الذين نقلنا اشعارهم نقصا في حق النبي صلى
الله عليه وسلم لغيره عما وقع في عجزي بيتي المعري فانه وقع فيهما ما فيه
نقص في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام
اما موسى عليه السلام ففي قوله • كنت موسى وافتك بنت شعيب •
غير ان ليس فيكما من فقير ٥ فان عجز هذا البيت مشعر بتنقيص
موسى عليه السلام حيث جعل الممدوح ارفع شانا من موسى عليه
السلام لان الممدوح ليس فقيرا وموسى عليه السلام فقيرا اذ قال رب
اني لما انزلت الي من خير فقير فان قلت الفقر لا يعد عيبا قلت موسى
وساير النبيين عليهم السلام لا يجوز ان يعزى اليهم الفقر وانما هم معرضون
عن الدنيا

عن الدنيا لهوانها على الله عز وجل على ان الفقر الذي نسب موسى الى نفسه عليه الصلاة والسلام
فقر الى غنى الله عز وجل وهذا فقر لا يخلو منه احد يا ايها الناس انتم
الفقرآء الى الله **ولا قصد هاهنا ازراء وغضا من قدر النبوة ولا عظم**
الرسالة حيث جعل هؤلاء الممدوحين كالانبيآء عليهم السلام ومن
ليشابه حصا البيدا بزحل او بالشمس فقد حقر الشمس **ولا عزر**
بزاي معجمة ثم راء مهملة **حرمة الاصطفا** قال قتادة قوله تعالى
وعزرتموهم اي نصرتموهم بان تردوا عنهم اعداءهم قال ونصرة الانبياء
عليهم السلام هي المدافعة عنهم والذب عن دينهم وتوقيرهم وتعظيمهم
وقال غيره تعزروه تنصروه مرة بعد اخرى وقيل معناه تنصروهم
بالسيف والحرمة بضم الحاء والراء وتجوز ضمها وكسرها مهابة اسكان حر
الرجل ووقاره اي ان لاصطفا الله عز وجل لرسله عليهم السلام
مهابة ووقارا باعتبار كونهم من المصطفين الاخيار والذي
شبه اهل الدنيا بهم لم يوقر مهابتهم ولا لاحظ جلالتهم **ولا عزز**
حظوة الكرامة عزز بعين مهملة ثم زايين اولاهما مشددة
اي عظم واجل والحظوة هي القرب من الله عز وجل بسبب الكرامة
التي اكرم الانبيآء عليهم السلام بها وفي حديث عايشة رضي الله عنها
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
فاي نسائه كان احظى مني اي اقرب اليه مني واسعد به يقال
حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اي

سعوت به ودنت من قلبه واجه كذا في النهاية الاثيريه فالمراد هنا
بحظوة الكرامة القرب من الله عز وجل الناشي من اكرام الله عز وجل اياهم
بالرسالة واضافة الحظوة الى الكرامة لان الانبياء عليهم السلام
نالوها بسبب اكرام الله عز وجل اياهم بالرسالة فهي من قبيل اضافة
السبب الى المسبب **حتى شبه من شبه** من هولاء الممدوحين
في كرامة في هنا للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة
دخلت [redacted] النار في هرة اي بسببها **نالها** اي وصل المادح الى
كرامة من الممدوح **او معرة** اي مسبة اي امر ايوجب سب
ذلك المادح **قصد الانتفاع بها** كابن العلاء فانه كان مذموما في حياته
وبعد موته بنسبته الى الزندقة والى انه يقول بدين الفلاسفة
والى انه ينكر المعاد الجسماني فقصد بمدحه لهولاء الامراء لصله
المادح المحتوية على هذه الخبائث ان يبتغي من مسبة الناس
بسبب تقربه الى رضا الامراء وان اغضب الله عز وجل فتبا له
من مادح **او ضرب مثل لتطييب مجلسه او اغلاء في وصف
لتحسين كلامه** الاغلا والغلو هو مجاوزة القدر اللائق بالممدوح
بمن متعلق بشبه فمدخول الباء هو المشبه به **عظم الله خطره**
اي قدره فقوله **وشرف قدره** عطف تفسير **والزم توقيره** اي
اوجب على الناس تبجيله في قوله عز وجل لتومنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه قيل في تفسيره تدعوه بدعوة الرسالة والنبوة
لا بالاسم

صح قوله اي امرا كذا رايته بخط المصنف منصوبا وهو محتاج الى تقدير

لا بالاسم والكنية **وبره** اي صلته بالصلوة والسلام عليه وزيارة قبره
وودّ اهل بيته والدعاء له بان يعطيه الوسيلة وهي درجة في الجنة عالية
ينالها بدعاء امته صلى الله عليه وسلم له ونهى عن جهر القول له ورفع
الصوت عنده وذلك في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون صح ان عمر رضي الله عنه بعد نزول هذه الاية
كان اذا كلم النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه كاخي السرار لم يسمع كلامه
حتى يستفهمه وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن ابي مليكة قال
كاد الخيران يهلكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا اصواتهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فاشار احدهما
بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع واشار الاخر بن جل اخر قال نافع
لا احفظ اسمه فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي
قال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله عز
وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا الاية قال ابن الزبير رضي
الله عنهما فما كان عمر رضي الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يستفهمه ولم يذكر عن ابيه يعني ان ابن الزبير لم يذكر ما ذكره
عن عمر عن ابيه ومراده بابيه جده ابو امه يعني ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فانه ابو اسماء ذات النطاقين وهي ام عبد الله بن الزبير
والدليل على انه اراده ما في رواية الترمذي ولم يذكر ابن الزبير جده

وفيه رد على من ادعى الخصائص النبوية ان اولاد بنته ينسبون اليه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد فسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الحسن ابنه مع انه ابن بنته وقد انكره القفال من اصحابنا على ابن القاص
وعد القضاعي فيما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الانبيا وفيه نظر
فقد احتج يحيى بن معمر بان عيسى عليه السلام نسب الى ابرهيم عليه
السلام وهو ابن بنته وهو استدلال صحيح واطلاق الاب على
الجد مشهور وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **فحق هذا ان**
درئ عنه القتل اي دفع عنه القتل فلم يقتل **الادب** اي التاديب
والسجن بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بارادة الموضع بتقدير
الالة فيه **وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله** اي قبحه
ومقتضى **قبح ما نطق به ومالوف عادته لمثله** فان رايناه انه
ياتي بمثل هذه القباحة كثيرا كابي العلا فان غالب قصايده مشتمل
على سوء الادب مع الانبيا ومع الكعبة ومع الحجر وزمزم والصحابة
لان مذهب الفلاسفة صار سجية له والفلاسفة اكفر من
اليهود والنصارى **او ندوره وقرينة كلامه او ندمه على ما سبق**
منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا وقد انكر الرشيد
على ابي نواس اما الرشيد فهو هرون ابو جعفر بن المهدي محمد بن
المنصور عبد الله العباسي امير المومنين مولده بالري سنة ثمان
واربعين ومائة روى عن ابيه وجده ومبارك بن فضالة حج مرات

في

من جا بعد

ترجمة هرون الرشيد

في ايام خلافته وقبلها وغزا عدة غزوات حتى قيل فيه

من الوافر

فمن يطلب لقاءك او يرده فبالحرمين او اقصى الثغور

وكان شهما شجاعا حازما جوادا ممدحا فيه دين وسنة مع انهماكه
على اللذات والقيان وكان ابيض طويلا سمينا مليحا قد وخطه
الشيب وورد انه كان يصلي في اليوم مائة ركعة الى ان مات
ويتصدق من صلب ماله بالف درهم وكان يخضع للكبار ويتادب
معهم وعظه الفضيل وابن السماك وغيرهما وله مشاركة قوية
في الفقه والعلم والادب مات بطوس في ثالث جمادى الاخرة
سنة ثلاث وتسعين ومائة وأما ابو نواس فهو الحسن بن

ابو نواس

هانئ الحكمي الاديب شاعر العراق قال ابن عيينة هو اشعر
الناس وقال الجاحظ ما رايت اعلم باللغة منه مات سنة
ست وتسعين ومائة وولد في سنة ست وثلاثين ومائة
وكان في ايام محمد الامين امير المومنين ولهعه
وقايع **قوله** مفعول انكر **فان يك باقي سحر فرعون فيكم**
فان عصا موسى بكف خصيب اي بكف رجل كثير الخير جواد
رحب الكتاب كذا في القاموس ومعنى البيت انه يخاطب اعدا
الرشيد الذي القصيدة في مدحه يقول لهم ان معتمدكم في اموركم على
السحر ولستم كسحرة فرعون ومع قوة سحرة فرعون في دائرة السحر
قهرهم موسى عليه السلام بعصاه التي هي اية من ايات الله عز وجل

من الطويل
من الضرب الثالث
المحذوف

فلما القاها تلقفت ما صنعوا وغلبهم موسى عليه الصلوة والسلام
لما كان على الحق وهم على الباطل وكذلك انتم يا اعداء امير المومنين مع كون
سحرة فرعون لم يبق من سحرهم الا الاثر فان كانت بقايا سحر سحرة
فرعون فيكم وتريدوا ان تسحروا جيش امير المومنين به فان
امير المومنين الرشيد بيده تلك العصا التي تلقفت سحر سحرة
فرعون وهو المعبر عنه في شعر ابي نواس بالخصيب
اي الجواد الكثير الخير فهي تلقف ما تصنعون وتجعل كيدكم هباء
منثورا واقول هذا البيت مشتمل على سوء الادب من
وجوه اولها انه شبه الاعدا التي يقاتلهم الرشيد بسحرة فرعون
وانى لهم بذلك فان سحرة فرعون رضي الله عنهم اصبحوا سحرة
وامسوا كراما بررة وكيف لا وقد قالوا لفرعون انا نطمع ان يغفر
لنا ربنا خطايانا وما اكرهتنا عليه من السحر والله خير وابقى
واما اعداء الرشيد فهم كفرة مشركون فقد اساء الادب في حق سحرة
فرعون ثانيها انه شبه الرشيد وهو ملك من ملوك الدنيا له حسنات
وسيات بكليم الله ع وجل المعصوم الذي هو من اولي العزم من الرسل
ثالثها انه شبه ما اوتيه الرشيد من النصر والتاييد والظفر
والقوة على الجهاد بعصا موسى عليه السلام وهي اية من ايات
الله ع وجل قيل ان اسمها ماشا وقيل اسمها نفعه وقيل
غياث وقيل عليق وكانت من اعجب ايات الله ع وجل لها شعبتان

صفة عصا موسى عليه السلام

ومحجن

ومحجن اسفل الشعبتين وسنان حديد في اسفلها وكان موسى عليه
السلام اذا دخل مغارة ليلا ولم يكن قمر تضيء شعبتاها وللشعبتين
نور تضيبان له مد البصر وكان اذا اعوزه الما ادلاها في البير
فجعلت تمتد على مقدار قعر البير ويصير في راسها شبه الدلو
يستقي به واذا احتاج الى الطعام ضرب الارض بعصاه فيخرج
ما ياكل يومه وكان اذا اشتهى فاكهة من الفواكه غرزها في الارض
فتغصنت اغصان تلك الشجرة التي اشتهى موسى عليه السلام
فاكهتها واثمرت له من ساعتها ويقال وكان اذا جاع ركزها في
الارض فاورقت واثمرت واطعمت فكان ياكل اللوز وكان اذا
قاتل عدوه يظهر على شعبتيها تنينان يتناضلان وكان يضرب
بها على الجبل الصعب الوعر المرتقى وعلى الحجر والعشب والشوك
فينفرج له واذا اراد عبور نهر من الانهار بلا سفينة ضرب
بها عليه فانفلق وبدا له طريق مهيع يمشي فيه وكان يشرب
احيانا من احدى شعبتيها العسل ومن الاخرى اللبن واذا اعيا
في طريقه يركبها فتحمله الى اي موضع شا من غير ركض ولا تحريك رجل
وكانت تدله على الطريق وتقاتل اعداءه واذا احتاج موسى عليه
السلام الى الطيب فاح منها الطيب حتى يتطيب ويطيب ثوبه
واذا كان في طريق فيه لصوص يخشى الناس جانبهم تكلمه العصا
قائلة خذ جانب كذا وكذا ولا تاخذ جانب كذا وكان يهش بها

على غنمه اي يضرب بها الشجر لتتساقط ورقها فتاكله الغنم ويدفع بها
السباع والحيات واذا سافر وضعها على عاتقه وعلق عليها جهازه
ومتاعه ومخلاته ومقلاعه وكساءه وطعامه وسقاءه وقصتها
لما اجتمع موسى عليه السلام مع فرعون وقصتها مع السحرة وفي
فلق البحر حتى صار كل فرق كالطود العظيم وفي ضرب الحجر
حتى انفجرت منه اثنتا عشرة عينا معلومة مشهورة مذكورة
في القران وتفصيل ذلك مذكور في كتب التفسير وقال ابي الرشيد
لابي نواس يا ابن اللخنا في النهاية الاثيرية هي المراة التي لم تختن
وقيل اللخن النتن وقد لخن السقا يلخن اذا انتن انت المستهزي
بعصا موسى عليه السلام هذا استفهام والاصل اانت والاستفهام
انكاري توبيخي لان ما بعد الهمزة واقع والمخاطب به ملوم على
ذلك وامر باخراجه عن عسكره تعزيرا له من ليلته وذكر العتبي
ان مما اخذ عليه ايضا وكفر فيه او قارب قوله في محمد الامين

ترجمة الامين

هو محمد امير المومنين ابن الرشيد بن المهدي بن المنصور توفي الرشيد
سنة ثلاث وتسعين ومائة في جمادى الاخرة لثلاث خلون منه
فلما توفي بويع الامين بالخلافة في عسكر الرشيد سنة ثلاث
وتسعين ومائة في جمادى الاخرة صبيحة التي توفي فيها الرشيد
مع رجا الخادم فارسل معه خاتم الخلافة والبردة والقضيب
ولما وصل الى الامين ببغداد جددت له البيعة وتحول الى قصر

بايع بالخلافة وصبيحة نطويل بلا ... لك

الخلافة

الخلافة ثم قدمت عليه امه زبيدة بنت جعفر بن المنصور من الرقة
ومعها خزائن الرشيد فتلقاها ابنها الامين بالانبار ومعه وجوه
بغداد فقبضت تلك الخزائن وقضاياه مشهورة فقتله طاهر
ابن الحسين لست بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة
فكانت خلافته اربع سنين وثمانية اشهر وكسرا وقد خلع
من الخلافة وتشبيهه بالنبي صلى الله عليه وسلم
تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان
المراد بالاحمدين احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني محمد الامين
الممدوح وسماه احمد باعتبار التغليب والا فاحمد ليس اسما للامين
وهو اسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما نطق بذلك القران والشبه
بكسر الشين وسكون الباء وفي القاموس الشبه بالتحريك والكسر
وكاميرالمثل اي ان هذا الممدوح ورسول الله صلى الله عليه وسلم تنازعا
في المماثلة فكل منهما يشبه الاخر منشابهة ادت الى التباس احدهما
بالاخر فلم يميز احدهما عن الاخر لا في الخلق بفتح الخا ولا في الخلق بضم
الخا كالشراكين وهما سير النعل اذا قطعا يقطع كل واحد منهما ليشبه
الاخر ولعمري ان ناظم هذه الابيات قد تكلم فيه بالكفر الصراح ففيه
امور قاطعة بكفره اولها حكمه بمزيد المشابهة بينه وبين سيد
المرسلين بحيث يشتبه احدهما بالاخر وثانيها ما انتن هذا
التشبيه ومن اين لرجل كانت عالم عابد زاهد ان يشابه نعل

قوله الابيات هكذا بخط المصنف وصوابه هذا البيت

النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بذاته الكريمة التي لم تخلق الله ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا اطهر من تلك الذات التي علمت علم الاولين والاخرين
وسادت على النبيين والمرسلين والملائكة المقربين عليهم من
الله افضل الصلوة واتم السلام فضلا عن رجل هو ملك من ملوك
الدنيا المكبين على اللذات المعرضين عن الطاعات اكراما لدنياه
الفانية التي لا تدوم له ولا لمادحه ومن اين لهذا المادح ان يشم
رائحة الايمان حتى تهجم على هذا الجناب الذي قال في شانه الابوصيري

كيف ترقى رقيك الانبياء … يا سماء ما طاولتها سماء
لم يداوك في علاك وقد حا … ل سنا منك دونهم وسناء
انما مثلوا صفاتك للنا … س كما مثل النجوم الماء

ويا ليته زعم انه يشابهه في الصورة والخلق بفتح الخا فان كثيرا ممن
ليس نبيا كانت صورته تشبه صورة نبينا صلى الله عليه وسلم
[redacted] ولكن ضم الى ذلك خلقه الله الخلق بضم الخاء وانى
لمخلوق ان يشابه خلق النبي صلى الله عليه وسلم هذه المشابهة الكلية
في الخلق بضم الخا وخلقه كان القران والله عز وجل يقول وانك لعلى
خلق عظيم فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي كما ثبت في الصحيح قلت
لا مانع من ان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم احد في خلقه في الجملة
ولكن نحن نستقبح ادعا هذه المشابهة التي زعمها ابو نواس حيث

قوله خلق النبي
لفظ خلق هنا
... القلم
تامل

تناهت

تناهت المشابهة الى ان اشتبها فلم يعلم احدهما من الاخر ثانيهما جعل
هذا الملك ينازع نبينا صلى الله عليه وسلم في الشبه ثالثها تشبيهه
ممدوحه نبينا صلى الله عليه وسلم بشراك النعل فقاتله الله
ما هذا التشبيه الشنيع ولم ير شيئين بينهما غاية المشابهة
الا الشراكين وقد انكروا ايضا عليه اي على ابي نواس قوله

كيف لا يدنيك من امل … من رسول الله من نفره

لان حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وموجب تعظيمه وانافة [redacted] منزلته اي
تعظيم منزلته ان يضاف اليه ولا يضاف كان يقول من هو من نفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنفر بتحريك الفا القوم ينفرون معك
ويتنافرون في القتال ومعنى البيت انه يتعجب ممن يفصل
هذا الممدوح عن مامول ولا يقربه من مامولة والحال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اقوام هذا الممدوح وكان من خلق النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يسأله احد في مامول الا ناله وظفر بمامولة وفي هذا نوع سوء ادب
ولكن الله عز وجل قد اضاف الانبيا عليهم السلام الى قومهم كثيرا فمن
ذلك قوله عز وجل والى ثمود اخاهم صالحا وقوله عز وجل واذكر اخا عاد اذ
انذر قومه بالاحقاف وقوله عز وجل في شان نبينا صلى الله عليه وسلم
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية ولكن الله عز وجل
له ان يفعل بعبيده ما شا واما نحن فمامورون بتعظيم نبينا صلى الله
عليه وسلم وسائر الانبيا عليهم السلام واقول الذي يظهر لي انه ليس

في هذه الاضافة سوء ادب بل قصد ان يشرف ممدوحه بكون النبي صلى
الله عليه وسلم من قومه وقد وقع من حسان شاعر النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك في قوله يا ليل منهم جعفر وابن امه علي ومنهم احمد المتخير
فقد عابه بعض الناس لما اضاف احمد المتخير اليهم وليس بمعيب
لانها ليست باضافة تعريف وانما هي اضافة تشريف قاله
السهيلي في الروض الانف وانما ظهر العيب في قول ابي نواس
كيف لا يدنيك من امل من رسول الله من نفره قال لانه ذكر
واحدا واضاف اليه النبي صلى الله عليه وسلم فصار بمنزلة ما عيب
على الاعشى في قوله ويوم حمار اخيه جابر وكان حمار بن انس بن جابر
ولكن هذا اشرف من جابر فغضب على الاعشى حيث عرفه بجابر
واعتذر اليه من اجل الروي فلم يقبل عذره ووجدت في رسالة
المهلهل بن يموت قال قال علي بن الاصفر وكان من رواة ابي نواس
قال لما عمل ابو نواس هذه القصيدة انشدنيها فقلت
كيف لا يدنيك البيت وقع لي انه كلام مستهجن في غير موضعه اذ كان حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقال ما
يعيبه الا جاهل بكلام العرب اما سمعت قول حسان شاعر الاسلام
وانشد قوله يا ليل الى اخره واقول ان هذا البيت من قبيل ابيات (كذا)
حسان فان مقصود ابي نواس مدح هذا الرجل بتشريفه بان سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم من قومه ونفره وليس مقصوده التعريف
كما

كما توهم السهيلي (ذكره) والحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا
في القاموس افتاه في الامر ابانه له والفتيا والفتوى بضم الفاء وتفتح
ما افتى به الفقيه على هذا المنهج الذي تقرر متعلق بقوله جاءت
فتيا امام مذهبنا مالك بن انس الامام المجتهد المطلق نجم السنن
وعالم المدينة الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه اعلم اهل الارض في
زمنه واصبغ في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه هو ابو بكر سعيد
ابن الحكم ابي مريم بن محمد بن سالم الجمحي مولاهم المصري ابو محمد الحافظ
يروي عن مالك ونافع مولى ابن عمر والليث وعن يحيى بن ايوب
وابي غسان محمد بن مطرف وطبقتهم من المصريين والحجازيين
وروى عنه البخاري وكان ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
اخرج له الائمة الستة في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر
وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يؤدب لانه ذكره في معرض
الاستخفاف قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان
يقولوا قد اخطا الانبيا قبلنا لان خطا الانبيا ليس من جنس
خطاهم ولا يستقيم ان يحتجوا على وقوع الخطا منهم بوقوعه من
الانبيا فان ما وقع من الانبيا عليهم الصلوة والسلام مما ظاهره
الخطا لا يعد خطا لانه مؤول بطريق يحسنه الشرع كما قدمنا ذلك
باجوبته في بحث العصمة وقال عمر بن عبد العزيز لرجل

ترجمة ابن ابي مريم

انظر الى كاتب يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وانه

استفتح عمر هذا الامرين الاول انه فيه ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع في ابيه بالكفر وهب ان ما قاله صحيح اليس في ذلك ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الكفر الى من هو كافر وهب انه ابوه اليس قد قال ذلك الرجل كلمة حق قلت الولد يتاذى بسب ابيه وان سب بما هو مطابق للواقع الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما سب كافرا مر على قبره بسب واقع تاذى ابنه وكان حاضرا فقال هذا قبر من كان اطعم للطعام واقطع للهام من ابي قحافة فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤذوا الاحيا بسب الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا فكان ذلك المقال من ابي بكر رضي الله عنه ايذا فكيف النبي صلى الله عليه وسلم لا يتاذى بالوقيعة في ابيه الثاني ان كثيرا من العلماء مال الى ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم احياهما الله عز وجل فامنا به ثم ماتا فان قلت الايمان بعد الرجعة لا يفيد شيا ولا يعتد به لانه شاهد الامور الغيبية فيكون مثل ايمان من وصل الى الغرغرة قلت لا نسلم ذلك بل الايمان ينفع بعد الرجعة لانها ليست رجعة اخروية بل عاد الى الدنيا ودخل الى دوائر الحجاب ونسي ما اطلع عليه من احوال البرزخ كانه لم يمت وايضا

ابوا

ابوا [redacted] رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا من اهل الفترة لانهما لم يدركا بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ارسل اليهم عيسى عليه السلام وقد قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون فان قلت قد صحت احاديث بتعذيب بعض اهل الفترة كعمرو بن لحي راه النبي صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار وكصاحب المحجن الذي كان يسرق بمحجنه الحاج فاذا ابصر به قال انما تعلق بمحجني قلت اما تعذيب عمرو بن لحي فانه اول من غير ملة اسمعيل وتبعه العرب واول من عبد الاصنام واول من سيب السوائب وشرع الامور التي كانت عليها قريش ووصل الوصيلة وحمى الحام وتبعته العرب وعبد الله ابو النبي صلى الله عليه وسلم كان تابعا مقلدا ولم يكن عارفا بملة اسمعيل ولا وصل اليه العلم بها والله عز وجل لا يعذب احدا حتى يقيم الحجة عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيكون تعذيب عمرو بن لحي لاطلاعه على ملة اسمعيل وتغييره اياها قائلا للعرب هذه ملة ابيكم اسمعيل ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم كونه معذبا بقوله لانه اول من سيب السوائب واما تعذيب صاحب المحجن فلان العرب على كفرهم كانوا يحرمون ايذاء الناس وهذا كان يتجرا على امر محرم عند اهل الحق والمشركين فلهذا يعذبه الله عز وجل وقد كره سحنون ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما

القصب بالضم المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء نهاية

كما امرنا الله عز وجل الظاهر لي ان سبب كراهة سحنون الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب خشية ان يتوهم متوهم ان للنبي
صلى الله عليه وسلم دخلا في ايجاد هذا الامر العجيب ولعمري ان
هذا امر لا يخطر ببال مسلم لا السامع ولا المتكلم فان نعمة الله عز وجل
عمت هذه الامة مهتديها وضالها حيث اجمعت على ان النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله وافضل عبيد الله على الاطلاق وقد شاع على السنة
الناس انهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند روية الامور العجيبة
وملحظهم في ذلك ان هذا عجيب واعجب منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي جا بالهدى ودين الحق واعطاه الله عز وجل قوة روحانية
بحيث وصلت هدايته الى الجن والانس والعرب والعجم فهذا هو
العجب اذ لا قدرة لمخلوق على نيل هذا المقام والوصول هذه
الدرجة فكلما راينا عجبا نذكر ذلك العجب فنصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال شيخ الشيوخ الحموي ر ع المشهور في مخلص
قصيدة يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم

عصن تقاحل عن اصبري بلين خصر يكاد يعقد
فمن راى ذا الوشاح منه حق له ان يصلي على محمد

قال الحليمي وهو من اصحابنا الشافعيين واما المتعجب من الشي
اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول سبحان الله لا اله الا الله
اي لا ياتي بالنادر وغيره الا الله عز وجل فلا كراهة فيه ويلتحق بالتعجب

الصلوة

المصراع الثاني من الثاني لا يدخل في شي من البحور الخمسة عشر فتدبر

لعل المصراع [illegible]

١٧١
~~١٨١~~

الصلوة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد النبي صلى
الله عليه وسلم خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن ابي جعفر النحاس عن ابي بكر محمد بن يحيى احد العلما الفقها الادباء
واقره النووي وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه وجه
نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك الغضبان فقال اي شي اراد
بهذا ونكير احد فتاني القبر وهما ملكان فما الذي اراد اروع دخل
عليه حين راه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامة خلقته فان
كان هذا فهو شديد لانه اجرى مجرى التحقير والتهوين فهو اشد
عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على
المخاطب وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفها قال
واما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما انكر من
عبوس الاخر الا ان يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته
فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه
صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب
غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل
هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة
مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في
هذا ذم لمالك عليه السلام ولو قصد ذمه لقتل واقول لا يخفى
ان عبارة القابسي في غاية الخفا وتفتقر الى ايضاح وتعليل وذلك لانه

بلغ مقابلة

مشكل لان الرجح على ان التهويل والذي
براء مهملة في نسخة صحيحة
عندي فمن بالنون في
التهوين فليحرر
رحمه

متقدم وكان عين المغرب وعالمه وشيخ المالكية وتصانيفه في الفقه
في الاصول والفروع مع تقوى زائدة وصلاح وزهد وورع منقطع
القرين ومع ذلك كان ضريرا غير ان المتقدمين عباراتهم مشكلة
علينا لعدم الفهم بها وتوفي رحمه الله سنة ثلاث واربعمائة
فهو يقول في فتياه هذه اما في مسلة الذي جعل الذي وجهه قبيح
كانه وجه نكير عليه السلام فلا يخفى ان نكيرا احد فتاني القبر اي
احد الملكين اللذين يختبران من مات من هذه الامة ليتميز
المومن من المنافق والعياذ بالله عز وجل قال الهروي في الغريبين
وجماع الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان واصله من فتنت
الفضة اذا دخلتها في النار ليتميز رديها من جيدها انتهى وهذه
الفتنة هي المشار اليها في قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح
الدجال قال الراوي لا ادري ايهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له
ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما
المنافق او المرتاب لا ادري ايهما قالت اسما رضي الله عنها فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فاذن نكير ملك عظيم
عليه من الله الصلوة والسلام فهذا القايل لا يخلو من حالين اما ان يريد
بذلك

بذلك انني اذا صادفت هذا الرجل يحصل لي من رويته روع وفزع
كما يحصل لي اذا رايت نكيرا فهذه مقالة فيها خطا لامرين اولهما ان
الروع الذي يحصل للانسان من روية انسان من نوعه قبيح الوجه
ليس من قبيل الروع الذي يحصل من روية نكير عليه السلام لان الروع
الذي يحصل من روية نكير يتولد من اشيا اما من عدم الف الانسان
او اخروجه من الدنيا بالملائكة عليهم السلام لانه راى من ليس من جنسه
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما راى جبريل في حراء
دخل على خديجة رضي الله عنها ترجف بوادره ومع ذلك كان راى
جبريل عليه السلام قبل ذلك مرات منها وهو عند ظئره حليمة
حين شق صدره ومنها راه وهو ابن عشر سنين وشق بطنه
ايضا واما من خوف الانسان المومن من عذاب الله عز وجل
مخافة ان يتعتع في الجواب فيعذب والعياذ بالله عز وجل
واما الروع الذي يحصل من رويته ذي الوجه القبيح فذاك ليس روعا
وانما هو مقت لرويته وكراهة لها هب انه روع لكن ليس من
قبيل ذلك الروع فهذا ليس فيه سب للملك وانما ذكر الملك في هذا
المقام سوء ادب وسفاهة فليودب بالضرب الشديد فانه
ذكره في مقام الروع والملك لا يذكر الا في مقام التكريم والتشريف
بحيث لم يكرمه ولم يشرفه كان مسيء الادب واما ان يريد
هذا القايل انني اذا رايت هذا الرجل ذا الوجه القبيح امقت رويته

لم يذكر ثاني الامرين فليتامل

واعاف منها وفي القاموس عاف الطعام او الشراب وقد يقال في غيرهما
يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه
فلم يشربه اي يكره النظر اليه وجهه لدمامة خلقته فالدمامة بالدال
المهملة المفتوحة بعدها ميم مخففة وفي القاموس الدمة بالمهملة
المكسورة الرجل القصير الحقير انتهى واقول الظاهر انه الذمامة بالذال
المعجمة المفتوحة اي ان خلقته مذمومة اي ليست محمودة لقبحها
فيكون اراد على هذا التقدير اني اكره النظر اليه كما اكره النظر الى نكير
عليه السلام فيكون هذا القول على تقدير هذه الارادة اشد منه
على تقدير الارادة الاولى فان قلت لا يخفى ان كل احد يكره روية
نكير لا لتحقيره عليه السلام وانما هو لان رويته لا تحصل الا بعد
دخول القبر وكل احد يكره دخول القبر ويكره ما يقع فيه لانه مستلزم
لفراق الدنيا وفراق الاهل والوطن والله عز وجل لا يواخذ المومن
في كراهته للموت ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القدسي ما
ترددت في شي انا فاعله كترددي في قبض عبدي المومن يكره الموت
واكره مساته ولا بد له منه قلت كراهة نكير عليه السلام لذلك
لا ضير فيها لكن عيافته وكراهته لقبح شكله كما ان ذلك الرجل قبيح
الشكل فيه تحقير للملك عليه السلام وتهوير وفي القاموس تهور الرجل
وقع في الامر بقلة مبالاة فهذا معاقب اشد عقوبة من الاول وليس
فيه تصريح بسب الملك وانما السب للمخاطب الذي هو قبل في حقه هذه
المقالة

الثالثة وجعله مخاطبا على تقدير القاء الكلام اليه والا فهو ليس بمخاطب
وانما هو غايب ولعل السوال الذي رفع الى القابسي رحمه الله كان معبرا
فيه بلفظ الخطاب وانما عبر القابسي بنفي التصريح للاشارة الى ان
فيه تلويحا بالسب وانما نفى التصريح لانه ليس في الكلام الا تشبيه
الرجل بوجه نكير ولم يذكر نكيرا عليه السلام بانتقاص لكنه يدل على
اني اروع من هذا الرجل كتروعي من نكير او اعاف وجهه كما اعاف
نكيرا وعلى التقدير فهو مشير الى سب الملك فليودب بالسوط
والسجن لانه سفيه وفي السوط والسجن نكال للسفهاء
واما تقرير فتيا القابسي رحمه الله عز وجل في شان ذاكر مالك
خازن النار عليه السلام فقد قال في شانه انه جفا الذي ذكره
عندما انكر من عبوس الاخر اي اتى بكلام غليظ فيه ايذا للمقول
في حقه لكن ان كان ذو الوجه العبوس له جاه وقدرة على
ايصال الضرر الى الناس لقوته وطوايله وسطوته فاذا عبس
وجهه يرهب من يراه منه اي يخافه رائيه بعبسته فالذي
قال يشبه ذا الوجه العبوس على طريق الذم له في كونه ظالما
يوصل الضرر الى الناس وكون الظلم لا يفارقه بصفة مالك عليه السلام
لكن فرق بين العبستين فان عبسة ذاك ليرهب الناس وفيها
ضرر عظيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الناس من خافه
الناس اتقاء شره واما عبسة الملك الذي هو مالك عليه السلام

فهي طاعة لله عز وجل اذ كان شانه ايصال الضرر الى الكفار المخلدين
في جهنم بامر الله عز وجل فهذا كلام خطا و يعزر غاية التعزير ويمكن
ان يكون قصد بذكر ان الرجل المعبس وجهه يغضب لله عز وجل
كما ان مالكا عليه السلام يغضب لله عز وجل فهذا يكون وباله اخف
فان قلت اي وبال يحصل لهذا القايل اذا قصد هذا المقصد
فانه اثنى على ذي الوجه العبوس واثنى على مالك عليه السلام
قلت لكن تشبيهه اياه بمالك تشبيه بعيد فاين غضب مالك
المنزه عن الاغراض المهملة والعلايق البشرية حتى يصل الى غضب
لله عز وجل واحد من الناس وهو من اكابر الملائكة عليه السلام
فلا ينبغي التعرض لمثل هذا واذا قصد الثنا على هذا الرجل ومدحه
بكونه عبوسا وزعم ان التعبيس حسن واحتج بفعل مالك عليه
السلام فقد كذب وافترى واستحق التعزير لان التعبيس في حق
المومن شي قبيح واما مالك عليه السلام فتعبيس وجهه امر حسن
لانه امتثل امر الله عز وجل لانه مامور بتعذيب اهل النار حتى ورد في
الحديث ان له اصابع لعدد اهل النار فهو يعذب كل انسان منهم
باصبع ولو وضع اصبعا من اصابعه على السموات لذابت اللهم
اجرنا من غضبك ومع هذا فليس فيه ذم لمالك ولو قصد قايل ذلك
ذم مالك لقتل هذا مذهب المالكية رضي الله عنهم واما عند الشافعية
والحنفية فانه يستتاب فان تاب عزر وسلم وان اصر قتل وعومل

معاملة المرتدين

معاملة المرتدين وقال ابو الحسن ابي القابسي ايضا اي مثل ما قال اولا
ومراده انه قال هنا وقال هناك فتشاركا في اصول القول وان كان قوله
هنا مخالفا لقوله هناك في شاب معروف بالخير انما وصفه بذلك حتى
لا يظن فيه انه قصد الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل شيا
فقال له الرجل اسكت فانك امي الامي من هو على اصل ولادته لم يتعلم
الكتابة ولا قراتها فقال له الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه
وسلم اميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق الشاب
مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق
الكفر عليه فخطا لانه لم يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم منعوت في كتاب الله عز وجل بانه امي قال
تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل الاية لكنه مخطي في استشهاده بصفة النبي
صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا اية له انما كان كونه اميا اية لمراي
علامة دالة على نبوته لامرين اولهما انه صلى الله عليه وسلم اتى بعلوم
كثيرة لا حصر لها واخبار عجيبة غريبة كثيرة ولم يكن له معلم لانه
نشا بين قوم اميين ولا رحل الى بلد اخر ولم يكن يحسن القراة ولا
الكتابة حتى يقول الكفار انه نظر في الكتب وحفظ ما فيها ومع ذلك
اتى بعلوم عجز الاولون والاخرون عن حصرها وضبطها والوقوف
على قصاراها وغايتها فهذه معجزة عظيمة وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما

كان نبيكم صلى الله عليه وسلم اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب قال تعالى وما
كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وروى في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب والى هذا اشار الابوصيري اذ قال
كفاك بالعلم في الامي معجزة في الجاهلية والتاديب في اليتم
الثاني ان الله عز وجل ذكر في التوراة صفته بانه امي وهذه معجزة
عظيمة واية ظاهرة حيث اخبر الله عز وجل عنه في الكتب السالفة
ففي صحيح البخاري بسنده الى عطا بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة
فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن
يقبضه الله عز وجل حتى يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله
ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وكون هذا القائل لهذه
المقالة اميا نقيصة قبح وجهالة لان وصف الامية في غير نبينا صلى الله
عليه وسلم نقص عظيم ومن جهالة احتج بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا الى الله عز وجل فيترك لان قوله لا
ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه

الوجه

ابو محمد

يوجب الكفر عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتى فيها بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل
تنقصه اخر بشي فقال له انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر
وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة
سجنه ~~وايجاع~~ وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض
فقها الاندلس افتى بقتله واقول ان اراد القائل ان النبي صلى الله
عليه وسلم يلحقه النقص بالنقص النقص بالنسبة الى الكمال المطلق
الذي لا يكون الا لله عز وجل رب العالمين فهذا لا شي عليه في ذلك
واما الزاجر باطالة السجن فلانه ذكر النقص اللاحق للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو نقص بالنسبة الى كمال رب العالمين عز وجل في مقابلة
نقص ذلك الرجل وهو نقص بالنسبة الى امثاله من البشر وان اراد
بالنقص النقص بالنسبة الى اهل الكمال من البشر اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لحقه نقص اذ لم يكمل في دائرة البشرية فهذا كفر صراح يومر
قائله بتجديد اسلامه فان امتنع ضربت عنقه ويرجح هذا
الشق على الشق الاول كونه اوقعه في جواب ذلك النقص هذا
مذهبنا وعند المالكية يقتل [illegible] ان قصد هذا

فصل الوجه السادس ان يقول القائل
ذلك اي الكلام الذي فيه سب النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا له عن غيره
او اثرا له عن سواه اي ناقلا له عن غيره فهذا ينظر في صورة حكايته

وقرينة مقالته فان الناس في حكاية ما يقال في حق غيرهم من القول
القبيح على قسمين فمنهم من يحكيه مستقبحا لها نا سبا قائلها الى
الكذب والافترا والباطل ذا مًّا له على هذه المقالة وقد اخذه الغضب
من هذه المقالة لكنه يحكيها ابداء لعذره في الرد على قائلها وسبه
وذمه وبغضه ومنهم من يحكيها على طريق اشاعة القبيح عن
المقول في حقه كما يشاهد ذلك من الناس ويستدل على كل قسم
بالقرينة ويختلف الحكم ابي حكم الله عز وجل باختلاف ذلك على اربعة
وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به
على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله
والتنفير منه والتجرح له فهذا مما ينبغي اي يجب امتثاله
وتحتمُ فعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق
الرد له او النقض على قائله او الفتيا بما يلزمه فمن ذلك ما
وقع لزيد بن ارقم رضي الله عنه لما حكى مقالة عبد الله بن ابي المنافق
للنبي صلى الله عليه وسلم قاصدا بذلك التعريف وقد اخذته الغيرة الدينية
ففي صحيح البخاري بسنده الى زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت
في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي او لعمر بن الخطاب
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه
فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فاصابني
هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت
الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اذا جاءك
المنافقون فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ان الله
قد صدقك يا زيد فهذه مقالة رديئة صدرت من عبد الله بن ابي
المنافق وسمعها زيد وكان زيد رضي الله عنه مومنا مخلصا
فوجب على زيد ابلاغها للنبي صلى الله عليه وسلم لامور اولها
انها مقالة فيها فساد عظيم فنقلها وتكلم بها لينقطع فسادها
وذلك ان عبد الله كان مطاعا في قومه وقد نهاهم عن الانفاق على
من عند النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم في سفر محتاجون الى النفقة
فربما كان بعض الناس يعملون بمقالته فان قلت كيف يعملون
بمقالته مع ان القوم قسمان قسم مومنون مخلصون وقسم
منافقون فالمومن لا يبالي بقول عبد الله بن ابي وكم قال مقالة
مهملة فلم يلتفت اليها اقوامه وابنا عمه المومنون فضلا عن
الاباعد من الناس واما المنافق فلا قدرة له على ان يقصر في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لانه مغلوب مقهور مع جماعة المومنين فان
المومنين اذ ذاك كانت لهم القوة والمنعة والمنافقين كانوا اذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا خوفا منهم واذا خلوا الى شياطينهم قالوا

انا معكم انما نحن مستهزؤن قلت نعم الامر كذلك لكن يتولد من ذلك
الفتنة فان المنافقين ربما يقصرون في النفاق فيقوم عليهم
المومنون فتثور الفتنة بين جماعة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره ان تتحرك الفتنة بين اصحابه ولهذا
كان يتخلف عن قتل المنافقين الا تراه لم يقتل لبيد بن الاعصم
الذي سحره وقال لعائشة رضي الله عنها اما انا فالله قد شفاني وما
احب ان اثير على الناس فتنة ثانيها ان زيدا قد شهد عليه بمقالته
التي قالها وان كان قد اخبر بها عمه او عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه كان شابا حدثا ولم يكن له تهجم على تلك الحضرة المهابة الجليلة
على صاحبها افضل الصلوة واتم التسليم فاخبر بها من له كثرة اجتماع
به صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم سمع منه ثالثها انه
لعنه الله تلفظ بمقالات خبيثة منتنة منها قوله اقرنا فرونا وكاثرونا
في بلادنا والله ما اعزنا وجلابيب قريش هذه الاكما قال الاول
سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل ثم انه اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما فعلتم بانفسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عنهم
ما بايديكم لتحولوا الى غير داركم فلما سمع زيد ذلك وكان رضي الله عنه
مومنا مخلصا لم تتمالك نفسه السكوت عن ذلك غضبا لله عز وجل
وابتغاء مرضات الله عز وجل فشهد عليه رجاء ان يقتله النبي صلى الله عليه

وسلم

بيان
او عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وسلم شهادة حسبة ولا احتياج الى سبق دعوى بغير معول على كونه كان بحزمه
وكونه ياكل طعامه لكون زيد كان فقيرا وعبد الله كان ذا مال فان قلت
لم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما اشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يا عمر اذا تحدث الناس
بان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه فان كان القائل لذلك ممن تصدى
لان يوخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه اي يكون حكمه
نافذا لكونه قاضيا مرضيا او يقطع بشهادته لكونه شاهدا عدلا
او فتياه في الحقوق لكونه مفتيا ماهرا ومع مهارته هو دين تقي
وجب على سامعه الاشادة بما يسمع منه والتنفير للناس
عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة
المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن
المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وكذلك
ان كان ممن يعظ العامة او يودب الصبيان فان من هذه
لا يومن على القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد على هولاء الايجاب
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذا
السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية
عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل
مسلم لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية
وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير

فقتله

شيخ

سيرته

قوله وعند كذا هو في اصل المصنف بخط والذي في نسختين بيدي وعند التحذير وتحرفت اللفظ على الشارح فكتبها عند قائل

الشهادة وعند التحذير منه يشير الى بيان ذكر وروده فرض كفاية لا فرض عين وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله فروض الكفايات امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية ولا ينتظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع حصولها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الاعيان فان الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها وقوله فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب الاصح في ان فرض الكفاية يتعلق بكل المكلفين حيث خوطبوا به لا على البعض هذا هو قول اكثر العلما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال حق على الناس غسل الميت والصلوة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه واذا قام به من فيه كفاية اجزا عنهم ان شا الله عز وجل وهو كالجهاد عليهم ان لا يدعوه فاذا قام البعض سقط عن الباقين وذهب الامام الرازي من الشافعية واتباعه انه على البعض واختاره التاج ابن السبكي في جمع الجوامع مخالفا لوالده التقي السبكي وللجمهور محتجين على قولهم بظواهر مثل قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون وحمل الجمهور هذه الظواهر على من سقط به ما تعلق بفعل جميع المكلفين وهو محل وفاق انه يسقط بفعل البعض فان قلت فما الفرق على القول بتعلقه بالكل بينه وبين المطلوب معينا وهو فرض العين فانه متعلق

بالكل

بالكل ايضا قلت الفرق بينهما ملاحظة ابتلاء الفاعل في فرض العين وملاحظة حصول المطلوب في الكفاية من غير نظر بالذات الى فاعله ولذلك اذا فعل البعض سقط عمن سواهم بخلاف فرض العين فقد شمل فرض العين وفرض الكفاية جنس واحد وهو كون كل منهما لا بد منه وامتاز فرض العين عن فرض الكفاية بفصل هو انه لا بد منه مع كونه يقصد به امتحان كل مكلف وامتاز فرض الكفاية عن فرض العين بان المراد وقوعه وحصوله مع قطع النظر الى فاعله فقد تباين فرض العين مع فرض الكفاية تباين النوعين كتباين الانسان والفرس فاطلاق الفرض عليهما بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ خلافا للمعتزلة في قولهم بتباين الجنسين وان اطلاق لفظ الفرض عليهما بالاشتراك اللفظي وقد علم بما قررنا من قولنا اذا فعله البعض سقط عن الباقين انه انما يسقط باتمام الفعل الذي فعله البعض لا بالشروع فقط لجواز ان ينقطع بالخروج منه **وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا** فان بيان المجروح والمعدل من المحدثين مع كونه خطرا غاية الخطر فان فيه مع حق الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم حق ادمي وربما يبالغ اذا كان بالهوى ومجانبة العدل الضرر في الدنيا قبل الاخرة فرض لانه نصح لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه وللمومنين والنصح واجب يثاب عليه ثواب الواجب وقد كان

احمد بن حنبل مع ورعه ودينه يجرح كثيرا من المحدثين فعدله ابو تراب النخشبي عن ذلك بقوله ويحك لا تغتب الناس فقال له احمد رضي الله عنه ويحك هذه نصيحة وليست غيبة وقد قال تعالى وقل الحق من ربكم واوجب الله عز وجل الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله سبحانه اذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبد الله رجل صالح ولذلك استثنوا هذا من الغيبة المحرمة وقد عده العلما من الواجبات للحاجة وممن صرح بذلك النووي والعز ابن عبد السلام ولفظه في قواعده القدح في الرواة واجب لما فيه من اثبات الشرع ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الاحكام **فكيف بمثل هذا** الذي يتكلم بما فيه انتقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد سيل ابو محمد ابن ابي زيد** هو عبد الله بن ابي زيد القيرواني المالكي شيخ المغرب واليه انتهت رياسة مذهب الامام مالك رضي الله عنه قال القاضي عياض المصنف حاز رياسة الدين والدنيا ورحل اليه من الاقطار ونجب اصحابه وكثر الاخذون عنه وهو الذي لخص المذهب وملا البلاد من تاليفه حج وسمع من ابي سعيد بن الاعرابي وغيره وكان يسمى مالكا الصغير وتوفي في منتصف شعبان سنة تسع بتقديم التاء على السين وثمانين وثلثماية رحمه الله **عن الشاهد يسمع مثل هذا في**

حق

قوله فكيف بمثل هذا وقع مكررا في خط الشارح هنا اثبته وفي ما تقدم وهو سهو

ترجمة ابي محمد ابن ابي زيد

حق النبي صلى الله عليه وسلم ايسعه ان لا يودي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد ويلزمه ذلك اي اداء الشهادة هذا مذهب مالك واما مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه الشهادة سوا رجا نفاذ الحكم بشهادته ام لم يرج ذلك بل يجب عليه البدار وان لم يطلب منه الشهادة ولا تقبل شهادة المبادر بالشهادة قبل طلب لها منه سوا بادر بها قبل الدعوى ام بعدها وقبل ان يطلب منه فاذا بادر بها ردت شهادته لاتهامه بالحرص عليها الا في مثل هذه الشهادة وهي شهادة الحسبة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها رواه مسلم في صحيحه قيل ان ذلك محمول على شهادة الحسبة وهي مقبولة في حقوق الله عز وجل كالطلاق والعتق والوقف اذا كان على غير معين والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة به قال الله عز وجل واقيموا الشهادة لله واما حقوق الادميين فيلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وقيل هو محمول على المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف لكن الاصح في تاويل هذا الحديث تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه

قوله ويلزمه ذلك ليس موجودا في المتن في هذه الصورة بل انما ياتي بعد هذه كما في عدة من النسخ فليحرر

فيخبر بانه شاهد له واما الحديث الصحيح الوارد في ذم من يأتي بالشهادة
قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي
في الصحيحين ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون فقد اول
بتاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي
عالم بها فيأتي بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد
الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول
على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع
انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة والنار من غير توقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا ضعيف **وكذلك ان علم ان الحاكم**
لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب كان يكون
القاضي شافعي المذهب او حنفيا يرى الاستتابة والادب
فليشهد ويلزمه ذلك اي الاستتابة والادب فيجب عليه اداء محل تأمل
الشهادة وان ادى ذلك الى ما يخالف اعتقاده وهذا هو الموافق
لقواعد الفقه فقد قال فقهاؤنا اذا اجتمعت شروط الشهادة وجب أداء
على الشاهد اداؤها سوا حكم القاضي المشهود عنده بما يوافق اعتقاد
الشاهد ام بما يخالفه او بامر يوافق اعتقاد القاضي لكن يترتب على
حكمه ما يخالف اعتقاد الشاهد كالشهادة على البيع الذي يترتب عليه
شفعة الجوار والشاهد لا يعتقد شفعة الجوار **واما الاباحة**
لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب

فليس

فليس التفكه اي التلذذ والتنعم ومنه قوله عز وجل كانوا فاكهين اي
اشرين ناعمين **بعرض النبي صلى الله عليه وسلم** كان يقول انظر الى فلان
كيف قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وليس مقصوده الرد عليه
والتوهين لمقالته ولا ان يشهد عليه بما قاله بل مجرد اجرا مقالته الرديئة
في المجلس **والتمضمض بسوء ذكره** التمضمض تحريك الما في الفم
شبه ادارة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسوء بتحريك شي في فمه
وذكر المشبه به فقط فهو استعارة تصريحية وقوله بسوء ذكره
قرينة الاستعارة **لا ذاكرا** بان يكون هو بنفسه ذكره بسوء **ولا**
آثرا اي ناقلا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد عليه والشهادة عليه عند
الحاكم فان هذين غرضان شرعيان **بمباح** خبر ليس **واما الاغراض**
المتقدمة فمتردد اي ذكره بذلك متردد **بين الايجاب والاستحباب**
وقد حكى الله عز وجل مقالات المفترين عليه مثل قوله عز وجل وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه
وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا **وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم** مثل قوله انما اعظكم بواحدة
ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة وذلك
حين رمى اعداء الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالجنة وتتبع
كتاب الله عز وجل تجد فيه ما لا احصره فذكر الله عز وجل ذلك

فيكذبه على وجه الانكار عليهم كقوله عز وجل اصطفى البنات على البنين
فان هذا استفهام انكاري ومثله قوله عز وجل في شان نبيه صلى الله عليه وسلم
افترى على الله كذبا ام به جنة والتحذير من كفرهم والوعيد عليه
الوعيد يستعمل في الشر وفي النهاية الاثيرية الوعد يستعمل في الخير والشر
يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في
الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وفي القاموس
الوعيد التهديد والرد عليهم بما تلاه الله عز وجل علينا في محكم كتابه
في الغريبين للهروي المحكم الذي لم ينسخ واقول المراد بالمحكم هنا ما
اتضحت دلالته ويقابله المتشابه فهو ما لم تتضح دلالته في الابتداء
ولا في الانتهاء فالقران منه محكم ومنه متشابه وقيل القران كله محكم
لقوله عز وجل احكمت اياته وقيل كله متشابه لقوله عز وجل نزل احسن
الحديث كتابا متشابها فعلى الصحيح ليس المراد بالمحكم والمتشابه
في الايتين الاخيرتين ما اريد في الاولى بل مراده بالمحكم حيث
جعل القران كله محكما انه لا خلل فيه بوجه من الوجوه بل هو في
غاية البلاغة والاحكام لما اريد فيه من المقاصد والمراد بان
الكل متشابه اي يشبه بعضه بعضا في انه حق وصدق ومعجز
وبليغ ومعانيه لطيفة او يقال ان بعض معانيه يشبه بعضا من الاوامر
والنواهي والوعد والوعيد والقصص والاخبار وغير ذلك مما ليس له
انحصار وعلى القول بانقسامه اليهما فالمحكم المتضح الدلالة والمعنى كيف

كان

خ لقولهم

هذا البحث مع الهروي صاحب الغريبين كذا كتب المحشي

كان امرا او نهيا او خبرا وان المتشابه ما لم يتضح وعلمه عند الله عز وجل لم يطلع
عليه عباده فان قلت هل يوافقون الهروي في الغريبين حيث
فسر المحكم بانه ما لم ينسخ قلت كلامه يقتضي ان المنسوخ هو المتشابه
مع ان المتشابه اعم من المنسوخ وكذلك يقتضي ان المحكم هو الذي لم
ينسخ مع ان المحكم اعم من الذي لم ينسخ وتعريف الشي بما هو اخص
منه غير صحيح لعدم كونه جامعا على ان المنسوخ لا يصح جعله من المتشابه
الا على قول مرجوح فانهم قد اختلفوا في النسخ هل هو رفع للحكم او بيان
ومعنى كونه رفعا انه لولا مجيء النسخ لبقي ذلك الحكم وذهب جمع منهم
امام الحرمين الى انه بيان ومعناه ان الناسخ يبين ان الاول انتهى
التكليف به وانكروا كونه رفعا بناء على ان الحكم قديم والقديم لا يرتفع
واجيب عن ذلك بان المرفوع هو التعلق والتعلق حادث والراجح انه
رفع فلا يكون من قسم المتشابه وان قلنا انه بيان يكون نوعا من
المتشابه وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف
من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين اي
المائلين عن طريق الحق فيعزون الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم
ما لم ينسبه الله الى نفسه والى رسوله صلى الله عليه وسلم يقال لحد
والحد اي جار عن الحق في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا
شبهها عليهم مخافة ان يتشبث بها ذو عقل سخيف عاجز عن التوصل

ترجمة المحاسبي

الى الحق فيضل وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على
الحارث بن اسد اما احمد بن حنبل فهو اشهر من ان يذكر وقد افردت
مناقبه بالتاليف واما الحارث بن اسد فهو ابو عبد الله علم
العارفين في زمانه واستاذ السائرين الجامع بين علمي الباطن والظاهر
شيخ الجنيد وسمي محاسبيا لكثرة ما يحاسب نفسه وهو من
اصحاب الشافعي في الطبقة الاولى قال ابو منصور التميمي
هو امام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام وكتبه
في هذه العلوم اصول من يصنف فيها واليه ينسب اكثر المتكلمين
من الصفاتية قال ولو لم يكن في اصحاب الشافعي في الفقه والكلام
والاصول والقياس والزهد والمعرفة الا الحرث المحاسبي
لكان مغبرا في وجوه مخالفيه والحمد لله على ذلك قال الخطيب
له كتب كثيرة في الزهد واصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة
وتبلغ تصانيفه مائتي مصنف قال ابن خفيف اقتدوا بخمسة
من شيوخنا والباقون سلموا اليهم احوالهم الحرث بن اسد
المحاسبي والجنيد بن محمد وابو محمد رويم وابو العباس بن عطا
وعمرو بن عثمان المكي لانهم جمعوا بين العلم والحقائق واما ما وقع
من احمد وهو من ائمة الهدى رضي الله عنه في حق هذا المرشد الكامل
الناصح فهو ان الحرث كان في مجلسه ينقل مقالات المعتزلة
والجهمية ويفصلها ثم ينقضها ويردها فيقول له احمد لا تنقلوا

بمقالاتهم

١٨٧
~~٢٩٤~~

بمقالاتهم وكان الحرث انما ينقلها للحاجة حيث دخلت في اذهان
كثير من ذوي العقول السخيفة وهذا واجب عليه شرعا واحمد يقول
لا تعولوا عليها ولا تنقلوها وفي كتاب الله عز وجل وسنة نبيه كفاية فان قلت
هل يقدح هجر احمد للحرث وسبه في علو مقدار الحرث قلت
لا يليق بمن له ادنى عقل ان ينظر الى قدح السلف بعضهم في بعض
والكامل اذا كان القادح فيه عالما واحدا كاملا وباقي اهل الكمال
لا يقدحون فيه فقدح ذلك العالم بمفرده لا يضر كونه ثقة ومع ذلك
فانكار احمد على الحرث انما هو لان احمد كان يكره من يخوض في علم
الكلام مخافة من انتقاش شبه المبتدعة في ذهن من يسمعها
ممن اراد الله ان يضله والعياذ بالله وكان الحرث يورد في مجالسه
مقالاتهم ثم انه يقيم سوق الرد عليهم بابلغ رد ومع ذلك فاحمد
كان يحبه في الباطن لزهده وعلمه ومعرفته ودقائقه العجيبة
التي يبديها في توحيد الله عز وجل ويدل على ذلك ما ذكره الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري بسنده الى اسمعيل بن اسحق السراج قال
قال لي احمد بن حنبل رضي الله عنه يبلغني ان الحرث هذا يكثر الكون
عندك فلو احضرته منزلك واجلستني من حيث لا يراني فاسمع
كلامه فقصدت الحرث وسالته ان يحضرنا تلك الليلة وان يحضر
اصحابه فقال فيهم كثرة فلا تزدهم على الكسب والتمر فاتيت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل رضي الله عنه فاعلمته فحضر الى الغرفة واجتهد

صلى الله عليه وسلم

في ورده وحضر الحرث واصحابه ثم صلوا العتمة ولم يصلوا بعدها وقعدوا
بين يدي الحرث لا ينطقون الى قريب نصف الليل ثم ابتدا رجل
منهم فسال عن مسئلة فاخذ الحرث في الكلام واصحابه يستمعون كان
على رؤسهم الطير فمنهم من يبكي ومنهم من يحن ومنهم من يزعق
وهو في كلامه فصعدت الغرفة لا تعرف حال ابي عبد الله فوجدته
قد بكى حتى غشي عليه فانصرفت اليهم ولم يزل تلك حالهم حتى اصبحوا
وذهبوا فصعدت [redacted] الى ابي عبد الله فقال ما اعلم اني رايت مثل
هولاء القوم ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل ومع هذا
فلا ارى لك صحبتهم ثم قام وخرج وفي رواية قال احمد لا انكر من
هذا شيا قال التاج بن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى تامل
هذه الحكاية بعين البصيرة واعلم ان احمد بن حنبل رضي الله عنه انما لم
ير لهذا الرجل صحبتهم لقصوره عن مقامهم فانهم في مقام ضيق لا يسلكه
كل احد فيخاف على سالكه والا فاحمد قد بكى وشكر الحرث هذا الشكر
وبالجملة فالكل على هدى من الله حشرنا معهم في زمرة سيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم **فقد صنع** اي احمد بن حنبل رضي الله عنه **مثل ذلك** اي كما صنع
الحرث بن اسد في نقله لمقالات المخالفين بتمامها وتفاصيلها ورده عليهم
كنقله في مجالسه اقوال من يقول بان القران مخلوق وذكر شبههم
ثم يشرع **في رده على الجهمية** هم قوم من المبتدعة منسوبون
الى جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتله

سالم

سالم بن احوز المازني بمرو في اخر ملك بني امية وافق المعتزلة في نفي
الصفات الازلية وزاد عليهم باشيا منها قوله لا يجوز ان يوصف الباري
بصفة يوصف بها خلقه لان ذلك يقتضي تشبيها فنفى كونه حيا
عالما واثبت كونه قادرا فاعلا خالقا لانه لا يوصف شي من خلقه
بالقدرة والفعل والخلق ومنها اثباته علوما للباري عز وجل حادثة
لا في محل وقال لا يجوز ان يعلم الشي قبل خلقه لانه لو علم ثم خلق فبقي
علمه كما كان ام لم يبق فقد تغير والمتغير مخلوق غير قديم ومنها قوله
في القدرة الحادثة ان الانسان ليس يقدر على شي ولا يوصف
بالاستطاعة وانما هو مجبور في افعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا
اختيار وانما يخلق الله عز وجل الافعال فيه على حسب ما يخلق في
سائر الجمادات وتنسب اليه الافعال مجازا كما تنسب الى الجمادات
كما يقال اثمرت الشجرة وجرى الما وتحرك الحجر وطلعت الشمس
وغربت والثواب والعقاب جبر ومنها قوله ان حركات اهل
الخلدين تنقطع والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما
فيهما وتلذذ اهل الجنة بنعيمها وتالم اهل النار بجحيمها اذ لا يتصور
حركات لا تتناهى اخرا كما لا يتصور حركات لا تتناهى اولا ومنها
قوله من اتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده لان العلم
والمعرفة لا تزول بالجحد فهو مومن وقال الايمان لا يتبعض
اي لا ينقسم الى عقد وقول وعمل ولا تتفاضل اهله في ايمان

الانبيا وايمان الامة واحد وعلى نمط واحد اذ المعارف لا تتفاضل وكان
السلف كلهم ومنهم احمد بن حنبل يحكون مقالاته ويذكرون شبههم
ويردون عليه ويبينون ان معتقده باطل ومع ذلك جمهور
موافق للمعتزلة في نفي الروية واثبات خلق الكلام وايجاب
المعارف بالعقل قبل ورود السمع ذكر بعض ذلك السيد
الشريف في شرح المواقف في ذكره للفرق في بحث ذكر الجبرية
في اواخر كتابه والقائلين بالمخلوق لم يعين المصنف المخلوق ما هو
ليشمل شيئين الاول من يقول ان القران مخلوق وهم المعتزلة
وراس الرادين على المعتزلة القاسمين لمادة هذه البدعة الامام
احمد بن حنبل واحمد بن نصر الخزاعي اما الاول فقد ضرب ضربا مبرحا
ثم خلصه الله عز وجل من تلك المحنة واما الثاني فقد قتل سنة احدى
وثلاثين ومائتين قتله الواثق امير المومنين بيده لامتناعه
من القول بخلق القران ولكونه اغلظ للواثق في الخطاب وقال له
يا صبي والظاهر ان هذا مراد المصنف هنا لان احمد بن حنبل
رضي الله عنه لم يشتهر عنه الا الرد على القائلين بان القران مخلوق
والثاني من يقول بان العباد يخلقون افعالهم وان الله عز وجل لم يخلق
فعل العبد وانما يخلق الاقدار عليه هذه الوجوه السابغة الحكاية
عنها برفع الحكاية لان السابغة اسم فاعل واسم الفاعل لا يضاف الا الى
مفعوله والحكاية هنا فاعل السابغة ومعنى السابغة الجائزة التي

اجازها

اجازها الشرع وفي القاموس ساغ له ما فعل جاز انتهى فاما ذكرها
على غير هذا من حكاية سبب والازرا بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار اي الاحاديث في الليل التي تبعد عن المصاحبين والطرف
بضم الطا المهملة جمع طريف اي الشي العجيب المستغرب النادر واحاديث
الناس ومقالاتهم من الغث والسمين الغث في الاصل اسم للحيوان
المهزول والسمين بخلافه ثم استعير الاول للكلام الفاسد بل لكل شي
فاسد ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما لابنه علي حيث امره بالذهاب
الى عبد الملك بن مروان وان يكون عنده اذهب الى ابن عمك فغثك
خير من سمين غيرك فالتعبير بالغث والسمين على طريق الاستعارة
التصريحية ومضاحك المجان المضاحك جمع مضحك وهو الكلام
الذي يسمع يضحك منه والمجان بضم الميم وفتح الجيم المشددة جمع
جمع ماجن وفي القاموس مجن يمجن مجونا صلب وغلظ ومنه
الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه انتهى ونوادر
السخفا جمع سخيف وهو الذي في عقله رقة والخوض في قيل وقال
في النهاية الاثيرية في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال
اي نهى عن فضول ما يتحدث به الناس والمتجالسون من قولهم قيل
كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسما خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف
عليهما في قولهم القيل والقال وقيل القال الابتدا والقيل الجواب

قوله وفتح الجيم يقع مثل هذا التعبير من المصنف وهو كثير تامل تقدير

تمام كلام النهاية الى مقابلة ما هنا بعضه مخالف لما في نسختي من النهاية ٥

وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما فعلان فيكون النهي
عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كحديث الاخر بئس مطية
الرجل زعموا فاما من حكى ما يصح وتعرف حقيقته واسنده
الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد
فيه نحو وعربية وذلك انه جعل القال والقيل مصدرين كانه نهى
عن قيل وقول يقال قلت قولا وقيلا وقالا وهذا التاويل على
انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا وقيل
اراد به حكاية اقوال الناس والبحث عما لا يجدي به خيرا ولا
يعنيه امره انتهى واقول هذا هو اللائق بان يكون مرادا للمصنف
هنا وما لا يغني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة
من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصدا ومعرفة
بمقدار ما حكاه او لم تكن عادة او لم يكن الكلام من البشاعة
حيث هو اي في المكان الذي ورد فيه وذكر ان هذا الكلام قيل في
شان النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو في شان النبي صلى الله عليه
وسلم بشعا ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر
عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم اي حاكيه اي اصلح ببعض
الادب اي التاديب للقائل فهو مستوجب له اي مستحق له وان كان
لفظه من البشاعة حيث هو اي هو بشع في من قيل في حقه وهو
النبي صلى الله عليه وسلم كان الادب اي التاديب اشد والبشاعة

القباحة

القباحة والكراهة وقد حكي انه رجلا سال [مالكا] مالكا اي ابن انس
الامام المجتهد المتبوع نجم السنن وعالم المدينة رضي الله عنه عمن يقول
القران مخلوق فقال مالك كافر اي هذا السائل كافر فاقتلوه اي
لانه تفوه بان القران مخلوق فقال اي السائل انما حكيته عن غيري
فقال مالك انما سمعناه منك وهذا اي تكفير هذا الرجل من مالك
رضي الله عنه على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله
بل قال هذه المقالة وسكت ولو ابرم على قتله لقتل ومذهبنا انا
لا نحكم بكفر المعتزلة لقولهم بان القران مخلوق فانه لم يزل السلف
والخلف يصلون خلفهم ولم يزالوا ينا كحونهم ويرثون منهم ويورثونهم
ويجرون عليهم احكام المسلمين كما ذكره النووي من اصحابنا قال
وقد نال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي وغيره من اصحاب الشافعي
رضي الله عنهما وقع من الشافعي ومن اكابر العلما كمالك من تكفير
القائل بخلق القران على كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة فان قلت
ما الذي حملهم على تاويل ما وقع من مالك والشافعي على ذلك قلت
الحامل لهم على ذلك ان الاصح في هذه المسئلة اعني تكفير من يخالف في
بعض العقائد ان اهل السنة اتفقوا على تكفير من يخالف ما كان
من اصول الدين وضرورياته كمن يقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علم الله عز وجل بالجزئيات وبكونه عز وجل موجبا بالذات
وقولهم بكونه عز وجل غير مختار تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذه كلها

مقالات الفلاسفة واما من خالف ما ليس من الاصول المعلومة
من الدين بالضرورة مع كونها باطلة كنفي المعتزلة مبادي الصفات
مع انهم يثبتونها فيقولون ان الله عز وجل سميع بصير حي باق
عليم قدير مريد بلا سمع ولا بصر ولا حيوة ولا بقا ونحو ذلك ولهم
في ذلك دلايل وردوا عليهم ردودا متينة يطول الكلام على بيانها
وكقولهم ان الخير مراد لله والشر لا يريده الله كما انه لا يرضاه ولا
يفرقون بين الرضا والارادة وكقولهم بان القران مخلوق فظاهر
قول الشافعي وابي حنيفة انا لا نحكم بكفر احد منهم لانهم خالفوا
اصولا ليست معلومة من الدين بالضرورة وهو المنقول عن جمهور
المتكلمين والفقها قال الشيخ ابو الحسن الاشعري في اول مقالات
الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في
اشيا ضلل بعضهم بعضا وتبرا بعضهم من بعض فصاروا فرقا
متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وقال الشافعي رضي
الله عنه اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يشهدون
بالزور لموافقيهم وقد حكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى
ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المعتمد من مذهبه فان قلت
قد روي عن ابي حنيفة انه قال لجهم بن صفوان راس الفرقة المعروفة
بالجهمية اخرج عني يا كافر [illegible] فما بال ابي حنيفة
كفر جهما مع انه من هذا القبيل اي من الفرق الاسلامية قلت حملوا
ذلك

ذلك على الاستعارة اي يا من يشبه الكافر بجامع المخالفة في اصل من اصول
الدين والقرينة على ذلك ان المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
يقول بكفر من يخالف اصلا من اصول الدين غير معلوم من الدين بالضرورة
وهذا هو مختار جماعة من اصحابه كابي بكر الرازي والكرخي وذهب
جماعة الى تكفيرهم بذلك لان من جملة عقائدهم نفي الصفات وعموم
الارادة ونافي الصفات جاهل بالله عز وجل والجاهل به تعالى كافر
واما القائل بخلق القران فانه قد نطق الحديث بكفره وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من قال القران مخلوق فهو كافر واجيب عن الحديث
بانه غير ثابت ولو ثبت لكان احادا لا يفيد علما او يقال المخلوق
بمعنى المختلق المكذوب وليس هذا محل النزاع لان من اراد هذا
المعنى فهو كافر قطعا وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الى تكفير من كفرنا منهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
من قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما وفي رواية للشيخين
اذا قال لاخيه يا كافر فقد باء بها اي بصفة الكفر احدهما وان اتهم
هذا الحاكي في ما حكاه انه اختلقه اي انشاه من نفسه ولم يكن
حاكيا مقالة غيره وناقلا لها وانما تقول من عند نفسه ونسبه الى
غيره او كانت تلك اي انشاء الكلام من عند نفسه ونسبته الى غيره
عادة له وظهر استحسانه لذلك او كان مولعا بمثله بفتح اللام لانه أو
ماضيه او ولع بضم الهمزة على البنا للمفعول والاستخفاف له اي السرور به

لمثله

والعياذ بالله او التحفظ لمثله اي اذا وقع في يده منه شي او سمعه من
احد يكتبه ويحفظه عنه او في ذهنه وطلبه اي التفتيش عليه ورواية
اشعار هجوه عليه السلام وسبه اي الاشعار التي فيها سبه قطع الله
لسان قائلها فحكم هذا حكم الساب نفسه بقوله ولا ينفعه
نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية امه
اي جهنم سميت هاوية لانها تهوي باهلها من اعلاها الى اسفلها
اعاذنا الله عز وجل منها ومعنى كونها اما اي مسكنا يسكن فيها
اهلها فالكافر ياوي اليها فهي له كالام اي كالاصل قال الشاعر
خوت نجوم بني شكس لقد علقت اظفارها بعقاب امها احذه اي ياوي اليها
وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام في من حفظ شطر بيت مما هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي حفظه لذلك الشطر كفر الشطر النصف
وفي الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قيل هو ان يقول اق
في اقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا وقد
ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين اي جمع الاحكام
التي وقع الاجماع عليها على تحريم رواية ما هجي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محو الترك متوجه الى
قوله دون محو اي يحرم على من وجده ان يترك محوه فلو تركه باقيا على
حاله ولم يمحه اثم لاحتمال ان يجده ضعيف العقيدة فينتقش في ذهنه
ويوديه ذلك الى هلاك الابد والعياذ بالله تعالى ورحم الله اسلافنا

المتقين

١٨٧

١٩٧

مستبشعه

المتقين والمتحرزين لدينهم فقد اسقطوا من احاديث المغازي
والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته الا اشياء ذكروها
يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة الله
من قائلها واخذه اي اخذ الله عز وجل المفتري عليه بذنبه وهذا
ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر الى
الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن
اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة
في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد
البشر صلى الله عليه وسلم وانا اقول اللهم من علينا بالادب معك ومع
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وسائر انبيائك وتعظيمك وتعظيمهم
في ظاهرنا وباطننا وعقيدتنا وسرنا وعلانيتنا برحمتك يا ارحم
الراحمين ومن علينا بدوام ذلك منا حتى نلقاك وانت راض عنا
يا اهل الجود والكرم فصل الوجه السابع
ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم كالامراض البشرية ككونه سحر
وكونه شج او يختلف في جوازه عليه كالسهو والنسيان فانهما قد اختلف
في جوازهما كما تقدم وما يطرا عليه من الامور البشرية كاحتياجه الى الاكل
والشرب والنكاح ويمكن اضافتها اليه كنومه وسفره وركوبه او يذكر
ما امتحن به وصبر في ذات الله عز وجل على شدته اي شدة ما امتحن
به كمفارقة وطنه وتسليط اكابر قريش عليه وتسليط اليهود على

التنزيل هكذا
وما يطرا من الامور البشرية
به بزيادة بعد
البشرية

هذه العبارة تقدمت وصيرت هنا لمكيها كانتنا لم نجدها والكمال لله تعالى

اضرار وضيق الدنيا عليه **وصبره في ذات الله عليه** اي حقيقته الخاصة
قال النووي في تهذيبه هذا اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الادباء
عليهم وقال لا يعرف ذات في لغة العرب بمعنى حقيقة وانما ذات بمعنى
صاحب وهذا الانكار منكر بل الذي قاله المتكلمون وقد ذكره الفقهاء
ايضا صحيح وقد قال الواحدي في اول سورة الانفال في قوله فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم قال ابو العباس ثعلب ذات بينكم اي
الحالة التي بينكم والتانيث عنده للحالة وهو قول الكوفيين وقال
الزجاج ذات بينكم حقيقة وصلكم والبين الوصل وقال غيره منع
الاكثرون الذات عليه سبحانه للتانيث وهو مردود فقد وقع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب ابرهيم ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله ومنها في حديث
خبيب رضي الله عنه حيث قال عندما اراد المشركون قتله

ولست ابالي حين اقتل مسلما … على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا … يبارك على اوصال شلو ممزع

من مقاساة اعدائه واذاهم له كوضع عقبة بن ابي معيط سلا
الجزور على ظهره وهو ساجد وكما جرى له مع اولاد عبد ياليل الثقفيين
ومعرفة ابتدا حاله كما جرى له وقت ولادته وعند مرضعته حليمة
وتربية عبد المطلب جده له الى ان مات فكفله عمه ابو طالب وكسفره
في تجارة لخديجة الى الشام ونحو ذلك **ومعرفة سيرته** قبل النبوة

من

من الحلم والجود والامانة وتجنب الاصنام والمآثم **وما لقيه من بوس
زمنه** اي ضيق العيش والفقر في النهاية يقال بوس يباس بوسا
وباسا افتقر واشتدت حاجته والاسم منه باس **ومر عليه من
معاناة عيشته** معاناة الشي ملابسته ومباشرته والقوم
يعانون مالهم اي يقومون عليه ويباشرونه كذا في النهاية والعيشة
ما يعاش به من الزروع والضروع وغير ذلك **كل ذلك على طريق الرواية
ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء** والعصمة التي
هي شرط في الانبيا عليهم السلام هي تخصيص قدرتهم بالطاعة فلا يخلق
الله عز وجل لمن وصف بالنبوة قدرة المعصية وقيل هي خلق مانع
من المعصية بل هي غير ملجئ بل يبقى معه الاختيار وقد قال ابو منصور
الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة اي الابتلا المقتضي لبقا الاختيار
ومعنى مقالة ابي منصور ان العصمة لا تجبر من يكون نبيا على الطاعة
ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله عز وجل يحمله على فعل الخير
وتزجره عن فعل الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلاء **وما يجوز عليهم**
اي على الانبياء عليهم السلام وذلك كان يجتمع جماعة فيذكرون ما وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اشتد عليه اعراض قومه عنه تمنى ان ياتيه من
الله عز وجل ما يتقرب به اليهم ويستميل قلوبهم فانزل الله عز وجل عليه
والنجم اذا هوى فلما اشتغل بقراءتها قال بعد قوله افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى

فلما سمعت قريش بذلك فرحوا به وقالوا قد ذكر الهتنا باحسن الذكر
فاتاه جبريل عليه السلام بعد ما امسى وقال له تلوت على الناس ما
لم اتله عليك فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حزنا شديدا وخاف
من الله عز وجل خوفا عظيما حتى سلاه الله عن ذلك بقوله وما
ارسلنا من قبلك من رسول الاية فاذا ذكر ذلك ذاكر يبين ان هذا
من القا الشيطان فخلط صوته بصوت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم هو التالي والا فالنبي صلى الله
عليه وسلم معصوم عن ذلك ومن امثلة ذلك ان يذكر ذاكر قصة
زيد وزينب رضي الله عنهما فانه يتبادر الى الذهن جاهلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم احبها حين راها فعلى ذاكر ذلك ان يبين انه صلى
الله عليه وسلم معصوم عن ذلك وان ذلك كان بامر الله عز وجل
لينسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من تحريم ازواج الادعياء
وذلك ان الله عز وجل اوحى اليه حين اراد ان ينسخ ما كان عليه
اهل الجاهلية ان زيدا رضي الله عنه اذا طلق زوجته زينب فتزوجها
انت ويبين انه يجوز على الانبياء عليهم السلام ميل القلب من غير
ان يبدو منه شي من مقتضياته كميل داود عليه السلام الى تلك المراة
وميل يوسف الى امراة العزيز فذلك جائز عليهم لانه غير مقدور لهم وهم
معصومون عما وراء ذلك **فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة**
اذ ليس فيه غمص اي احتقار وازلال وفي حديث علي رضي الله عنه لما مطلب

قتل

قتل ابن ادم اخاه غمص الله الخلق اي نقصهم من الطول والعرض والقوة
والبطش فصغرهم وحقرهم **ولا نقص ولا ازرا ولا استخفاف**
لا في ظاهر اللفظ اي الذي يدل عليه اللفظ بمنطوقه **ولا في مقصد اللافظ**
الذي اي الذي يدل عليه اللفظ بحسب المفهوم **لكن يجب ان يكون الكلام فيه**
مع اهل العلم وفهما طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون
فوائده كيف وقد قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله بما يعرفون اي
بما يفهمونه اذا حدثتموهم به وزاد في بعض الروايات ودعوا ما
ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفي هذا دليل على ان المتشابه
لا ينبغي بل لا يجوز ان يذكر عند العامة ومثل هذا قول ابن مسعود رضي
الله عنه ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث
التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك كره التحديث باحاديث
الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله عنه
ففي صحيح البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته واما الاخر
فلو بثثته قطع هذا البلعوم وهو مجرى الطعام ووقع في مسند
احمد رضي الله عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس
هذا مخالفا لرواية وعائين او جرابين لانه يحمل على ان احد الوعائين

كان اكبر من الاخر بحيث تجي ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد
وقد وقع في كتاب المحدث الفاضل الامام الرامهرمزي عن ابي هريرة
رضي الله عنه خمسة اجربة وهو محمول على ما هو مشهور من ان ما
نشره ابو هريرة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مما لم ينشره وحمل
اكثر العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها التصريح باسماء
امرا الجور واحوالهم كيزيد بن معوية فكان ابو هريرة رضي الله عنه
يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن
معاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله عز وجل
دعا ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة قال بعضهم ويحتمل ان
يكون ارادها بتعلق باشراط الساعة وتغيير الاحوال والملاحم
في اخر الزمان فاذا سمع ذلك من لا فهم له ينكره ويعترض عليه
من لا شعور له وقد ترجم البخاري لذلك بقوله باب من ترك بعض
الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه
ثم استشهد لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر
لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون
منه وقد سمع ابن الزبير هذا الحديث من خالته عائشة ففعله والنبي
صلى الله عليه وسلم كلم عائشة رضي الله عنها بذلك سرا مخافة ان يحصل في قلوب

قريش

في صحيحه صح

١٩٢

بلغ مقابلة

قريش من ذلك فتنة دينية وهي ان قريشا كانوا يعظمون الكعبة جدا
فلو نقضها وبناها كما قال لتوهموا ولاوقع الشيطان ذلك في قلوبهم
وهو ان مراده بذلك الانفراد بالفخر عليهم ويصير شرف الكعبة معزوا
اليه بمفرده لا يشاركه في ذلك احد منهم ولهذا لما امن ابن الزبير من وقوع
هذه الفتنة بنى البيت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها **ويجتنب ذلك من عساه لا يفهمه او يخشى به فتنته**
اعلم انه قد اتصل هنا بعسى ضمير موضوع للنصب فعند سيبويه ان الضمير
المنصوب وهو هنا الهاء في محل نصب بعسى على انه اسم لها وجملة
قوله لا يفهمه في محل رفع على انه خبر عسى وقد حمل سيبويه عسى
على لعل لمشاركتها اياها في المعنى فجعلها هنا مثلها في العمل كما حملت
لعل على عسى في دخول ان في خبرها كقوله لعلك يوما ان تلم ملمة
وجعلها المبرد باقية على حالها في مثل قولك عساه ان يفعل فيجعل الهاء
في موضع نصب على انه خبر مقدم وان يفعل في موضع رفع اسمها لكن في
عبارة المصنف لا يتاتى مذهب المبرد لعدم وجدان المصدرية
واما عند الاخفش فالضمير المنصوب نائب عن المرفوع فعلى ابقاها على
حالها من العمل برفع الاسم وتنصب الخبر وجعل هذا الضمير اسمها
نائبا مناب المرفوع وما بعده خبرها وهذا كما ناب ضمير مرفوع عن
مجرور في قولهم ما انا كانت ولا انت كانا ويبطل مذهبه لتصريحهم
بالاسم موضع ان والفعل مرفوعا في مثل قول

خ يفقه

يخشى
عساه يفعل

فقلت عساها نار كاس وعلها • تشكى فاني حرها فازورها ه برفع
نار وقوله او تحشى فتنتهم وذلك كما وقع للحجاج انه كان لما سمع
حديث العريتين الذين قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل في شانهم
قوله عز وجل انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
الارض فسادا الاية فكان يستدل بذلك على الافحاش فى القتل
فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف لما انطوت
عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن
وادراكهن انما كره بعض السلف ذلك لامور اولها اشتمالها على
ما وقع من اخوة يوسف وقد نقل الطبري عن ابن زيد انهم كانوا
انبيا وهذا يرده القطع بعصمة الانبيا عن الحسد الدنيوي وعن
عقوق الابا سيما اذا كان الاب نبيا وتعريض مومن للهلاك والتوامر
فى قتله ولا التفات لقول من قال انهم كانوا انبيا ولا يستحيل
فى العقل زلة نبي لكن خذل الله هذا القايل فان ما صدر من اخوة
يوسف عليه السلام زلة عظيمة جمعت انواعا من الكباير وقد اجمع
المسلمون على عصمة الانبيا منها وانما الخلاف فى الصغاير ثانيها
ما وقع من امراة العزيز من مراودة يوسف عليه السلام عن نفسه
واختلائها به ثالثها ما وقع من يوسف عليه السلام من همه بامراة
العزيز لولا ان راى برهان ربه وهو مذكور فى كتب التفسير ~~ثالثها~~
~~ما وقع من يوسف عليه السلام من همها~~ رابعها ما وقع من مراودة
النسوة

النسوة اللاتي فى المدينة يوسف عليه السلام عن نفسه كما قال الله حاكيا
عنهن ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه خامسها ما وقع
من يوسف عليه السلام من طلب اخيه بنيامين فيقال كيف
استجاز يوسف عليه السلام ادخال الحزن على ابيه عليه السلام بطلب
اخيه وقد يجاب عن ذلك بانه يجوز ان يكون الله عز وجل امره بذلك
ابتلاء ليعقوب عليه السلام ليعظم له الثواب فاتبع امره فيه وبانه
يجوز ان يكون اراد بذلك ان ينبه يعقوب عليه السلام على حال يوسف
عليه السلام وبانه يكون يوسف عليه السلام فعل ذلك لتتضاعف
المسرة ليعقوب برجوع ولديه عليه وبانه فعل ذلك ليتيسر اخوه
بالاجتماع ولهذا ادخل عليه السرور بقوله انى انا اخوك فلا تبتئس
بما كانوا يفعلون فاذا سمع مثل هذه الحوادث ضعيف الذهن
يصير الانبيا عليهم السلام عنده بمقام باقى الناس والانبيا عليهم السلام
لهم الميزة على ساير الناس بامور مذكورة فى شرح المواقف فى علم الكلام
فقد قال عليه السلام هذا استشهاد على ان من ذكر امرا من الامور
البشرية التى طرات على نبينا صلى الله عليه وسلم واضيفت اليه غير قاصد
الغض من مقامه الشريف فلا باس بذلك كيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم مخبرا عن نفسه باستيجاره لرعاية الغنم فى ابتدا حاله
وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله تعالى بذلك اي برعاية
الغنم عن موسى عليه السلام وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة وفى

القاموس غض منه نقص ووضع من قدره لمن ذكره على وجه بخلاف
من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب نعم
في ذلك للانبياء حكمة بالغة اي واصلة الى اعلى مقام وتدريج لهم الى
كرامته وتدريب اي تعويد برعايتها لسياسة اممهم من خليقته
بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم يعني ان الانبياء
عليهم السلام يتدربون برعاية الغنم التي من شانها ان الراعي يسوس
الغنم ويسوقها الى ما ينفعها من الكلا الى رعاية اممهم الذين ارسلهم
الله عز وجل اليهم بان يقربوا الى افهامهم طريق الحق شيا بعد شي
حتى تصادف نصيحتهم اياهم ما قدره الله عز وجل في سابق علمه
من ان هولاء ينالون كرامته وغيرهم لم ينلها احد الا على يد الانبياء عليهم
السلام واما مجرد سياستهم اممهم من غير ان يقدر الله عز وجل لهم
نيل الكرامة فلا فائدة فيها للامم كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال تعالى
له صلى الله عليه وسلم فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا
الحديث اسفا قال شيخ الاسلام الشهاب بن حجر العسقلاني
المصري في شرح البخاري قال العلماء الحكمة في انهم يرعون الغنم قبل
النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر
امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا
على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها ودفع عدوها
من

من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع
ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا
اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسيرها ورفقوا بضعيفها
واحسنوا المعاهدة لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل في ما لو
كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من ذلك ما يحصل لهم
بالتدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف
من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط
الابل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ومع كثرة تفرقها
فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان
علم كونه اكرم الخلق على الله عز وجل ما كان عليه من عظيم التواضع
لربه عز وجل عليه من الله افضل الصلوة والسلام واما رعاية النبي صلى
الله عليه وسلم للغنم فقد رواها البخاري في صحيحه بسنده الى ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا
رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله فقال نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية لابن ماجة قال كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط يعني كل شاة بقيراط اي القيراط الذي
هو من الدينار او الدرهم وقال ابرهيم الحربي قراريط اسم موضع
بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا
لابن ناصر لكن الراجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له

قراريط واخرج النسائي من حديث نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل
والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو
راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم
اهلي بجياد فان قلت هل كان يرعاها باجرة او متبرعا قلت كلام المصنف
صريح في انه كان يرعاها باجرة وعلى ذلك مشى البخاري في صحيحه وان
القراريط كانت اجرة رعايته وليست باسم مكان وكونه رعاها لاهله
لا ينافي ان تكون رعايته اياها باجرة فالقراريط جمع قيراط وهو جزء من
اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا والياء فيه بدل من الراء فان اصله
قراط واما رعاية نبي الله موسى عليه السلام الغنم فقد ذكرها الله عز
وجل في كتابه حيث قال حاكيا عن شعيب عليه السلام اذ قال لموسى
عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك فقد
اجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية غنم شعيب عليه السلام
وكانت اجرته ان جعل شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام كل سخلة
توضع خلاف لون امها فاوحى الله عز وجل لموسى عليه السلام ان الق
عصاك بينهن يلدن خلاف شبههن كلهن وقيل بل جعل له كل
بلقاء تولد فولدن كلهن بلقا وروى عتبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجر موسى عليه السلام نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه
فقال

فقال له شعيب لك منها ما جاءت به قالب لون واحد ليس فيها عزوز
ولا فشوش ولا كموش ولا ضبوب ولا ثعول قال الهروي العزوز
~~هي القليلة اللبن يقال البكية~~ ماخوذ من العزاز وهي الارض الصلبة
وقد تعززت الشاة واما البكيئة التي فسر بها الهروي العزوز فهي القليلة
اللبن يقال بكات الشاة والناقة اذا قل لبنها فهي بكيء وبكيئة
وهي كلمة ليست مادتها من مادة البكاء الذي هو ضد الضحك لان ماضي
ذاك بكى يبكي معتل اللام ولام الكلمة ياء واما هذا فماضيه بكا مهموز
اللام واما الفشوش فهو بفاء موحدة ثم شينين معجمتين وهي
النعجة التي تنفش لبنها من غير حلب وذلك لسعة الاحاليل ومثله
الفتوح والنزور ومن امثالهم لافشنك فش الوطب اي لاخرجن
غضبك وكبرك من راسك ويقال فش السقاء اذا اخرج منه الريح
ومنه الحديث ان الشيطان يفش بين اليتي احدكم حتى يخيل اليه
انه احدث اي ينفخ نفخا ضعيفا واما الكموش فهي الصغيرة الضرع
وهي الكمشة ايضا سميت بذلك لانكماش ضرعها وهو تقلصه ومنه
يقال رجل كميش الازار والكشوش مثل الكموش واما الضبوب
فهي بضاد معجمة بعدها باءان وهي الضيقة ثقب الاحاليل والضب
الحلب بشدة العصر واما الثعول فهي الشاة التي لها زيادة حلمة
وهي الثعلاء والثعل زيادة الشيء وتلك الزيادة هي الثعل ورجل
اثعل وهي بثاء مثلثة بعدها عين مهملة على زنة فعول **وكذلك قد ذكر**

فعول غير معقول لكونها علامة تخصيص هذه

قوله موحدة لا يخفى ان الشارح سلفا في التعبير بذلك فليتامل

قوله هنا باءان من غير ان يقول موحدتان يتعجب منه مع قوله هناك بفاء موحدة فتامل

الله عز وجل يتيما وعيلته فقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى ثم قال ووجدك
عائلا فاغنى يقال يتم ييتم يتما اذا فقد اباه فاليتيم صغير لا اب
له ذكرا كان ام انثى سوا كان لم اجد ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا
فوصف الصغر لا بد منه في اطلاق اسم اليتيم عليه اذ لا يتم بعد
الاحتلام واما قول الغزالي اليتيم صغير لا كافل له فمحمول على الاب
واليتم في اصل اللغة الانفراد ومنه الدرة اليتيمة وقد حمل مجاهد
اليتيم في قوله عز وجل الم يجدك يتيما على هذا فقال هو من قول العرب
درة يتيمة اذا لم يكن لها مثل فمعنى الاية الم يجدك واحدا في
شرفك لا نظير لك فآواك الله عز وجل باصحاب يحفظونك
ويحوطونك والجمهور حملوه على معنى اليتيم الشرعي اي الم يجدك يتيما
لا اب لك فآواك الى عمك ابي طالب فكفلك وقيل لجعفر بن
محمد الصادق رضي الله عنه لم اوتم النبي صلى الله عليه وسلم من ابويه
فقال لئلا يكون عليه حق لمخلوق وحق هذا الاسم ان يطلق على
الكبار والصغار الا انهم لم يطلقوه على من بلغ واستغل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واما ما روي عن الشعبي
ان امراة اتت اليه فقالت اني امراة يتيمة فضحك منها اصحابه
فقال الشعبي صدقت النسا كلهن يتيمات فانما اراد بذلك
وقال الضعف وقلة القوة فهو مجاز عن المعنى الشرعي قال ابن السكيت
واليتيم في الناس من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام وقال

ابن خالويه

ابن خالويه وفي الطير من قبل الاب والام معا لانهما يحضنانه ويزقانه
واليتيم الذي يموت ابوه والعجي الذي تموت امه وعند الشافعي ولد
الزنا يعد يتيما لانه لا اب له فان قلت متى حصل لنبينا صلى الله عليه
وسلم اليتم قلت مات عبد الله ابو النبي صلى الله عليه وسلم وام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حامل به هذا هو الاصح وقيل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المهد حين مات ابوه قيل كان ابن شهرين وقيل ابن
ثمانية وعشرين شهرا ه واما العيلة التي في قوله عز وجل ووجدك
عائلا فاغنى اي فقيرا لا مال لك فاغناك بخديجة رضي الله عنها يقال
عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة بن الجلاح
فما يدري الفقير متى غناه ۰ وما يدري الغني متى يعيل ه اي يفتقر
على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر لها
على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدائه والتعجب من منح
الله عز وجل قبله بكسر القاف وفتح البا على زنة عنب اي عنده
اي عند النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم مننه عنده ليس فيه غضاضة
اي احتقار وازدراء بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته
اذ اظهره الله عز وجل بعد هذا اي بعد العيلة واليتم على صناديد
العرب قريش وغيرهم والصناديد جمع صنديد وهو الصنديد
على زنة زبرج السيد الشجاع او الحليم او الجواد او الشريف
ومن ناواه اي عاداه اشرافهم شيئا فشيئا ونما امره حتى قهرهم من ح

بلغ مقابلة

وتمكن من ملك مقاليدهم اي امورهم واحوالهم بحيث صاروا رعاياه بعد
ان كانوا يناظرونه على زعمهم الفاسد واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم
كتمكنه من استباحة خيبر وفدك باظهار الله تعالى لدونا بيده بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم اي بعد ان كانت بينهم العداوة والبغضاء
قال تعالى واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم قال الربيع اذ كنتم
اعداء يقتل بعضكم بعضا وياكل شديدكم ضعيفكم حتى جا الله بالاسلام
فالف به بينكم وجمع جميعكم عليه وجعلكم عليه اخوانا وعن عكرمة
قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم نفرا من الانصار فامنوا به وصدقوه
واراد ان يذهب معهم اي من مكة الى المدينة فقالوا يا رسول الله
ان بين قومنا حربا وانا نخاف ان جئت على حالك ان لا يتهيا الذي
تريد فواعدوه العام المقبل فقالوا نذهب برسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعل الله ان يصلح تلك الحرب وكانوا يرون انها لا تصلح وهي
يوم بعاث فلقوه من العام المقبل وكانوا سبعين رجلا قد
امنوا به فاخذ منهم النقبا اثني عشر رجلا فذلك حين يقول الله
عز وجل اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم كذا
رواه ابن جرير وفي لفظ لابن جرير فلما كان من امر عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ما كان فتثاور الحيان قال بعضهم
لبعض موعدكم الحرة فخرجوا اليها فنزلت هذه الاية اذكروا نعمة
الله عليكم الاية وروى ابن جرير عن ابن اسحق قال كانت الحرب
بين

نعمة الله م

بين الخزرج والاوس عشرين ومائة سنة حتى قام الاسلام فاطفاء
ذلك بينهم والف بينهم واخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله
اذ كنتم اعداء الاية اذ كنتم تذابحون فيها ياكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء
الله بالاسلام فاخى به بينكم والف به بينكم اما والله الذي لا اله
الا هو ان الالفة لرحمة وان الفرقة لعذاب ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول والذي نفس محمد بيده لا يتواد رجلان
في الاسلام فيفرق بينهما اول ذنب يحدثه احدهما وان اردا هما
للمحدث واخرج ابن ابي حاتم عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار الم تمنون على اليس جئتكم
ضلالا فهداكم الله بي وجئتكم اعدا فالف الله بين قلوبكم بي
قالوا بلى يا رسول الله وامداده بالملائكة المسومين فقد وقع
امداد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالملائكة عليهم السلام
في غزوة بدر وفي يوم احد وفي يوم الخندق وغيرها واما المسومة
فهي المعلمة وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة
قد تسومت اي اعلموا اقتدا بالملائكة فان لهم علامة ولو كان اي النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ملك او ذا اي صاحب اشياع اي اتباع وجنود متقدمين
اي تبعوا اباه من قبله لحسب اي ظن كثير من الجهال اذ ذلك موجب
ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل حين سال ابا سفين
ابن حرب عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هل في ابائه من ملك ثم قال

اي هرقل **ولو كان في ابايه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه** وهذا الحديث
في الصحيحين وهو بتمامه مذكور في اول صحيح البخاري **واذ اليتم من صفته
واحدى علاماته** تعليل ثان لكون اتصافه باليتم والعيلة فيه دلالة
على نبوته وصحة دعوته واما تقرير التعليل الاول لكونه عقليا
فانه يدرك بالعقل ان من كان يتيما عايلا لا مال معه ليجمع الجنود
وليس له عشيرة تحميه حتى يكونوا عونه على مرامه ومع ذلك انتصر
وتايد تاييدا لم تنله الملوك ولا السلاطين فليس ذلك الا لامر
الهي وهو كونه نبي الله فان قلت لقد وقع في الدنيا ان كثيرا من
ملك بلادا كثيرة وكان من قوم لا اتباع لهم ولا شيعة كالعبيديين
الذين ملكوا الشام ومصر والحجاز واخرهم العاضد قلت قد وقع
ذلك لكن لم يكن اتباعهم الا لاجل الدنيا التي نالوها فكانوا كلما
حصل لهم اموال من الظلم والجرايم ونهب الناس ينفقونه
على جنودهم حتى تجمع عليهم جماعة من الاشقياء يطلبون الرفعة
والعلو في ارض الله عز وجل حتى تمكنوا وتوسعوا في الدنيا مع
اكبابهم واكباب اتباعهم على الفسق والفجور واما نبينا صلى
الله عليه وسلم فانه خرج وحيدا واول من عاداه قومه حتى نال من
اذاهم ما نال ثم بعد ذلك هاجر فقام بنصره قوم غرباء عنه وهم انفقوا
عليه اموالهم واووه في بلادهم وكانوا لا يلاحظون في ذلك الا وجه
الله تعالى فكم من رجل بذل ماله في محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

وكم

وكم من انسان ترك وطنه وبلاده لله عز وجل ويعلم ذو اللب ان ما حصل
للنبي صلى الله عليه وسلم ولقومه من بعده لم يكن الا معجزة له صلى الله عليه
وسلم واما التعليل الثاني فانه نقلي والعقلي اشرف من النقلي سيما ان
كان النقلي خبر احاد فاليتم وصف به صلى الله عليه وسلم **في الكتب المتقدمة
واخبار الامم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا** لم اقف على
كتاب ارميا ولا علي ما فيه واما ارميا فهو ابن خلقيا كان من سبط
هرون عليه السلام ابن عمران وهو الخضر عليه السلام وهو الذي مر على
قرية وهي خاوية على عروشها فاماته الله مائة عام ثم بعثه وقيل ان الذي
اماته الله ثم بعثه عزير عليه السلام وقصته مذكورة في كتب التفسير
وبهذا اي باليتم وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وذلك ان ابن ذي يزن
لما ظفر بالحبشة اتاه العرب من كل جانب يهنونه بما صار اليه من الملك
وقدم عليه عبد المطلب مع وفد قريش فاستاذنوا عليه وهو في قصر له فاذن
لهم فدخلوا فاستاذنه عبد المطلب في الكلام فاذن له ثم قال له
كلاما منه نحن ايها الملك اهل حرم الله عز وجل وسدنة بيته فقال
له من انت ايها المتكلم قال انا عبد المطلب بن هاشم قال ابن اختنا
قال نعم وانما قال له ابن اختنا لان ام عبد المطلب من بني النجار وهم
من الانصار والانصار كانوا من قوم سيف بن ذي يزن فاقبل على عبد المطلب
من بين القوم فقال مرحبا واهلا وناقة ورحلا ومستناخا سهلا
وملكا ربحلا يعطي عطاء جزلا الى ان امر بهم الى دار ضيافته واجرى

عند وقوف
الشيخ على كتاب
ارمياه

الرجل بكسر الراء وفتح
الباء الموحدة الكثير
العطاء ه
تهم

لهم الانزال فاقاموا شهرا لا يوذن لهم ثم انتبه انتباهة فارسل الى
عبد المطلب خاصة فاتاه فاخلاه ثم قال اني مفض اليك من سري
وعلمي بشي لو غيرك كان لم ابح له به ولكني رايتك اهله وموضعه
فليكن عندك مطويا حتى ياذن الله عز وجل فيه بامره اني اجد
في الكتاب الناطق والعلم الصادق الذي اخترناه لانفسنا
واحتجبناه دون غيرنا خبرا عظيما وخطرا جسيما فيه شرف الحيوة
وفضيلة الوفاه وهو للناس كافة ولقومك عامة ولك خاصة
فقال له عبد المطلب ابيت اللعن لقد ابت بخير ما اب به وافد
ولولا هيبة الملك واجلاله لسالته من كشف بشارته اياي ما
ازداد به سرورا فقال له الملك بني هذا حينه الذي يولد فيه
اسمه محمد خدلج الساقين اكحل العينين في عينيه علامة وبين
كتفيه شامة ابيض كان وجهه فلقة قمر يموت ابوه وامه
ويكفله جده وعمه قد ولدناه مرارا والله باعثه جهارا وجاعل
له منا انصارا يعز بهم اولياءه ويذل بهم اعداءه ويضربون
دون الناس عن عرض وتستفتح بهم كرائم الارض يكسر الاوثان
ويعبد الرحمن ويخمد النيران ويدحر الشيطان قوله فصل الدحر الدفع
وحكمه عدل يامر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله فقال
عبد المطلب عز جارك وعلا كعبك هل الملك سار بافصاح فقد
اوضح الامر بعض الايضاح فقال الملك والبيت ذي الحجب

والعلامات

والعلامات ذي النصب انك يا عبد المطلب لجده غير الكذب فخر عبد المطلب
ساجدا ثم رفع راسه فقال الملك ثلج صدرك وعلا امرك وبلغ ملكك
في عقبك هل احسست بشي مما ذكرت قال نعم كان لي ابن كنت عليه
شفيقا وبه رفيقا فزوجته كريمة من كرائم قومي آمنة بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهرة فجات بغلام سميته محمدا زاده الله رفعة وشرفا
خدلج الساقين اكحل العينين بين كتفيه شامة وفيه كل ما ذكر
الملك من علامة مات ابوه وامه وكفلته انا وعمه فقال الملك ان
الذي قلت لك كما قلت فاحتفظ بابنك من اليهود فانهم له اعداء
ولن يجعل الله لهم عليه سبيلا والله مظهر دعوته وناصر شيعته
فاغض على ما ذكرته واستره دون هولاء الرهط الذين معك فلست
آمن من ان تدخلهم النفاسة من ان تكون لك الرياسة فينصبوا
لك الحبائل ويطلبوا لك الغوائل وهم فاعلون ذلك او ابناؤهم وان
عزه لباهر وان حظهم به لوافر ولولا علمي بان الموت مجتاحي قبل
مخرجه لسرت اليه بخيلي ورجلي وصيرت يثرب دار ملكي حيث يكون
مهاجره فاكون اخاه ووزيره وصاحبه وظهيره على كل من كاده
او اراده فاني اجد في الكتاب المكنون والعلم المخزون ان بيثرب
استحكام امره واهل نصرته وارتفاع ذكره وموضع قبره
ولولا الزمام بعد الزعامة وصغر السن لاظهرت امره واوطات
غيره العرب كعبه على صغر سنه ولكني صارف ذلك اليك عن تقصير بك ومن

معك والى هذا اشار الامام الصرصري في النونية حيث قال

ولقد ترحل جده لهنائه … سيف بن ذي يزن الى غمدان
فحباه سيف عنده ببشارة … تعلو الهناء بمقتل السودان
افضى اليه بسره في احمد … الهادي البشير وكان ذا اخبار

يعني ان عبد المطلب رحل لليمني سيف بن ذي يزن الى غمدان وهو قصر بصنعا لم يدرك مثله بناه النعمان بن المنذر وفيه يقول الشاعر

اشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا … في راس غمدان دارا منك محلالا

ثم هدمه عثمان بن عفان رضي الله عنه في الاسلام وله رسوم باقية واما قوله بمقتل السودان فان سيف بن ذي يزن كان ملكه قد سلبه منه الحبشان ثم ان الله عز وجل اعانه عليهم ورد ملكه عليه فذهب عبد المطلب واكابر قريش يهنئونه باعادة ملكه اليه وكانت هذه البشارة تعلو على هذا الهناء ثم ان يزن في الاصل اسم لواد وهو ممنوع من الصرف لوزن الفعل والعلمية واما ذو يزن ففي القاموس انه ملك لحمير لانه حمى ذلك الوادي فان قلت سيف ابن ذي يزن كان ملكا فلم امر عبد المطلب بكتمان ما قاله ولم قال لعبد المطلب هذه المقالة سرا ولم يقلها له مجاهرة قلت فعل ذلك لامرين اولهما خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير من ان تدركه نفاسة الحساد فيكيدون له كيدا والله عز وجل قد امر نبيه صلى الله عليه وسلم بعد علو شانه وارتفاع قدره بان يستعيذ بالله

من

من شر الحاسد وثانيهما خوفا من كسرى فانه هو الذي اعانه على اعدائه الذين سلبوه ملكه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف بانه اذا ظهر يملك البسيطة ويسلب الملوك ملكهم **وبحيرا** اي نعته بحيرا **العم ابي طالب** بانه يتيم وبحيرا بفتح الموحدة ثم حاء مكسورة بعدها يا مثناة اخر الحروف ثم را مقصورة كذا في حفظنا ووقع ذلك في نظم العراقي في السيرة النبوية وفي قصيدة الصرصري النونية وانت تعلم ان الصرصري كان من اكابر العلماء سيما في العلوم العربية وقع ممدودا فيها في قوله

ومضى به نحو الشام مسافرا … وهو ابن عشر بعدها ثنتان
ورأى بحيراء الغمام تظله … في الحر عند توقد الصوان

فبحيرا في هذا البيت يتعين مده لانه ان مد استقام وزن البيت فانه من بحر الكامل وتقطيعه على تقدير المد

ورأى بحي … راء الغما … م تظله
متفاعلن … مستفعلن … متفاعلن

واذا قصر

ورأى بحي … ر الغمام … [illegible]
متفاعلن … فاعلن

وهذا لا يجوز في متفاعلن فيتعين المد نعم وقع في قصيدة ابي عبد الله محمد بن سعد المقدسي انه قصره فقال

ولو من بحيرا اذ اتاك مسلما … ومستخبرا عما احاط به خبرا

فالبيت من بحر الطويل وانت اذا قطعته مقصورا استقام الوزن

رسمنا التقطيع كما رسمه
سيكار رحمه الله
وهو محل نظر
فتدبر

واذا قطعته ممدودا لا يستقيم وقد وقع في الشعر المعزو لابي طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم ممدودا فقال ابو طالب فيه

فيا بحيراء الينا محاسدا بطيب شراب عنده وطعام

فان البيت من بحر الطويل فاذا قطعته ممدودا استقام الوزن
واذا قصرته لم يستقم فاصل ان اردت ذكر نحو ما قلناه صحيحا وحاصله
انه يجوز فيه الوجهان قصره ومده ويجوز ان يقال فيه بحير بدون
الف وقد اسلم بحيرا وقد عده في الصحابة ابو نعيم وابن منده وقصته
التي اشتملت على نعت النبي صلى الله عليه وسلم باليتم مذكورة في السيرة
النبوية ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ من العمر ثنتي عشرة
سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فراه بحيرا
الراهب فعرفه بصفته فجاء واخذ بيده فقال هذا سيد العالمين
هذا رسول رب العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين فقيل له
وما علمك بذلك قال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر
الا خر ساجدا ولا يسجدون الا لنبي وانا نجده في كتبنا فلما فرغ قال
بحيرا لابي طالب ما هذا الغلام منك فقال له ابني فقال بحيرا ما
هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام ان يكون ابوه حيا قال فانه ابن
اخي قال فما فعل ابوه قال مات وامه حبلى به قال صدقت ثم امره
بالرجوع به الى مكة خوفا عليه من اليهود فانهم ان راوه يبغوا به شرا
فرجع ابو طالب الى مكة **وكذلك اذا وصف بانه امي كما وصفه**

الله

الله عز وجل به في كتابه العزيز حيث قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين امنوا وكانوا يتقون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل الاية وفي البخاري بسنده الى عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض
صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا
للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو
ويغفر الحديث **فهي** اي صفته بانه امي **مدحة له وفضيلة ثابتة**
فيه وقاعدة معجزته اذ قاعدة معجزته اي الامر الكلي الذي يعرف منه
حكم جزئياته **العظمى من القران العظيم انما هي متعلقة بطريق**
المعارف والعلوم لان القران انما كان معجزا لانه جا بافصح الالفاظ
في احسن نظوم التاليف متضمنا اصح المعاني من توحيد الله عز وجل
وتنزيهه له في صفاته ودعا الى طاعته وبيان لطريق عبادته في تحليل
وتحريم وحظر واباحة ومن وعظ وتقويم وامر بمعروف ونهي عن
منكر وارشاد الى محاسن الاخلاق وزجر عن مساويها واضعا
كل شيء موضعه الذي لا يرى شيء اولى منه ولا يتوهم في صورة العقل
امر اليق به منه مودعا اخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات

الله عز وجل بمن مضى وعاند منهم منبئا عن الكوائن المستقبلة في
الاعصار الآتية من الزمان جامعا في ذكر بين الحجة والمحتج له
والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك اوكد للزوم ما دعا اليه وانباء عن وجوب
ما امر به ونهى عنه ومعلوم ان الاتيان بمثل هذه الامور والجمع بين
اشتاتها حتى تنتظم وتتسق امر تعجز عنه قوى البشر ولا
تبلغه قدرتهم فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله
او مناقضته في شكله وكل هذه الامور انما هي من طريق المعارف
والعلوم فكان معجزة عظيمة باقية الى يوم القيمة ولهذا قال وكل
~~هذه الامور~~ انما النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطى ما
مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله
الي وارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وقد تقدم من المصنف
كلام في بحث المعجزات ومنا ايضا عند ذكر اعجاز القران بما لا مزيد
عليه مع ما منح الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم وفضل من ذلك
اي انضم الى معجزة القران امور كثيرة منحها الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم كانشقاق القمر وسعي الشجر اليه ونبع الماء من بين
اصابعه وغير ذلك مما منحه الله عز وجل وفضل به من ذلك كما قدمناه في
القسم الاول ووجود مثل ذلك في رجل لم يقرا ولم يكتب ولم يدارس
ولا لقن مقتضى العجب خبر وجود ومنتهى العبر ومعجزة البشر
وليس في ذلك اي في كونه لم يكتب ولم يقرا ولم يدارس ولم يلقن

كذا في النسخ
مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما ...

في التعجب

وليس فيه ذلك نقيصة ...

بلغ ... هنا

نقيصة

نقيصة في حقه صلى الله عليه وسلم اذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة
وانما هي اي الكتابة والقراءة التي لها اي للمعرفة وواسطة موصلة
اليها غير مرادة في نفسها وانما المقصود ما هي الة له فاذا حصلت
الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب والامية
في غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان الغباوة
في القاموس غبي الشي وعنه غبا وغباوة لم يفطن له وفي القاموس
ايضا عنوان الكتاب وعنيانه ويكسران اي يجوز فيهما ضم العين
وكسرها لانه يعن له من ناحيته واصله عنان كرمان وكل ما
استدللت بشي تظهره على غيره فهو عنوان له فالمعنى هنا ان
الامية يستدل بوجودها في انسان على انه لم يتفطن ولم يدرك
فسبحان من باين امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم من امر غيره
اي جعل الله عز وجل شان نبيه صلى الله عليه وسلم مباينا لشان غيره وقد
بين ذلك بقوله وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه فان من سواه اذا
كان بينهما كان ذلك انحطاطا لقدره وجعل الله عز وجل يتم بنبيه صلى الله
عليه وسلم عز اله واجلالا لانه مظنة الاستدلال على نبوته لامرين
اولهما ذكره في الكتب الماضية بذلك ووصفه فيها بانه يتيم والثاني
ما ظهر منه مع يتمه من الادب والعفة والنزاهة والامانة والصدق
مع فقد من يؤدبه من الناس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ادبني ربي
فاحسن تاديبي وكذلك غيره اذا كان عالما يكون ذلك سببا للانحراف

عود الضمير الى اللام الشي
مطلب ...

الناس عنه واخماد ذكره والله عز وجل جعل نبيه عائلا ومع ذلك تراكم
الناس واسرعوا للانقياد اليه لا لخوف ولا لطلب المال بل لمجرد طلب
السعادة الاخروية من بابه وجعل رضا الله من جنابه لعلمهم انه رسول الله
حقا وكذلك اذا كان غيره اميا يكون ذلك سببا لانحطاط رتبته وضعة
قدره لانه عنوان الجهل واما نبينا صلى الله عليه وسلم فان الامية في
حقه شرف عظيم وعنوان على قدر علي رفيع لامرين اولها ان الله عز وجل
نعته في كتابه العزيز بانه امي الثاني انه اتى مع كونه اميا لم يقرا ولم يدرس
ولم يتلقن بعلوم لا حصر لها فليست تلك العلوم الا بوحي من الله
عز وجل فكان عجزه عزة ومجده في ما فيه حقارة غيره وذلته وكذلك
حياته في ما فيه هلاك من عداه هذا شق قلبه الذي وقع من جبريل
عليه السلام مرات اولها وهو طفل عند ظئره حليمة لازالة رعونة الطفولية
عنه ثانيها وهو ابن عشر سنين لانه مستقبل البلوغ ومدارك الرجال ثالثها
لما جاءه جبريل بالوحي ليثبت قلبه لروية الملك ومكالمته رابعها ليلة
الاسرا ليثبت قلبه على روية الملكوت الاعلى خامسها في المنام واخراج
حشوته في النهاية الاثيرية الحشوة بالضم والكسر الامعا يعني ان الله عز وجل
اظهر في نبيه صلى الله عليه وسلم عجائب قدرته فمن ذلك ان العادة جرت
بان من شق بطنه وخرجت حشوته ان يموت لا محالة واما نبينا
صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله عز وجل حياته وبقاءه في شق بطنه واخراج
حشوته وكان ذلك تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه

اي

اي نفسه وخلده وفي الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي في
نفسي وخلدي وفي حديث اخر ان في كل امة محدثين او مروعين
فالمروع الملهم كانه القي في روعه الصواب وهو اي شق البطن
واخراج الحشوة في من سواه منتهى هلاكه وختم موته وفنائه
وهلم جرا هذا وان حديث شق البطن ~~واخراج الحشوة~~ اخرجه جماعة
منهم الشيخان ففي صحيح البخاري بسنده عن مالك بن صعصعة ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا في الحطيم وربما
قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق
ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود وهو الى جنبي ما يعني به قال من
ثغرة نحره الى شعرته وسمعته يقول من قصته الى شعرته فاستخرج
قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي
ثم اعيد الحديث وفي رواية مسلم ان الشق وقع من ثغرة نحره الى
اسفل بطنه وفي رواية للبخاري من النحر الى مراق البطن وقضية
ما في الصحيح ان هذا الشق وقع ليلة الاسرا وانكر ذلك بعضهم فقال
انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا انكار في ذلك فقد تواردت
الروايات به وثبت شق الصدر ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم
في الدلائل الى سائر ما روي من اخباره وسيره وتقلله من الدنيا
ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في
اموره وخدمته بيته زهدا ورغبة عن الدنيا وتسويته بين حقيرها

الثغرة نقرة النحر
فوق الصدر
نهاية

وخطرها السرعة فنا امورها وتقلب احوالها كل هذا من فضائل
ومآثر وشرف كما ذكرناه فمن اورد شيا منها مورده وقصد به
مقصده كان حسنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء
قصده لحق بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من اخبار ره
واخبار سائر الانبيا عليهم السلام وفي الاحاديث مما في ظاهره
اشكال يقتضي امور الا تليق بهم ويحتاج الى تاويل وتردد احتمال
فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت
فلا ينبغي ان يذكر من قصة ادم وعصيانه واخراجه من الجنة الا
ما صح وكذلك ما وقع لنوح عليه السلام من سواله ربه عز وجل ما ليس
له به علم وكذلك ما وقع لابرهيم عليه السلام من كونه كذب ثلاث كذبات
ويذكر من موسى عليه السلام قصة قتله القبطي ويذكر من محمد صلى الله
عليه وسلم قصة ما وقع له مع زينب فكل هذه في ظاهرها اشكال
لانها تقتضي امورا لا تليق بهم وتحتاج الى تاويل وقد قدمت
الكلام على ذلك في بحث عصمة الانبيا عليهم السلام فلا يجب ان
يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ورحم
الله مالكا اي ابن انس المجتهد المطلق نجم السنن فلقد كره التحديث
بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى وقال
اي مالك ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان
يحدث بها فقال لم يكن من الفقها وذكر ان ابن عجلان حدث الناس

يقول

بقول النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته وظاهر الحديث
موهم للتشبيه مشكل المعنى اذ فيه ايهام التشبيه اذ يحتمل عود
الضمير الى الله عز وجل واضافة الصورة اليه تعالى وتقدس كما اوهم
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي في احسن صورة قال
ابن الاثير في النهاية الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى
معنى حقيقة الشي وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل
كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته فيكون
المراد بما جا في الحديث انه اتاه في احسن صفة مع جواز ان
يعود المعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اتاني ربي وانا في احسن
صورة ويجري معاني الصورة كلها ان شئت على ظاهرها او هيئتها
او صفتها فاما اطلاق ظاهر الصورة على الله عز وجل فلا تعالى عن
ذلك علوا كبيرا واما حديث خلق الله ادم على صورته فله تاويلات
اخر مذكورة في شرح مسلم وغيره واما ابن عجلان المذكور فهو
محمد بن عجلان المدني روى عن ابيه وانس وطائفة وكان عابدا
ناسكا له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم للفتوى روى له مسلم
متوفي باخره كذا قاله الذهبي في العبر وذكره ابن حبان في الثقات
وذكر انه كان يروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وتارة
يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة سعيد وكتب صحيفة
ميز فيها بين المروي ثم ان الصحيفة فقدت فكان يروي الجميع

ترجمة ابن عجلان

غريبه

بلغ مقابلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلط عليه الامر ولهذا لم يرو عنه البخاري وخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا متابعة وشاهدا حملت به امه ثلاثة اعوام ثم انها ماتت فشق بطنها فاخرج من بطنها لما مات وقد نبتت اسنانه ثم قال المصنف وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها فاكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم كلهم على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه وسلم اوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه وايجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الامية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب الا نصها وصريحها ولا يتحقق اشارتها الى غرض الايجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تاويلها وحملها على ظاهرها شذر مذر اي تفرقوا وتبددوا في كل وجه ويروى بكسر الشين والميم وفتحهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان عمر رضي الله عنه شرد الشرك شذر مذر اي فرقه وبدده في كل وجه فمنهم من امن به ومنهم من كفر اي من هذه الامة الذين سمعوا الايات المتشابهة والاحاديث المتشابهة منهم من امن بها ومنهم من كفر فاما الذين امنوا بها فهم فريقان الفريق الاول السلف الصالح وهم اهل الحديث وقد جرى على منهاج السلف احمد بن حنبل وداود بن

على

على الاصفهاني وجماعة من ائمة السلف فانهم جروا على منهاج السلف الذين قبلهم من اصحاب الحديث كمالك بن انس ومقاتل بن سليمان وسلكوا طريق السلامة فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نتعرض للتاويل بعد ان نعلم ان الله عز وجل لا يشبه شيئا من المخلوقات وان كل ما يتمثل في الوهم فهو جل وعز خالقه ومقدره وكانوا يحترزون عن التشبيه الى غاية حتى قالوا من حرك يده عند قراءة قوله عز وجل لما خلقت بيدي او اشار باصبعه عند رواية قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن يجب قطع يده وقطع اصبعه قالوا وانما امتنعنا من تفسير الاية لامرين الاول المنع الوارد في التنزيل مثل قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فنحن نحترز عن الزيغ والثاني ان التاويل امر مظنون بالاتفاق والقول في صفات الباري عز وجل بالظن غير جائز وربما اولنا الاية على غير مراد الباري عز وجل فوقعنا في الزيغ بل نقول كما قال الراسخون في العلم كل من عند ربنا امنا بظاهره وصدقنا بباطنه ووكلنا علمه الى الله عز وجل ولسنا من المكلفين بعلم ذلك اذ ليس من شرائط الايمان واركانه واحتاط بعضهم اكثر احتياط حتى لم يفسر اليد بالفارسية

ولا الوجه ولا الاستوا وما ورد من جنس ذلك بل ان احتاج في ذكرها
الى عبارة عبر عنها بما ورد لفظا بلفظ فهذا هو طريق السلامة قال
الترمذي في الكلام على حديث الروية المذهب في هذا عند اهل العلم
من الايمة مثل سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وابن عيينة
ووكيع وغيرهم انهم قالوا نروي هذه الاحاديث كما جات ونومن بها
ولا يقال كيف ولا نفسر ولا نتوهم الفريق الثاني طايفة من اهل
السنة ذهبوا الى التاويل على ما يليق بجلاله تعالى وتقدس وهذا
مذهب الخلف وكان امام الحرمين يذهب اليه ثم رجع عنه فقال
في الرسالة النظامية الذي نرتضيه دينا وندين الله به عقدا
اتباع سلف الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها وقال
ابن الصلاح على هذه الطريقة مضى صدر الامة وساداتها واياها
اختار ايمة الفقها وقاداتها واليها دعا ايمة الحديث واعلامه
ولا احد من المتكلمين من اصحابنا يصدف عنها ويأباها واختار
ابن برهان مذهب التاويل واما من كفرها فجماعة من الشيعة
الغالية وجماعة من اصحاب الحديث حشوية صرحوا بالتشبيه
مثل الهشاميين من الشيعة ومثل مضر وكهمس واحمد
الهجيمي وغيرهم من المشبهة قالوا معبودهم له صورة ذات
اعضا وابعاض اما روحانية واما جسمانية يجوز عليه الانتقال
والنزول والصعود والاستقرار والتمكن وقد حكى الاشعري عن
محمد

محمد بن عيسى انه حكى عن مضر وكهمس واحمد الهجيمي انهم اجازوا على
ربهم عز وجل الملامسة والمصافحة وان المخلصين من المسلمين
يعانقونه في الدنيا والاخرة اذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد الى حد
الاخلاص والاتحاد المحض وحكى الكعبي عن بعضهم انه كان يجوز
روية الرب عز وجل في الدنيا وان يزوروه ويزورهم وحكى عن داود
الجواربي انه قال اعفوني عن الفرج واللحية واسالوا عما وراء ذلك وقال
ان معبوده جسم ولحم ودم وله جوارح واعضا من يد ورجل وراس
ولسان وعينين واذنين ومع ذلك هو جسم لا كالاجسام
ولحم لا كاللحوم ودم لا كالدماء وكذلك سائر الصفات وهو سبحانه
لا يشبه شيا من المخلوقات ولا يشبهه شي وحكي عنه انه قال
هو اجوف من اعلاه الى صدره مصمت ماسوى ذلك وان له
وفرة سودا وله شعر قطط ويحملون ما ورد في التنزيل من الاستواء
واليدين والوجه والمجي والجنب والاتيان والفوقية وغير ذلك على
ظاهرها اعني ما يفهم عند الاطلاق على الاجسام وكذلك ما ورد في
الاخبار من الصورة في قوله النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على
صورته وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع الجبار فيها قدمه اي في النار
وقوله صلى الله عليه وسلم قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن
فاجروها على ظاهرها وعلى ما يتعارف في صفات الاجسام وزادوا في
الاخبار اكاذيب وضعوها ونسبوها الى النبي صلى الله عليه وسلم

عز وجل

واكثرها مقتبسة من اليهود فان التشبيه طبيعة فيهم حتى قالوا لعنهم
الله عز وجل اشتكت عيناه فعادته الملائكة وبكى على طوفان نوح عليه
السلام حتى ردت عيناه وان العرش ليئط من تحته كاطيط الرحل
الجديد وانه ليفضل من كل جانب اربع اصابع وروت المشبهة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقيني ربي عز وجل فصافحني وكافحني ووضع
يده بين كتفي حتى وجدت برد انامله في صدري فهؤلاء الذين كفروا
فان قلت مقتضى ما قررت ان الفريقين امنوا بما جاء من الايات
والاحاديث المتشابهة وان الفريق الذين هم على الحق فرقة اولوا
وفرقة سلموا وفوضوا ما يراد منها الى الله عز وجل والفريق الاخر
امنوا بها وصدقوا الا انهم حملوها على ما يتعارف من صفات الاجسام
فالفريقان امنوا بها فما بال المصنف قسمهم قسمين حيث قال فمنهم
من امن به ومنهم من كفر قلت الجار والمجرور في قوله به ليس
متعلقا بامن وكذلك الجار المحذوف بعد قوله كفر وحرف الباء
بوجوده في امن ليس متعلقا بقوله كفر بل الباء فيهما للسببية اي
فمنهم من حصل له الايمان بسبب ورود هذه الايات والاحاديث
فاثبت لله عز وجل صفات اثبتها لنفسه وحملها على ما يريده
الله عز وجل بها مع تنزيه الله عز وجل عما لا يليق بجلاله وعزته ومنهم
من كفر بسببها حيث حملها على المتعارف من صفات الاجسام فوقع
في التجسيم والتشبيه وهما من ملزومات الحدثات تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا اهـ واني اقول لو منعنا من رواية الاحاديث الصحيحة
المتشابهة خوفا من حملها على المتعارف من صفات الاجسام
مع ان المتشابه موجود في القران ان لم يكن اكثر من وجوده في صحاح
الاحاديث فهو مساو له لمنعنا من تلاوة الايات المتشابهة
بين الناس خوفا من حملها على المتعارف وقد امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نبلغ عنه كل ما سمعناه منه وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل القران على خمسة وجوه حلال
وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا
الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال
قال ابن حزم الظاهري في الملل والنحل واما قوله عز وجل
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فقول الحق نؤمن به
يقينا والله عز وجل اعلم بمراده في هذا القول ولعله عز وجل
عنى السموات السبع والكرسي فهي ثمانية اجرام هي يومئذ
ولعلهم ايضا ملائكة ثمانية والله عز وجل اعلم نقول ما قال ربنا
ونقطع انه الحق اليقين على ظاهره واما الخرافات فلسنا منها
في شيء ولا يصح في هذا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا نقول
هذه غيوب لا دليل لنا على المراد بها امنا به كل من عند ربنا وفائدة
هذه المتشابهات الابتلاء ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة ولما انكر الواحدي صاحب التفسير على من قال ان المراد

انه كان مح

بالمقام المحمود ان الله عز وجل يجلس محمدا صلى الله عليه وسلم معه على العرش فقال ان هذا الكلام رذل فضيع قال النقاش ناقلا عن ابي داود صاحب السنن من شك في هذا الحديث فهو متهم لان نقل المتشابه بعد حصول الايمان في قلب سامعه وثبات قواعد الايمان في قلبه لا يبالي بما ورد من ذلك فاما ان يدخل في دائرة العجز عن فهم المقصود او يدخل في دائرة التاويل بما يليق

فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر منها شي في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه عليهم السلام ولا يتحدث ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المفاد واهية الاسناد

وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك هذا هو الامام الجليل والبحر الذي لا يجارى فقها واصولا وكلاما ونحوا ووعظا مع جلالة ومهابة وورع زاهد محمد بن الحسن بن فورك قد امتحن في الدين ودعي اخر امره الى غزنة وجرت له مناظرات ولما عاد من غزنة سم في الطريق ومات شهيدا في سنة ست ~~واربعين~~ واربعمائة ونقل الى نيسابور ودفن بها وقبره ثمة قال عبد الغافر يستجاب عنده الدعاء انتهى وهو شافعي وذكر في جميع طبقات الشافعية وفورك بضم الفا وواو ساكنة ثم را مفتوحة ثم كاف قيل وهو غير منصرف للعجمة والعلمية قال البرهان الحلبي وجرت في نسخة صحيحة

كانها

ترجمة الامام ابن فورك

امامه

كانها صرفه بالقلم اي اتى بالتنوين على الكاف وفيه نظر لان فيه العلمية والعجمة انتهى واقول الحق في ذلك انه منصرف لا على امرين لان الكلمة عربية وان الكاف كاف النسبة التي يستعملها العجم في نسبة شي الى شي فلا يصير بمجرد الحاق كاف النسبة التي يستعملها العجم عجميا فهو منسوب الى الفور بضم الفا وهي الظبا ثم نقل وجعل علما على ابي ذلك العالم واما انا نسلم انه عجمي لكن ليس كل عجمي وان جعل علما يمتنع من الصرف وانما يمتنع منه ما كان علما في العجمية ولهذا صرف لجام اذا جعل علما لانه اسم جنس في العجمية فلا يصير علما الا بعد تصرف العرب فيه وفورك لم يعلم انه كان علما في اللغة العجمية والحاصل ان المصنف اخبر ان الاشياخ انكروا على هذا الامام تكلمه في مشكل هو اسم كتاب له سماه بيان مشكل الحديث والرد على الملحدة والمعطلة والمبتدعة من الجهمية والمعتزلة والمجسمة في ما اعترضوا به على اصحاب الحديث في روايتهم الاخبار في صفات الله عز وجل ونفي التشبيه وكشف وجوهها ومعانيها على خلاف اوهامهم وابانة صحة ذلك من غير ان يقتضي وجها من التشبيه الكلام مفعول تكلمه الذي هو مصدر اضيف الى فاعله على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل اللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال تعالى وللبسنا عليهم ما

يلبسون ويقال لبس الامر اذا جاء الى ما لبس بواضح ومعنى لبسهم الحق بالباطل انهم يلبسون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علموا ان دين الله عز وجل الذي لا يقبل ولا يجزي عند الله غيره الاسلام واليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله عز وجل كان يكفيه اي يكفي ابن فورك طرحها ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة الانس بها واجتثاثها من اصلها للحث بالة المثلة القطع وانتزاع الشجر من اصله وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس واقول ان المصنف قد تحامل على ابن فورك مع كونه ركنا عظيما للاسلام وهذا الامام لم يذكر في كتابه المذكور حديثا موضوعا اصلا والاحاديث الموضوعة المقشة بعد ذكرها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات لم يذكر منها ابن فورك شيا مع ان ابن فورك تقصى في كتابه هذا عن هذه الشبهة التي اوردها المصنف فقال فيه ان قال قايل فاذا كانت هذه الاخبار لم توجب العلم والقطع ولم تتضمن عملا يعمل به فما وجه نقلها وكيف طريق الصواب في تخريج معانيها ووجوهها قال فالجواب ان هذه الاخبار منقسمة على اقسام منها ما اجتمع اهل النقل على صحته وانتشر ذلك فيهم ولم يوجد له منكر ولا مفسد كحديث الروية والنزول وما جرى مجراه فهذا الباب منتشر مشتهر لا دافع له بل الكل من اهل النقل مجتمعون على صحته ولا يطعن فيه الا مبتدع

لعلها التي ذكرها

يرى رايا فاسدا يتوهم انه اذا قبل ذلك ادى الى تشبيه الله عز وجل بخلقه ومن المعلوم انه لا طريق لاحد الى انكار الخبر لاجل ما يتوهم من الفساد في معنى متنه وانما يتطرق الى ابطاله بما يرجع الى سنده بكونه منقطعا او بان يرويه مجهول العدالة او مجروح ظاهر الامر في الكذب والقسم الثاني من هذه الاخبار ما يرويه بعض دون بعض ولا ينتشر ذلك غير انه لا يظهر خروج سنده ولا ينكشف احوال الناقلين له الا عن عدالة فسبيل ذلك ان يقبل وتكون درجته دون الدرجة الاولى فمن ذلك ما روي ان الريح من نفس الرحمن وان الجبار جل ذكره يضع قدمه في النار وان الله عز وجل يحمل السموات على اصبع والارضين على اصبع الحديث والقسم الثالث من اقسام هذه الاخبار ما يختلف اهل النقل في وثاقة ناقليه فمن مصحح له نقلا ومن طاعن عليه فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق ادم على صورة الرحمن باظهار الرحمن ومن ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ربي على صفات ذكرها في الخبر وذلك ان اهل الجرح والتعديل من اهل النقل مختلفون في كون عكرمة ثقة فمنهم من جرحه ومنهم من عدله وهذا القسم من هذه الاخبار دون الدرجة الثانية وكلاهما مما يشتغل بتاويلها وابانة وجوهها وتخريجها لاجل ان بعض اهل النقل قد صحح اسنادها را

حديث حمل السموات على اصبع مذكور في مسلم في الخبر الاخر بعد حديث الانكلكه

بالحجة في دفع دواعي المبتدعة ورواتها وابانة خطا المعطلة والقسم
الرابع من هذه الاخبار ما اجمع اهل النقل على سقوطه وجرح راويه
وانما رووها ليثبتوا كذب رواتها ويدلوا على بطلانها فهذه
الاحاديث التي اجمع اهل النقل على كونها كذبا فاسدة ساقطة
لامعنى للاشتغال بتاويلها وتخريجها لاجماع الكل على فسادها
انتهى

فصل

ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد كان يذكر ما وقع له مع اولاد عبد ياليل في الطائف فليذكر القصة على اسلوب ما ذكره ابو يحيى الصرصري في نونيته حيث قال

وأتى ثقيفا عارضا اذ اهجر فاتى الى ظل بقلب عاني
وابنا ربيعة شيبة واخوه في عليّة لغنائم بريان
فحنتهما رحم عليه فارسلا بالقطف مع عداس النصراني
فرأى علامات النبوة فاهتدى لكنهما عمّا رآه عميان

ظهر عليه اي على الذاكر الاشفاق اي الخوف عند ذكر هذه الامور مخافة

ان

ان يسيء ادبه وهو لا يعلم فيقع والعياذ بالله عز وجل في سخط الله عز وجل والارتماض اي الاشتداد عليه اي ان يشتد عليه هذا الامر وبعده من المصائب العظيمة ويقلق لذلك والغيظ على اعدائه اي اعداء النبي صلى الله عليه وسلم حيث فعلوا به ذلك ومودة الفدا للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليهم وانظر الى ادب ابي القاسم البوصيري لما ذكر ما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مع اعدائه ومبغضيه كيف عظمه وبجله فليكن ايها السامع ادبك حين تذكر ذلك هكذا قال في قصيدته الهمزية حين ذكر قصة الارضة التي اكلت الكتاب الذي كتبته قريش على بني هاشم وعلقوه في الكعبة فقال

لا تخل جانب النبي مضاما حين مسته منهم الاسواء
كل امر ناب النبيين فالشد ة فيه محمودة والرخاء
لو يمس النضار هون من النا ر لما اختير للنضار الصلاء
كم يد عن نبيه كفها الله وفي الخلق كثرة واجتراء
اذ دعا وحده العباد وامست منه في كل مقلة اقذاء
هم قوم بقتله فابى السيف وفاء وفاءت الصفواء
وابو جهل اذ راى عنق الفحل اليه كانه العنقاء
واقتضاه النبي دين الاراشي وقد ساء بيعه والشراء
الى ان قال واعدت حمالة الحطب الفهر وجاءت كانها الورقاء
يوم جاءت غضبى تقول افي مثلي من احمد يقال الهجاء

وتولت ومارانه ومن اين ترى الشمس مقلة عمياء
ثم سمت له اليهودية الشاة وكم سام الشقوة الاشقياء
والنصرة له لو امكنه واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم في مجاري على
اعماله واقواله عليه الصلوة والسلام تحرى احسن اللفظ
اي طلب ما هو احرى للاستعمال اي اولى له وادب العبارة ما
امكنه اي احسن العبارات واكثرها ظرفا وادبا واجتنب بشيع
ذلك اي قبيحه وهجره اي ترك من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل
والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه
الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه
من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على
العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون
عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل
لقبح اللفظ وبشاعته قال القاضي ابو بكر الباقلاني يجوز عقلا
كون النبي صلى الله عليه وسلم غير عالم بشرايع من تقدمه من الانبياء وكونه
غير عالم ببعض المسائل التي يعرفها الفقهاء والمتكلمون لكن لا مطلقا
ولكن المسائل التي لا يخل عدم العلم بها بمعرفة التوحيد ويجوز كونهم
غير عالمين بلغات كل من بعثوا اليهم الا لغة قومهم وجميع امور الدنيا
ومفاسدها وجميع الحرف والصنايع انتهى قال الكمال ابن الهمام
الحنفي مراد القاضي بما ذكر عدم علم بعض المسائل لعدم خطور تلك
المسائل

المسائل ببالهم فاما اذا خطرت لهم فلا بد من علمهم بها واصابتهم فيه
ان اجتهدوا بناء على الراجح ان للانبياء ان يجتهدوا مطلقا وعليه
الاكثر او بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واذا اجتهدوا فلا بد من
اصابتهم ابتداء وانتهاء لان من قال كل مجتهد مصيب او منع الخطا في
اجتهاد الانبياء خاصة فهم مصيبون عنده ابتداء ومن جوز الخطا
في اجتهادهم قال لا يقرون عليه بل ينبهون فهم مصيبون عنده اما
ابتداء حيث لم يتقدم خطا واما انتهاء حيث نبهوا على الصواب فرجعوا اليه
واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر
والنواهي ومواقعة بعض الصغاير فهو اولى وادب من قوله
هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من المعاصي
فهذا من حق توقيره صلى الله عليه وسلم وما يجب له من تعزير واعظام
وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب
عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين اي الذين ارتكبوا الجور والظلم
قوله بتشديد الواو لاجل ترك تحفظ في العبارة ما لم يقله اي نسب
اليه قولا لم يقله وشنع عليه بما ياباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا
بين الناس مستعملا في ادابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه عليه السلام اوجب والتزامه اكد فجودة العبارة
تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا
قال عليه السلام ان من البيان لسحرا البيان اظهار المقصود بابلغ

لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقيل
معناه ان الرجل يكون عليه الحق وهو اقوم بحجته من خصمه
فيقلب الحق ببيانه الى نفسه لان معنى السحر قلب الشي في عين
الانسان وليس بقلب الاعيان الا ترى ان البليغ يمدح انسانا
حتى يصرف قلوب السامعين الى حبه ثم يذمه حتى يصرفها الى
بغضه هذا وان هذا الحديث بعض من حديث اخرجه ابو داود
في سننه من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان
من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال
صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيضيع الحق واما قوله ان من العلم جهلا
فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك والمرجح في النهاية الاثيرية
ان معناه ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل ويدع ما
يحتاج اليه في دينه من علم القران والسنة واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكما فمعناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل
والسفه وينهى عنهما وقيل اراد بها المواعظ والامثال التي ينتفع
بها الناس والحكم العلم والفقه والقضا بالعدل وهو مصدر حكم يحكم
ويروى ان من الشعر لحكمة وهي بمعنى الحكم والاتيان بمن التبعيضية

للاشعار

للاشعار بان بعض الشعر ليس كذلك فان ما كان فيه ذكر الله عز وجل
ومدح رسوله صلى الله عليه وسلم بالتعظيم والاجلال وكذلك التصريح
بوحدانية الله عز وجل وايثار طاعته وذكر انعامه والتفنن في محبته
عز وجل ونحو ذلك فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه
حكمة وما كان كذبا وفحشا وهجوا او فيه تشبيب بامراة او بامرد
فهو المذموم وقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر من مزامير الشيطان
اراد به هذا الشعر وما كان نحوه واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من القول
عيالا وفي رواية عيلا فهو عرضك حديثك وكلامك على من لا
يريده وليس من شانه يقال علت الضالة [illegible] اعيل عيلا
وعيالا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه
فعرضه على من لا يريده ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر
حكمة يروى في صحيح البخاري بهذه الجملة فقط وباقي الجمل مروية في
سنن ابي داود فاما ما اورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج
في تشريح العبارة الحرج بتحريك الرا مع فتح الحا وبكسر الحا مع سكون
الرا الاثم والتشريح اخراج ما خطر في الصدر من الكلام وتصريحه
فيه كقوله لا يجوز الكذب عليه جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا
الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب اظهار توقيره وتعظيمه
وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا يجب بالطريق
الاولى لانه ذكر في حال هل يجوز عليه الكذب او العصيان فلو تساهل

ظهور خ

في اظهار تعظيم وتبجيله لتوهم من المتكلم احتمال تجويز ذلك عليه فان
التساهل في تعظيم الكامل عند نسبة ما لا يجوز عليه اليه ربما يوقع
في خيال السامع ان عنده نوع تجويز لذلك وقد كان السلف تظهر
عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان
بعضهم يلتزم مثل ذلك اي اظهار التعظيم والاجلال عند تلاوة آي
من القران حكى الله عز وجل فيها مقال اعدائه ومن كفر باياته وافترى
عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه جل وعلا واجلالا له
واشفاقا من التشبيه بمن كفر به قال النووي في التبيان ومن
الاداب اذا قرا نحو وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة ان يخفض بها
صوته كذا كان النخعي يفعل

الباب الثاني

في حكم سابه وشانئه الشانئ هو المبغض ومنتقصه ومؤذيه
وعقوبته وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو سب واذى
في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا اجماع العلما على قتل فاعل ذلك وقائله
او تخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرنا وقررنا الحجج عليه
وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول
السلف وجمهور العلما قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه
ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته
اي رجوعه لانه ان قتل يقتل حدا والقتل اذا كان حدا لا يسقط بالتوبة

لان

عدد

كما قدمناه قبل اسطر [illegible] هذا الكلام [illegible]

لان التوبة لا تسقط الحدود ولكن ليس ذلك على الاطلاق بل ينظر ان كان
محض حق الادمي كحد القصاص والقذف لم يسقط كالديون ولهذا
لو اتلف مالا ثم مات لم يبرا من الغرم وان كان محض حق الله عز
وجل وتاب منه الى الله عز وجل التوبة النصوح فان كان قبل الرفع
الى الامام فاطلق الحليمي سقوط الحد وان كان بعد الرفع اليه وقال
ثبت لم يسقط وقال البيهقي هذا منصوص عليه في المحاربين
وقد علق الشافعي رضي الله عنه في غيرهم لان الله عز وجل انما ذكر
الاستثنا بالتوبة منهم دون غيرهم والاصح ان قاطع الطريق يتوب
قبل القدرة عليه فيسقط تحتم قتله عنه وقطع الرجل والصلب لقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واما حد الزنا والسرقة
والشرب ففي سقوطها بالتوبة قولان لك فعيرا اصحهما المنع
ورجح الماوردي والروياني والمحاملي في المقنع السقوط ايضا
كالحرابة قالوا وحكمها حكم المحارب الا ان غير المحارب يشترط في حقه
التوبة واصلاح العمل والمحارب لا يشترط في حقه التوبة فقط لقوله
عز وجل في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي قطع السرقة
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال في قاطع
الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم ولك ان تقول لم لا حمل المطلق على المقيد ولعلهم بنوه على ان
الحمل من باب القياس وهو لا يدخل في الحدود والظاهر ان الخلاف

انما هو في حكم الدنيا لعدم اطلاعنا على خلوص التوبة اما في الاخرة فالله عز
وجل عالم بالسرائر فاذا علم خلوص توبة عبد لم يطالبه لما اخبر عنه
صلى الله عليه وسلم ان التوبة تجبّ ما قبلها من غير معارض لذلك وفي
امالي ابن عبد السلام اذا قلنا التوبة لا تُسْقِط الحد فاي شيء تسقطه
قال المتأخرون عنه تسقط الاثم في الدار الاخرة فلو مات بعد التوبة
قبل استيفا الحد فلا شيء عليه لانه لا يجب عليه سوى التمكين من نفسه
عند اطلاع الامام عليه فاذا لم يطلع عليه سقط شرط وجوب التمكين
ويستثنى من قولنا الحدود لا تسقط بالتوبة اربع صور احداها
اذا زنى الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي رضي
الله عنه ونقله النووي في الروضة في السير ثانيها قاطع الطريق
اذا قتل وتاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد المتحتم ثالثها
المرتد يسقط عنه حده بالتوبة وهي العود الى الاسلام رابعها
تارك الصلوة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلوة كالمرتد بل
هو اولى بذكره منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة فيه لانه
كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة
لا تسقط الحدود اصلا وليس كذلك كما ذكرنا وحكمه اي حكم ساب النبي
صلى الله عليه وسلم حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسوا كانت
توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من
قبل نفسه لانه حد لا تسقطه التوبة كسائر الحدود واقول قضية
كلام

قوله ثانيها ثالثها رابعها هكذا بخط المص فتأمل

كلام المصنف الاطلاق وليس كذلك كما قررنا فلا ننسى ما مضى آنفا
قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله اذا اقر بالسب
وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد
ابن ابي زيد هو عبد الله بن ابي زيد القيرواني المالكي شيخ المغرب
واليه انتهت رياسة المذهب قال المصنف حاز رياسة الدين
والدنيا ورحل اليه من الاقطار ونجب اصحابه وكثر الآخذون عنه
وهو الذي لخص المذهب وملا البلاد من تآليفه وحج وسمع من
ابي سعيد بن الاعرابي وغيره وكان يسمى مالكا الصغير توفي رحمه الله
في النصف من شعبان سنة تسع وثمانين وثلثمائة في مثله واما ما
بينه وبين الله عز وجل فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه
القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق في القاموس الزنديق من
الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين انتهى والمراد
هنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام اما الزنديق بباقي المعاني فهو
كافر ويعامل معاملة مظهري الشرك والكفر اذا جاء اي الزنديق تائبا
بان اقر بابطان الكفر واظهار الاسلام ثم تاب فحكى القاضي
ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال
اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا

ترجمة ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله
تقدمت هذه الترجمة بنحو ٣٣ ورقة
ه

انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته
لاني استدل على صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من
اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل يعني المصنف رحمه الله
وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى
لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى
الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق
الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
نجم السنن والليث بن سعد القلقشندي واسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل لا تقبل توبته وعند الشافعي الامام الاعظم ناصر
الحديث تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة هو الامام المجتهد صاحب
الاتباع وسراج الدين وابي يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله
عنهما وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب
اي فان تاب سلم وان لم يتب قتل واقول الذي فهمناه من صنيع
النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يقتل المنافقين الذين كانوا يضمرون
الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم فان كان من يقول بقتل الزنديق
قطعا انه مضمر الكفر فاظهاره للاسلام لا يبالي به قلنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي
في معالم السنن معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب

لانهم

لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى
حسابهم على الله عز وجل اي فيما يستترون به ويخفونه دون ما
يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهو قول اكثر
العلماء قال وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى
ذلك عن احمد بن حنبل قال المصنف في شرح مسلم اختصاص
عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله عز وجل يعبر به عن
الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل
الاوثان ومن لا يوحد الله عز وجل وهم كانوا اول من دعي الى
الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفيه في عصمته
بقول لا اله الا الله لانه كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك
جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة الى
وانا اقول ان في هذه الرواية اقتصر عليها ومراده كلمة الايمان كلها
على حد قوله عز وجل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والا فالمشرك وغيره
لا يقبل منه اسلام حتى يقول محمد رسول الله واما ما نقله المصنف
عن اصحابهم من ان توبته يقبل مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة
والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار
الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت
توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع انه اسلم ابتداء من غير طلب

ما نقله المصنف عن الشافعي ان توبة الزنديق تقبل
فلذلك نعتقد ان توبة وقبول توبة الزنديق صحيح
واصحها واصوب هو

هذا البحث تقدم ان للنووي وهو شرح ... فهو مكرر

قبل منه وان كان تحت السيف فلا التماس ان كان داعيا الى الضلال لم
تقبل منه والا قبل قال محمد بن سحنون ولم يزل من الزوال اي الذهاب
القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلوة والسلام لانه لم ينتقل
من دين الى غيره اي فلا يكون كباقي المرتدين فانهم انتقلوا من دين الى دين
اخر لانه متمسك بدين الاسلام وسب نبيه صلى الله عليه وسلم
يوجب عليه الحد وحده القتل واذا تاب فالحد لا يسقط بالتوبة
عندهم واقول في هذا التعليل نظر لانه ان اراد انه لم ينتقل من دين
الى ما هو دين جاء به نبي وعزا نفسه الى نبي من الانبيا كان يصير
والعياذ بالله عز وجل يهوديا او نصرانيا لانه عزا نفسه الى نبي اخر وهو
موسى او عيسى عليهما السلام فيرد عليه انه لو صار مشركا عابد وثن
فان توبته تقبل اذا ارتد من الاسلام الى الشرك ثم عاد الى الاسلام
مع انه لا يصدق عليه انه انتقل من دين الى دين اخر جاء به نبي وعزا
نفسه الى نبي لان الشرك لم يات به نبي من الانبيا وقد قبل النبي صلى
الله عليه وسلم توبة نبهان اربع مرات مع انه ارتد في كل مرة الى الشرك
وان اراد انه انتقل من دين الى ما يغايره ولا يسمى دينا فهو قد ارتضى
سب النبي صلى الله عليه وسلم وسبه صلى الله عليه وسلم يغاير الدين وانما
فعل شيء حده عندنا اي عند متبعي مذهب مالك رضي الله عنه القتل
لا عفو فيه لاحد كالزنديق واما مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه
فالسب للنبي صلى الله عليه وسلم على وجهين الاول القذف فاذا قذف

احد

احد نبينا صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبيا عليهم الصلوة والسلام
ثم عاد الى الاسلام فهل يترك من العقوبة لانه مرتد اسلم او يقتل حدا
لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة او يجلد
ثمانين لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده فيه ثلاثة اوجه
حكي الاول عن الاستاذ ابي اسحق المروزي ورجحه الغزالي وجزم
وجرى عليه في الحاوي الصغير ونقله ابن المقري في شرح الارشاد عن
الاصحاب والثاني عن الشيخ ابي بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع
ووافقه القفال وصوبه الدميري في شرح المنهاج والثالث
عن الصيدلاني فعليه لو عفا واحد من بني اعمام النبي صلى الله عليه وسلم
ففي سقوط حد القذف احتمالان للامام والغزالي الثاني ان سببه
بغير القذف فتقبل توبته قولا واحدا واما الزنديق عند الشافعيين
فقد تقدم الكلام على مسئلته قريبا والصحيح قبولها وان تناهى خبثه
في عقيدته او تكررت ردته لاطلاق قوله عز وجل قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه اي الزنديق لم ينتقل من ظاهر
الى ظاهر لانه يبطن الكفر فاذا اظهر التوبة فلا نأمن ان يظهر لنا
شيئا ويبطن خلافه فانه ليس عاجزا عن ذلك فان الزنديق لا يعجز عن
ان يتكلم بالحق عند الظفر به فيتخذ بذلك مظهرا ويستهزئ باهل الحق
مضمرا وللامام ابي حنيفة رضي الله عنه في مسئلة الزنادقة روايتان
احداهما كمذهب الشافعي واصحاب الحديث وجماعة من اصحاب

ابي حنيفة رضي الله عنه والثانية انه يجب قتل الزنديق وانه لا يجوز قبول
توبته اذا تاب موافقا في هذه الرواية الامام مالكا وقال القاضي ابو محمد
ابن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق الخ سمى المصنف هذه المقالة
حجة باعتبار انها توقع شبهة تقريرالشبهة ما بالكم اوجبتم
القتل على ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقبلوا توبته اذا تاب مع
ان ساب الله عز وجل اذا تاب تقبل توبته والله عز وجل اجل واعظم من
عبده النبي صلى الله عليه وسلم مع انكم لم تقبلوا توبته من ذلك فاجاب بان
الفرق بينهما اي بين ساب النبي صلى الله عليه وسلم وبين من سب الله
عز وجل مع كونه كفر بذلك وارتد ولهذا كفر وامن سمي باسم الله عز وجل
ومن سخر بامره عز وجل و وعده و وعيده وكفروا من قال لو امرني
الله عز وجل بكذا لم افعل وكفروا من قال لو جعل الله القبلة هنا لم
اصل اليها لان في ذلك تنقيصا لامر الله عز وجل واستخفافا به على
مشهور القول باستتابته لانه من جملة المرتدين والمرتد الاصح انه
لا يقتل حتى يستتاب وجوبا سواء كان ذكرا ام انثى لانه كان محترما
بالاسلام فربما عرضت له شبهة فينبغي ازالتها ورده الى ما كان
عليه لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وقد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة الى الحرث بن سويد ومن كان قد ارتد
معه الى مكة بعد ان نزلت فيه اية التوبة وفي الدارقطني عن جابر
ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض

عليها الاسلام

تأمل

٢٢٥

عليها الاسلام فان تابت والا قتلت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر
رضي الله عنه وحكى ابن القصار المالكي اجماع المالكية على تصويبه فان قيل
لم يستتب النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين وهم مرتدون فالجواب
انهم حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب وللشافعي رضي الله عنه
قول انه تستحب الاستتابة كالكافر الاصلي فان استتابته
ليست واجبة بل يجوز قتله بلا استتابة لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابة واستتابته في
الحال فان تاب في الحال والا قتل لحديث ام رومان المتقدم وله
قول انه يمهل ثلاثة ايام لما روى مالك والشافعي واحمد والبيهقي
ان محمد بن عبد الله بن عبد القاري وفد على عمر رضي الله عنه من قبل
ابي موسى الاشعري فقال هل من مغربة خبر قال رجل ارتد من بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال ضربنا عنقه قال هلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه لعله يتوب اللهم لم احضر ولم
ارض اذ بلغني وقال مالك رضي الله عنه الذي آخذ به في المرتد
قول عمر رضي الله عنه فلا يأتي الاستظهار الا بخير ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة اي المسبة لان البشر لم
يخرجوا عن دائرة الضعف والعجز الا من اكرمه الله عز وجل بنبوته
والباري عز وجل منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق
المعرة بجنسه ولهذا اتفق اهل الحق والمتكلمون على امتناع الكذب

في صحيح مسلم من المجلد الثالث
من نسختي [illegible] في اواخر باب
[illegible] الحديث

مكرر

حديث العرنيين في
صحيح البخاري في اواخر
الجزء الثامن من نسختي

عليه تعالى وتقدس لكن اختلفوا في الاستدلال على امتناعه فالمعتزلة
استدلوا بدليل مبني على اصلهم وهو اثبات حكم العقل واهل السنة
استدلوا بانه وصف قبيح والله عز وجل منزه عن ذلك وليس سبه
صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين
ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
لان الحد ان كان محض حق الادمي كحد القصاص والقذف لم يسقط
كالديون وكذا لو اتلف مالا ثم تاب لم يبرأ من الغرم وايضا فان توبة
المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها للشافعي
رضي الله عنه قولان في سقوط الحدود التي هي حق الله عز وجل اظهرهما
انها لا تسقط بالتوبة وبهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها والقول الثاني تسقط
بها لقوله عز وجل فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
وقال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وروى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وفي المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن

ألم

ألم بشي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدل لنا صفحته
نقم عليه الحد فلولا انها تسقط الحد لكان فيه حث لكتمان الحق وصحح
هذا القول جماعة منهم ابن خيران والحليمي والماوردي والمحاملي
والروياني وصاحب المهذب والبندنيجي والعمراني وهو الذي نص
عليه الشافعي في الام فاذا قلنا بسقوط هذه الحدود بالتوبة فهل
تسقط بمجرد التوبة ام يحتاج الى اصلاح العمل فيه وجهان لاصحاب
الشافعي احدهما نعم نتوقف على ذلك قاله العراقيون والبغوي
والروياني وصححه الرافعي في الشرح الصغير ونسبه ابو المعالي
امام الحرمين الى القاضي حسين ونسب مقابله الى سائر الاصحاب
ودليلهم في ذلك قول الله عز وجل في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
وفي قطع السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه مكرر
وقال في قاطع الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم ولك ان تقول لم لا حمل المطلق على المقيد ولعلهم
بنوه على ان الحمل من باب القياس وهو لا يدخل في الحدود ثم ان محل
الخلاف في السقوط وعدمه في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله عز وجل
فيسقط بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كذا نبه عليه النووي
في زوائد الروضة في باب السرقة وهو كما قال وللشافعي قول
ضعيف في مذهبه ان القصاص وحد القذف يسقطان بالتوبة وهو
قول مخرج لكن قال الروياني وهو مخرج كما يسد وحكاه ابن كج قولا في البحر

قديما ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم للكفر اي لمجرد كونه حتى يكون
حكمه حكم باقي المرتدين لكن يقتل للكفر ولمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة وان اسقطت الكفر
قال القاضي ابو الفضل يعني المصنف يريد اي القاضي محمد بن
نصر والله اعلم جملة معترضة بين يريد ومعموله وهو قوله ان سبه
لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازرا والاستخفاف
اقول فيه نظر لان الازرا والاستخفاف من اعظم مقتضيات الكفر فهذا
الاستدراك غير واقع في محله وانما مراده ان التوبة رفعت وبال الردة
وبقي القتل لان التوبة لا تسقطه اولان بتوبته واظهار انابته
ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه
وكلام شيوخنا هولاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا اذ لو كان قتله
لمجرد الكفر لقبلت توبته وارتفع عنه القتل وانا اقول ان قلت ما
السبب في جعلكم لساب النبي صلى الله عليه وسلم حكما انفرد به عن سائر
المرتدين فان قلتم ان قتله حد لسابه صلى الله عليه وسلم قلنا من اين
اثبتم هذا الحد فان النصوص وردت في كثير من مستخفيه والمزرين
بشانه عليهم صلى الله عليه وسلم وما قتلهم بل قبل توبتهم عند ما تابوا فيلزم
من تركه قتلهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك حدا من حدود لم يقم على
مستحقه فان قلتم تركه تالفا لهم كما ترك قتل عبد الله بن ابي ابن سلول
المنافق تالفا له ولقومه قلنا لو كان حدا لما تركه الا ترى ان عبد الله

ابن ابي

قوله جملة معترضة الخ هو مبني على ان الرواية في المتن ان سبه والذي عندي في نسختي لان سبه بدخول اللام

كان الاولى للشارح ان يبين اعراب قول المتن اولان بتوبته الخ لانه مشكل فهو اولى بالبيان من جملة والله اعلم فتامل

ابن ابي لما قذف ام المومنين عائشة رضي الله عنها ولعن الله قاذفها
اقام النبي صلى الله عليه وسلم عليه الحد ولم يبال بتالفه ولا بكونه جليل القدر
بين قومه وكذلك لما ان قريشا اهمتهم المراة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد
يدها كذا في صحيحي البخاري ومسلم واقول لا برحت رضي الله عنها برية من ذلك
وانا اقول ان من قال ان قتله يكون حدا فخطه نظر ان ذلك لو
ترك لهدم الدين وتداعت دعائمه لانه لو قبلت توبته ورفع عنه
القتل لتجرا كثير ممن في قلبه مرض على ذلك الجناب الشريف وتعجبني
في ذلك قول القائل • لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى • حتى يراق على جوانبه الدماء •
فاذن كون قتله حدا انما ثبت بالقياس وهذا كما صنع علي رضي الله
عنه في تحريق جماعة من اهل الردة مع انه لا يعذب بالنار الا خالقها
عز وجل فان قلت القياس يجري في الحدود قلت يجري فيها عند
الشافعي ومالك واحمد كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد
لكن منعه ابو حنيفة في الحدود كايجاب قطع النباش قياسا
على السارق بجامع كونه اخذ مال الغير خفية واستدل بقوله صلى الله

هذا الحديث في الجزء الرابع عشر من نسختي من صحيح البخاري

وفي الجزء الثالث عشر من نسختي

صلى الله عليه وسلم
قوله كذا في صحيحي البخاري ومسلم فيه ان هذا اللفظ بهذه الصيغة ليس فيهما مع انه فيه اختلاف بعض الالفاظ فيهما كما علم ذكره

هذا البيت للمتنبي وهو مشهور على السنة الفضلاء والمحفوظ في روايته الدم بالافراد والرفع وشيخنا عفا الله لم يكرر هذه ارادة كلها هنا بالنصب على انه جمع والحق ما بينا لك عليم

عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ولعل ما ذكرناه هو مراد المصنف
بقوله وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك
ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا
انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نُكِّل اي وضع في النكال كذا
وهو القيود الواحد نكل وسميت القيود انكالا لانها ينكل بها اي
يمنع ويقال للجام الثقيل نكل لان الدابة تمنع به والتنكيل
اصابة الاعداء بعقوبة تنكل من وراءهم اي تجنبهم وقال
الازهري النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له
جزاء والحاصل ان المراد هنا فُعِل معه فعل يمنع غيره عن ارتكاب ما
ارتكب من الكفر وسوء الادب والمراد بالتنكيل الذي يفعل بالمرتد
اذا اسلم وتاب التعزير البليغ لانه فعل معصية ليس فيها حد ولا
كفارة فلزمه التعزير لان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها
التعزير بالاجماع سواء كانت حقا لله عز وجل ام لادمي وسواء
كانت مقدمة لما فيه حد كمباشرة اجنبية بغير الوطء وسرقة ما
لا قطع فيه وسب المسلم وايذائه بغير قذف او لم يكن كشهادة الزور
والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي لان الله عز وجل اباح
ضرب الناشزة لانها ارتكبت معصية واخرج ابو داود بسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سرقة التمر اذا كان دون النصاب
فيه غرم مثله وجلدات نكال فان قلت ما النكال الذي يفعل معه
قلت

وضع في النكال
كذا بالخط
والظاهر في
الانكال
تامل

قلت مثل الحبس والضرب او الجمع بينهما وقضيته قوله نكل انه ينكل به
ويعزر في المرة الاولى لكن قال اصحابنا من تكررت منه الردة لم يعزر
في المرة الاولى لجواز ان يكون له شبهة يزيلها عنه وفي الثانية يعزر
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انما يعزر في الثالثة وعلى كل حال يصح
اسلامه لعموم الادلة وقد تقدم منا ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب
نبهان اربع مرات فان قلت توبة المرتد بماذا تحصل قلت تحصل
توبته وتوبة الكافر الاصلي بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانه يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وان ابى اي
المرتد من العود الى الاسلام قتل ومثل المرتد في ذلك المرتدة فانها
تستتاب فان تابت والا قتلت وفي ذلك خلاف ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب الى ان تموت
او تسلم للنهي عن قتل النساء واجابوا عن ذلك بانه محمول على الحربيات
ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فان قلت
بماذا يقتل المرتد والمرتدة اذا لم يتوبا قلت يقتلان بضرب
العنق دون الاحراق ونحوه للامر باحسان القتلة وفي الاحكام
السلطانية لابي الحسن الماوردي عن ابن سريج من الشافعية
انه يضرب بالخشب ونحوه حتى يموت لانه ربما استدرك التوبة بخلاف
السيف الموحي ثم انه لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم
ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام فحكم له اي لساب النبي

وهذا الوجه متن اغفله الشارح

صلى الله عليه وسلم بحكم المرتد مطلقا وسياتي كثير من احكام المرتد منا
ومن المصنف بعد هذا الفصل ان شا الله عز وجل ومن احكام المرتد
انه لا يحبط عمله بمجرد الردة بل يحبط عمله اذا مات على الردة خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه وحكى امام الحرمين من الشافعية في الشامل
انها لا تحبط العمل وتاثيره يظهر في تخفيف العذاب عنه واول قوله عز
وجل ليحبطن عملك اي مقصود كل من عملك فان المقصود منه كان دخول
الجنة لا تخفيف العذاب وقال في كتاب الاساليب الحج عندنا
لا يحبط في حق من مات مرتدا ويعلم ذلك بقولنا الكفار مخاطبون
بالفروع ولو لم نقطع بذلك في المامورات قطعنا به في المنهيات
فلا شك ان الكافر الذي قتل الانبياء وهتك الحرمات وسفك الدما
اشد عقابا من مترهب بقلة جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم
فنقول بنا على هذا اذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه
ثابت ويفيده الحج التحصين من العذاب ولو لم يحج لعوقب على
ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها
لانه كافر هذا قولنا في من يموت مرتدا فاما اذا مات مسلما فالحج
مضى على الصحة والميت من اهل الجنة والثواب غير متعذر فلا
معنى للاحباط في حقه اصلا وقال الرافعي من الشافعية في باب
الزنا اذا ارتد الشخص لا يبطل احصانه حتى لو زنى او لاط بعد الاسلام
فعليه الرجم خلافا لابي حنيفة وقال الاصحاب لو تطهر ثم ارتد لا تبطل

طهارته

طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لان التيمم اباحة وبالردة خرج عن ان
يكون من اهل الاباحة وقالوا لو ارتد في خلال اذانه ثم اسلم كان له
البنا اذا لم يطل الفصل فان طال بطل وكان ينبغي جريان هذا
التفصيل في الحج بل اولى لانه شديد الالتزام لكنهم ابطلوه طال زمن
الردة او قصر والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط
الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به
واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله عز وجل من حقه
واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر
او تاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهد عليه بكلمة
الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها تقرير هذا
السوال ان من تلفظ بلفظ فيه استخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم
واقر بما تلفظ به او شهد عليه بينة بما قال فاضطررتم الى ان حكم
بكفره ليس كافرا اصليا وانما هو مرتد خرج من دين الاسلام
الى الكفر فما بالكم لم تعاملوه معاملة المرتدين من استتابته
ثم ان اصر ضربت عنقه بل اوجبتم قتله ولم تقبلوا توبته على تقدير
انه تاب ومع ذلك لم لم تنكلوا به لانه اجترا على كلمة الكفر قلنا
نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك

لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد عليه به او زعم ان
ذلك كان منه جهلا او معصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه
ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة فان الجمهور على ان تارك
الصلوة يقتل حدا لا كفرا واحتجوا على عدم تكفيره من غير جحود
لوجوبها وفرضيتها بقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وباحاديث صحيحة منها حديث عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن
الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له عند الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل
فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة باسناد صحيح ومنها حديث عبادة رضي الله عنه
ايضا وهو في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق
ادخله الله الجنة على ما كان من عمل وفي رواية لمسلم من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيح
احاديث كثيرة تدل على عدم تكفير تارك الصلوة من غير جحد لوجوبها وقد
استدل من قال بكفر تارك الصلوة بحديث بريدة بن الحصيب قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد
كفر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ العهد
الذي بيننا وبينهم الصلوة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وفي حديث ام ايمن رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه احمد
في مسنده وفي الترمذي بسند صحيح من رواية عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفر الا الصلوة وذهب الى تكفير تاركها وان لم يجحد وجوبها
عبد الله بن المبارك واحمد واسحق بن راهويه وابن حبيب من
المالكية وهو محكي عن علي بن عباس والحكم بن عتيبة واليه ذهب
بعض اصحاب الشافعي ومن حججهم ايضا ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفي حديث انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والكفر والشرك الا ترك الصلوة
رواه ابن ماجة وروى الطبراني في الاوسط قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وروى الطبراني في المعجم الكبير
وابو بكر البزار في مسنده من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اشرك بالله شيئا
وان حرقت وان لا اترك الصلوة المكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا

قوله عن علي بن عباس
بنسخة الشارح
كذا كانت ثم غيرت
الى علي وابن عباس
وظني ان التغيير
للخطائين فليحرر

فقد كفر وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يكفر بترك الصلوة اذا كان
غير جاحد لوجوبها وهو قول بقية الائمة ابي حنيفة ومالك
والشافعي وهي رواية عن احمد بن حنبل واجابوا عما صح من
احاديث الباب باجوبة منها ان معناها ان تارك الصلوة يستحق
عقوبة الكافر وهي القتل والثاني انها محمولة على من استحل
تركها بغير عذر والثالث ان تركها قد يؤول بفاعله الى الكفر كما
قيل المعاصي بريد الكفر والرابع ان فعله فعل الكفار ثم انه هل يقتل
بترك صلوة واحدة ام يتوقف على ترك الخمس فذهب الجمهور
الى انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا اخرجها عن اخر وقتها وممن حكاه
عن الجمهور صاحب المفهم ويدل له حديث من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر ولاصحاب الشافعي رضي الله عنه فيه اختلاف كثير وحكاه
الرافعي خمسة اوجه قال وظاهر المذهب استحقاق القتل
بترك صلوة واحدة فاذا ضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له
ان اخرتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرها فقد استوجب
القتل ولا يعتبر وقت الثانية وبهذا قال مالك رضي الله عنه
وعن ابي اسحق انه انما يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية
وعن الاصطخري من الشافعية لا يقتل حتى يترك ثلث صلوات
ويضيق وقت الرابعة وعنه انما يستوجب القتل اذا ترك اربع
صلوات وامتنع عن القضا وعنه ان ذلك لا يختص بعدد ولكن

اذا

اذا ترك من الصلوات قدرا ما يظهر لنا اعتياده للترك قال الرافعي من
الشافعية والمذهب عند الشافعية الاول قال والاعتبار
باخراج الصلوة عن وقت العذر والضرورة فاذا ترك الظهر لم
يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر
حكاه الصيدلاني وتابعه الائمة عليه وفي هذه الاحاديث التي اوردناها
حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه والمزني من اصحاب الشافعي حيث
ذهبا الى انه لا يقتل تارك الصلوة بل يحبس ويعزر الى ان يصلي
لان الكفر مقتض للقتل وانما لم يقتل بالتكفير لما ذكرنا من الادلة
المقتضية عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن قتل المصلين
وهو في سنن ابي داود باسناد ضعيف ثم ان القائلين بقتل
تارك الصلوة اختلفوا هل يستتاب اولا وفيه قولان للمالكية
حكاهما صاحب المفهم واما عندنا معشر الشافعية فقال الرافعي
لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق انه تندب
الاستتابة ولا تجب وقيل تجب وهذا ليس بجيد فان هذا
الخلاف انما هو في الاستتابة ثلاثة ايام او في الحال فيه قولان وهذا
الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي اما وجوب الاستتابة فلم
يحك فيه الرافعي خلافا في الصلوة وان كان في استتابة المرتد
وجهان اصحهما الوجوب وقد استشكل بعض المشايخ سقوط
القتل بالتوبة في حق تارك الصلوة لانه انما يقتل حدا لا كفرا والتوبة

لا تسقط الحد كمن سرق نصابا ثم رده الى صاحبه فان الحد لا يسقط
واقول قد سبق منا القول بان بعض الحدود يسقط بالتوبة وذلك في
صور متعددة قال المصنف **واما من علم انه سبه معتقدا**
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك قد اجمعت الامة على ان سب
النبي صلى الله عليه وسلم كفر فهو حرام لان الردة اشنع المحرمات واقبحها
فمن اعتقد حل ذلك والعياذ بالله عز وجل فقد جحد حكما مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة وجحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمع
عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الخلق في معرفته فيصير بذلك كانه جاحد
لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاد رسالته صلى الله عليه
وسلم احد اركان الاسلام والشي ينتفي بانتفا احد اركانه ومعنى كونه
معلوما من الدين بالضرورة ان يشترك خاصة اهل الدين وعامتهم
في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك اليه
لانه يستقل العقل بادراكه فان لم يكن معلوما من الدين بالضرورة
ولكنه منصوص عليه مشهور بين الخاصة والعامة فيشارك القسم
الذي قبله في كونه منصوصا ومشهورا ويخالفه من حيث انه لم ينته
الى كونه ضروريا في الدين فيكفر جاحده ايضا وان لم يكن منصوصا
لكن بلغ مع كونه مجمعا في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث يعرفه
الخاصة والعامة فهذا ايضا يكفر منكره ايضا على اصح الوجهين

معنى كون الشي معلوما من الدين بالضرورة ه

عليه صح

اللذين حكاهما الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره لانه يتضمن
تكذيب الصادق وقيل لا يكفر لعدم التصريح بالتكذيب وان لم يكن
منصوصا ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص بل هو خفي لا يعرفه
الا الخواص كقولنا باستحقاق بنت الابن مع بنت الصلب السدس
فهذا لا يكفر منكره قال المصنف **وكذلك ان كان سبه** لجواز ان يكون
مصدرا مضافا الى مفعوله ويكون الضمير المجرور راجعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم والفاعل محذوف **في نفسه** اي نفس الساب واعتقاده **كفرا**
وهذه جملة شرطية جزاؤها محذوف والتقدير ان كان سب ذلك الساب للنبي صلى الله عليه وسلم م
في نفسه واعتقاده كفرا وتقدير الجزا فالحكم يكون كذلك اي مثل حكم
القسم السابق في ان ذلك الساب يقتل حدا ولا تقبل له توبة فحذف
الجزا لدلالة قوله كذلك عليه فيكون ذلك الساب معتقدا لكون السب
كفرا الا انه اتى بما يعتقده كفرا فيقتل ولا تقبل له توبة وقوله
لتكذيبه او تكفيره تعليل لكون حكمه كذلك اي لانه حيث سب
النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا كون سبه كفرا فقد كذب نفسه
وكفر نفسه لانه اتى بما يعتقده كفرا وكذبا **ونحوه** اي نحو ذلك اي
التكذيب والتكفير كالاهانة في الظاهر لمن عظم الله عز وجل **فهذا**
مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته
ونقتله بعد التوبة حدا لقوله اي لهذه المقالة التي صدرت منه
وتلفظه بها فيكون القتل حدا لها **ومتقدم كفره** معطوف على قوله

بسبب مصدرا اضيف الى
فاعله اي سب ذلك
الساب نبيه صلى الله
عليه وسلم ويكون
المفعول محذوفا ويجب
ان يكون ه

الذي في ما عندي من
نسخ الشفا كتكذيبه
بالكاف لا باللام فليحرر
ذلك بعد التامل
والتدبر ه

اي يكون قتله حدا الكفر الذي تقدم منه على التوبة وامر بعد اي بعد
قتله في انه هل يدخل الجنة اولا الى الله عز وجل المطلع على صحة اقلاعه
اي توبته العالم بسره او اظهر ذلك خوفا من القتل لعله ينجو منه وكذلك
من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد عليه به وصمم عليه اي لم يتب منه
فهذا كافر بقوله اي بالذي قاله واستحلاله هتك حرمة الله عز وجل وحرمة
نبيه صلى الله عليه وسلم فانه لو لم يكن مستحلا لما صمم على ما قال ولو كان
معتقدا في نفسه لحرمة ما قال لكان يظهر التوبة فهذا يقتل كفرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات متعلق بقوله خذ كلام العلماء ونزل
مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها
على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى فان قلت الايمان
هو التصديق بالقلب فقط لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم وهو المختار عند جمهور الاشاعرة والكفر عندهم
انكار ما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كانكار وجود الصانع
ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم فلو فرض ان انسانا سب النبي صلى الله عليه وسلم
لغلبة الهوى مع كونه مصدقا لجميع ما جاء به فكيف يحكمون بكفره مع
كونه مصدقا لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يكفينا في الايمان
وجود التصديق القلبي ولا يكفينا ايضا التصديق مع الاقرار باللسان
في حصول مسمى الايمان وانتفاء الكفر بل لا بد ان يضم الى ذلك امور هي
مشروطة فيه جزما والاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود
للصنم

للصنم وكترك قتل الانبياء اولا ستخفاف بهم او الاستخفاف
بالمصحف وبالكعبة ومخالفة الاجماع بالتفصيل السابق قال
الامام ابو القاسم الاسفرايني اذا وجد ذلك الاخلال دلنا
على ان التصديق الذي هو الايمان مفقود من قلبه
فالمقطوع به في تحقيق معنى الايمان امور الاول ان الايمان
وضع الهي امر الله عز وجل به عباده اعتقادا وعملا ورتب على
فعله لازما هو ما نشا من خير بلا انقضا وهو سعادة الابد
ورتب سبحانه على تركه ضده وهو ما نشا من شر بلا انقضاء
وهو شقاوة الابد وهذا لازم للكفر شرعا الثاني ان التصديق
بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من انفراد الله عز وجل بالالوهية
اذا كان ذلك التصديق على سبيل القطع فهو بعض من مفهومه
والثالث انه قد اعتبر في ترتيب لازم الفعل وجود امور عدمها
يترتب عليه ضد الايمان وهو الكفر كتعظيم الله عز وجل وتعظيم
انبيائه عليهم الصلوة والسلام وكتبه وبيته المحرم وترك السجود
للصنم والانقياد الى قبول اوامر الله عز وجل واوامر انبيائه عليهم
الصلوة والسلام فحينئذ ثبت ان من سب نبي الله صلى الله
عليه وسلم كافر مراق الدم ه

والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على من لا نبي بعده وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته اجمعين وهذا اخر الجزء الحادي عشر

بلغ مقابلة وتصحيحا
على اصله المنقول
منه وهو نسخة
المولف التي هي
بخطه وكان ذلك
لليلتين بقيتا
من شهر ربيع الاخر
[illegible]
كتبه [illegible]

من تجزيه اثني عشر جزءا من شرح الشفا لشيخنا خاتمة العلماء
المحققين العلامة الفهامة شيخ الاسلام الشيخ عمر العرضي تغمده الله
برحمته الواسعة وشكر سعيه واثابه الفردوس الاعلى بمنه وكرمه
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم السبت تاسع عشر صفر سنة
احدى وثلاثين بعد الالف بحلب المحمية على يد الفقير زين الدين
ابن احمد الحلبي الحنفي المعروف بالاشعافي والشعيفي عفا الله عنه ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وختم له بخير في عافية
بمنه وكرمه امين

يتلوه في اول الذي بعده **فصل**

اذا قلت بالاستتابة الراجحة وبالجزء الذي بعد هذا الجزء
يتم الكتاب المذكور ونسأل الله المعونة في اتمامه على احسن حال

عدد ورقه ٢٢٧